



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

(الاحتكار أحكامه وآثاره وسبل مكافحته في الفقه الإسلامي)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / (الفقه وأصوله)

إعداد الطالب:
(محمد بن يحيى بن خلفان الصوافي)
(٢٠١٧١٠٥٣)

العام الجامعي
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

©

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والديّ العزيزين الكريمين -حفظهما الله-.

إلى عائلتي الجميلة -حفظها الله-

إلى أساتذتي الذين فتحوا لي آفاق المعرفة.

إلى مشايخنا الكرام الأجلاء الذين أفنوا أعمارهم علمًا وعملاً وفقهًا ودعوة وإصلاحًا.

إلى أخوتي الأعزّة طلاب العلم الشريف.

إلى كل غيور بتراث أمته.

إلى كليتي الشامخة بالعلوم والمعارف.



شكر وعرفان وتقدير

من أعماق قلبي، وببالغ الشكر والعرفان والامتنان، أتوجه بدايةً بخالص الشكر والحمد والثناء على المولى عز وجل الذي وفقني لأداء هذا العمل التواضع (وما توفيقي إلا بالله).

ثم بعد أن اكتمل البحث واستوى على سوقه أجد لازمًا أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر الملئء بالحب والإيمان إلى كل من بذل لي وقته لمساعدتي وإعانتني، إلى كل من راجع بحثي، وأعطاني النصيح والإرشاد، وأمدني بعونهم ومساعدتهم حتى أخرج البحث في صورته البهية، فأخص من بينهم:

١- مشرفي: الأستاذ عبد الرحمن بن الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي:

الذي تبني هذا البحث، وأشرف عليه، فلم يقصر جهدًا في توجيهي، وتقديم

النصائح الثمينة لي لإخراج البحث بهذا الحلة البهية.

٢- مشرفي السابق: د تيسير الناعس السوري^(١).

كما أنني لا يفوتني أن أشكر على من أسهم لرقى البحوث العلمية: اللجنة المكلفة في قسم الأصول الفقه لتواصلهم الدائم معنا على رأسهم الدكتور أحمد بن سعيد الرمي —رئيس اللجنة— ، وأيضًا الشكر والتقدير موصول إلى الأساتذة المشايخ الكرام في إشرافهم على مناقشة البحوث.

أسأل الله جلّ علاه أن يجزيكم عني خير الجزاء والإحسان.

والحمد لله رب العالمين.



^(١) بسبب الظروف التي حالت دونه فلم يكمل الإشراف معي فحل مكانه الأستاذ عبد الرحمن الخروصي.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: محمد بن يحيى بن خلفان الصوافي. الرقم الجامعي: (٢٠١٧١٠٤٤)

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

أتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

التوقيع: محمد الصوافي

التاريخ: ٢١ / رمضان / ١٤٤٢ هـ، ٣ / مايو / ٢٠٢١.

محمد بن يحيى بن خلفان الصوافي

بحث تخرج في الفقه وأصوله

١٤٤١هـ / ٢٠٢١م

ملخص البحث:

- **عنوان البحث:** الاحتكار أحكامه وآثاره وسبل مكافحته في الفقه الإسلامي.
- **اسم الباحث:** محمد بن يحيى بن خلفان الصوافي.
- هذا البحث يدرس ظاهرة من المظاهر المحرمة في الفقه الإسلامي، ألا وهي ظاهرة الاحتكار، حيث كانت هذه الظاهرة قديمًا مفهوماً بسيطاً للغاية؛ لبساطة حياتهم، فقيدوها الفقهاء القدامى في السلع الغذائية فقط، ثم بعد ذلك قد توسعت توسعاً كبيراً في العصور الحديثة، فأصبحت أكثر تعقيداً، ففي هذه البحث تصور لمفهوم الاحتكار لغة واصطلاحاً، وبيان لموقف الفقه الإسلامي من هذه المشكلة (الاحتكار)، وكذلك ذكر شروطها وأحكام قيودها، أيضاً التطرق لذكر حكمة تحريمه في الإسلام وأسباب انتشاره بين المجتمعات، ثم أسهم الباحث في ذكر تطبيقات الاحتكار وأنواعه وصوره، ثم أخيراً بيّن الباحث أضرار الاحتكار وآثاره السلبية على المجتمع والاقتصاد والسياسة، ثم في الختام ذكر بعض الحلول والوسائل لمكافحة الاحتكار من قبل الشريعة و من القوانين.
- تكمن أهمية هذا البحث من خلال نشر الوعي والتصور بين التجار والمنتجين لخطورة الاحتكار وآثاره السلبية، وكذلك بيان بصورة أكبر لأنواع وصور وممارسات المحرمة للاحتكار قد يقع فيها التجار والمنتجون، وأيضاً إيجاد الحلول والمعالجات الشرعية والقانونية لهذه التصرفات الخطيرة.
- أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: الراجع في حكم الاحتكار المحرمة جملةً، ثم اختلاف العلماء تفصيلاً حسب شروط وقيود كل مذهب لمفهوم الاحتكار، كما توصل الباحث إلى أن الشرط الأساسي لحرمة الاحتكار هو الضرر لأي الجانبين.



والعلم قال سيّد الأنام هو عماد الدين والإسلام
وأنه يزيد أهل الشرف حظاً عظيماً دونما تكلف
وعلم أصحاب الغنا جمال والمقترين ثروة ومال
الإمام السالمي - رضي الله عنه -

فهرسة المحتويات

١	مقدمة
٨	خطة البحث:.....
١٠	الفصل الأول: التعريف بالاحتكار وأحكامه
١١	تمهيد الفصل الأول
١٢	المبحث الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحًا وتمييزه عما يشبهه
١٢	المطلب الأول: تعريف الاحتكار اللغوي
١٨	المطلب الثاني: تعريف الاحتكار الاصطلاحي
٤٣	المطلب الثالث: تمييز الاحتكار عما يشبهه من الألفاظ والمعاني والعلاقات
٤٧	المبحث الثاني: حكم الاحتكار وحكمة تحريمه وأسبابه
٤٧	المطلب الأول: حكم الاحتكار
٦٦	المطلب الثاني: حكمة التحريم وأسباب انتشاره
٦٨	الفصل الثاني: شروط الاحتكار وأنواعه وآثاره وسبل مكافحته
٦٩	تمهيد الفصل الثاني
٧٠	المبحث الأول: شروط الاحتكار وأنواعه وصوره
٧٠	المطلب الأول: شروط الاحتكار
١٠٨	المطلب الثاني: أنواع الاحتكار وصوره وأشكاله
١١٥	المبحث الثاني: آثار الاحتكار وسبل مكافحته
١١٥	المطلب الأول: آثار الاحتكار
١١٨	المطلب الثاني: سبل مكافحة الاحتكار

١٣٠.....	خاتمة
١٣٣.....	فهرسة الآيات القرآنية
١٣٥.....	فهرسة الأحاديث النبوية
١٣٧.....	فهرسة الأعلام
١٤٠.....	المصادر والمراجع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الحق المبين، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأصلي وأسلم على سيدنا وشفيعنا محمد ﷺ الهادئ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله -عزَّ وجل- جعل من مقاصد شرعه الحنيف حفظ المال؛ إذ إنه حرم الاعتداء عليه من أي جانب كان، كمثل: السرقة وما شابهها^(١)، والإتلاف وأكل الأموال بغير الحق، والغش والرشوة والربا وتلقي الركبان وبيع باد لحاضر والغرر والاحتكار وغير ذلك، وقد رتبت الشريعة الإسلامية عقوبات شرعية لمن تجرأ بهذه على أموال المسلمين كالحدود والتعازير، بل ناهيك عن الوعيد الذي يتلقاه من فعل ذلك؛ فهذا كله فإن دلّ فإنما يدل على أن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً عظيماً بكل ما يتعلق بشأن الأموال وحمايتها من أي اعتداء.

ف نجد مما نعت عنه الشريعة الإسلامية مما سبق الاحتكار؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس، وأكل أموال الناس بغير حق، وحصول الحرج والمشقة بسببه، كما أنه يعمل على عرقلة التبادل التجاري، وكذلك فيه إهدار لحرية التجارة على الفئات البسيطة، فلا شك أن هذه الأشياء تخالف المقاصد الشرعية؛ لذا حاربت الشريعة الإسلامية الاحتكار حرباً لا هوادة^(٢) فيها بكل أشكاله، حتى أن الرسول -ﷺ- رتب الوعيد الشديد لمن ارتكب الاحتكار كمثل: البراءة منه والإثم واللعن والنار والمصائب؛ وما ذلك إلا لعظم جرم هذه الظاهرة؛ ولأضرارها الجسيمة من كل النواحي.

(١) كالغصب والاختلاس وقطع الطرق والخطف.

(٢) اللين والرفق.

فمما لا يخفى بأن ظاهرة الاحتكار ليست أمرًا مستحدثًا في القرون القريبة، بل هي موجودة في جميع العصور، فالاحتكار مشكلة حضارية، وقد اهتم الإسلام من قبل اهتمامًا بالغًا بمحاربة هذه الظاهرة، بل أن الشريعة قد وضعت لها الوسائل الوقائية والعلاجية؛ لدرء مضارها التي تهدد الدول ومجتمعاتها.

ثم بعد ذلك بلغت سعة مجالاتها في عصورنا الراهنة حدًا كبيرًا، بل صارت أكبر وسيلة استعمارية تستخدمها الدول العظمى تجاه الدول المستضعفة للضغط عليها والتسلط على سياستها وثرواتها وثقافتها وحريتها.

كما أنه في الوقت الحاضر تغلغل الاحتكار في كثير من ميادين، وأصبح يحدث بصورة أوسع، وذلك عن طريق التكتلات والاتفاقات بين التجار والمنتجين، فأصبح المحتكرون يسيطرون على الأسواق طمعًا في نيل أكبر قدر للربح الفاحش؛ وذلك لرفع الأسعار بدون مبرر^(١)، مما أدى إلى حدوث مضار اقتصادية واجتماعية في معظم دول العالم، وهذا ما زاد من خطورة الوضع وتعمقه، مما جعل البعض يتساءل عن موقف الشريعة الإسلامية تجاه هذه الظاهرة والمشكلة الكبيرة.

ومن أجل ذلك قام الباحث بتناول ودراسة موضوع الاحتكار؛ وذلك لأهميته في ساحتنا الراهنة ولخطورته العظيمة، فقد اخترت موضوع بحثي المتواضع الموسوم بعنوان: (الاحتكار أحكامه وآثاره وسبل مكافحته في الفقه الإسلامي)؛ لماله من فائدة مرجوة لإصلاح من يرتكب هذه الظاهرة.

(١) أدى بالتجار لرفع أسعار السلع إلى إتلاف وحرق بعض السلع، كمثّل البرازيل قد أحرق الأطنان من البن، وغيرها من الدول.

❖ حدود البحث:

جاء هذا البحث مختصاً بالجانب الشرعي، فالباحث بحث ما عند الفقهاء بشكل أعمق، مع التطرق القليل لبعض الإشارات ما يتعلق بعلم الاقتصاد وجانب القانون دون توسع في ذلك.

❖ إشكالية البحث:

كان الاحتكار قديماً محدود الأشياء، فقد حدد في السلع الضرورية لتلك العصور^(١)، فلا تجده يخرج عن هذه الأشياء، ثم بعد ذلك قد توسع تصور ومفهوم الاحتكار توسعاً كبيراً في العصور الحديثة، مما سبب هذا التوسع مشكلة في مفهوم الاحتكار في ضوء تطور المسائل والقضايا الجديدة لهذه الظاهرة الخطيرة، فلهذا التوسع الكبير للاحتكار وأحكامه قام الباحث لبحث هذا الموضوع بشكل أعمق، كما تتمثل الإشكالية في الأسئلة الآتية:

١- ما حقيقة الاحتكار وأحكامه المنوطة به في الفقه الإسلامي؟

٢- ما الآثار المترتبة على الاحتكار وسبل مكافحته؟

❖ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تصور المراد بالاحتكار لغة واصطلاحاً.

٢- حكم الاحتكار في الجملة، وحكمة تحريمه وأسباب انتشاره.

٣- شروط تحقق حرمة الاحتكار، وأنواع الاحتكار وصوره.

٤- آثار الاحتكار السلبية وأضراره وسبل مكافحته.

(١) أي كان الاحتكار قديماً متصوراً عندهم.

❖ أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث في نظر الباحث في الآتي:

- ١- من أجل تيسير على الناس -فئة التجار خصوصًا- الإمام بالإحكام الشرعية المتعلقة بالاحتكار؛ لخطورة الاحتكار وآثاره السلبية، ولما في هذا العصر الراهن من ازدياد الجشع عند التجار على عامة الناس.
- ٢- تحليل وتحرير المسائل في موضوع الاحتكار بإزالة النقاب عنه وإبرازه بأسلوب يكشف عما يكتنفه من غموض.
- ٣- بيان تطبيقات الاحتكار وصوره وممارساته لفئة التجار، بعدها إيجاد الحلول والمعالجات الشرعية والقانونية فيمن وقع في هذه التصرفات.
- ٤- بيان أن الشريعة الإسلامية خالدة وصالحة لكل زمان ومكان وقادرة على معالجة المستجدات.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- ١- انتشار الاحتكار في عصورنا الراهنة، ووقوع الكثير من التجار في ممارسة الاحتكار، ولا سيما احتكارهم في الأشياء والسلع الضرورية لعامة الناس، فهذا كله يسبب خطرًا كبيرًا.
- ٢- غياب التوعية في طرح الحلول والتحليلات والعلاج على الساحة.
- ٣- حاجة هذا الموضوع لمزيد من الدراسة والتمحيص والنظر في الأدلة.
- ٤- أخيرًا رغبة الباحث في دراسة هذا الموضوع خصوصًا في ظل انتشار الاحتكار في بلدنا العزيزة عمان، ولإيجاد الحلول والمعالجة لهذه المشكلة.

❖ الدراسات السابقة فيه:

لقد اعتنى الباحثون المعاصرون المتخصصون من الفقهاء والاقتصاديين^(١) بموضوع الاحتكار؛ من حيث مراده وأحكامه وشروطه مع بيانهم لآثاره وكيفية مكافحته، فلا بدَّ للباحث المزيد من البحث أن يطلع على دراسات سابقة، إذ يقول ابن عبد البر: "لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي"^(٢)، وقد تمكّن الباحث من الاطلاع على عدد من هذه الدراسات، ومن أهمها:

١- (الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي): للباحث الدكتور قحطان عبد الرحمن

الدوري، مدرس أكاديمي في كلية الآداب بجامعة بغداد؛ لقد تناول الباحث موضوع الاحتكار من حيث مراده لغة واصطلاحاً عند المذاهب، ثم تطرق لشروط وأحكام المحتكر، ثم عمل مقارنة بين الاحتكار في الفقه الإسلامي وعلم الاقتصاد، ثم بعد ذلك تطرق لبيان الإجراءات الوقائية والعلاجية لدرء الاحتكار من حيث الفقه والقانون.

تختلف هذه الدراسة عن البحث الحالي أنها تطرقت كثيراً إلى جانب الاقتصاد والقانون، بخلاف هذا البحث جاء خصيص لجانب الفقه الإسلامي، وأيضاً لم يفصل في مسألة أنواع وصور الاحتكار، وكذلك أن هذه الدراسة لم يذكر فيها الباحث مسألة آثار السلبية للاحتكار، فكان تركيز الباحث فيها على تصور الاحتكار وأحكامه وسبل مكافحته فقط.

(١) ليس من صميم دراستنا، ولكن من باب ذكر الشيء بالشيء يذكر، وقد أوردنا بعض تعريفات الاحتكار للاقتصاديين في متن البحث كمقارنة.

(٢) ينظر: ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد (ت: ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط ١. (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٨١٧.

٢- (الاحتكار في الشريعة الإسلامية بحث فقهي مقارن): محمد مهدي شمس

الدين، بحث كبير جدًا، وقد تعرض لأغلب مسائل الاحتكار، ولكنه يستدل بروايات غريبة الألفاظ في بعض الأحيان^(١)، وأيضًا لم يذكر آراء المذهب الإباضي، ولم يذكر أنواع الاحتكار وصوره وآثاره السلبية.

٣- (الاحتكار دراسة فقهية): قدمها الدكتور ماجد أبو رحية لمجلة الشريعة

والدراسات الإسلامية التي يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، نشرت في المجلد الخامس العدد الثاني عشر للمجلة الصادر ١٩٨٨م، وهذا البحث عالج موضوع الاحتكار بشكل عام، فمجمل ما في هذا البحث أن الباحث تطرق إلى مفهوم الاحتكار وحكمه وصوره وسبل مكافحته اختصارًا دون تفصيل في ذلك، فكان بحثه يتكون من ٣٣ صفحة.

تتشابه هذه الدراسة مع بحثي الحالي من حيث المضمون، ولكن تختلف عنه أنها لم تفصل كثيرًا في المسائل بخلاف بحثي قد توسع في أغلب مسائل الاحتكار من حيث الأدلة والمناقشة والتحليل.

٤- (الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية): للباحث محمد رافع سالم علي،

الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة لجامعة قاريونس بليبيا، تعد رسالة نفيسة، فقد تطرق الباحث لجميع مسائل الاحتكار، كما أنه يتعرض لرأي علم الاقتصاد.

هذه الدراسة شابهت بحثي من حيث المضمون بشكل كبير، ولكن لعل الاختلاف بينهما بأن بحثي هو بحث مستقل بالاحتكار من الجانب الفقه فقط، أي يغلب عليه الطابع الفقهي المقارن، ومن جانب آخر أنه لم يذكر آراء المذهب الإباضي بخلاف هذا البحث، كما أنني ركزت على التحليل والمناقشة متحرّياً دقة المقارنة بين تعريفات والأحكام والشروط.

(١) كثيراً ما يورد روايات من المذهب الشيعي.

❖ منهج البحث:

نهج الباحث نَهجًا يجمع بين الاستقراء والمقارنة والتحليل والاستنتاج، فكان تركيز هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، فكان كما يلي:

- ١- استقراء الآراء والأقوال الفقهية في كل مسألة، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأساسية لكل مذهب، مع ذكر ما استند كل رأي من الأدلة النقلية والعقلية، وهذا النهج كان في أغلب البحث.
- ٢- قارن الباحث في أغلب بحثه بين مذاهب الفقهية، وأيضًا قد أجرى الباحث مقارنة بسيطة في موضوع التعريفات بين الفقهاء
- ٣- مناقشة الآراء الفقهية وأدلتها، ثم تحليلها ثم استخلاص الرأي الراجح منها، والذي يظهر للباحث استقامة دليله وتمشييه مع حكمة التشريع الإسلامي، مع بيان الأسباب التي أدت إلى ترجيح الرأي والاختيار.
- ٤- أخيرًا قمت باستنتاج بعض الملاحظات المهمة بعد مرحلة الاستقراء والتحليل.

❖ الصعوبات التي واجهت الباحث:

من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء البحث:

- ١- ابتعادنا عن مكتبة الكلية بسبب أوضاع مرض كورونا.
- ٢- قلة المصادر المتخصصة الدقيقة التي تشابه هذا البحث؛ لأن ميول وهدف الباحث في بحثه يكمن في جانب الفقه الإسلامي.
- ٣- عدم تفرغنا تفرغًا تامًا بسبب:
 - أ- ضغط المواد الدراسية.
 - ب- كثرة الاختبارات والتكاليف والواجبات.

ت-الاشتغال بمشاغل الحياة الطبيعية؛ لقربنا من عوائلنا وأهاليها.

٤- توقفي عن المطالعة والبحث والكتابة أكثر من شهر بسبب تأكيد إصابتي بمرض كورونا وأعراضه.

❖ خطة البحث:

قد خطّ الباحث لهذا البحث خطة تحوي جميع محتويات هذا الموضوع خلال هذه الخطة التالي:

الفصل الأول: التعريف بالاحتكار وأحكامه.

المبحث الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحًا وتمييزه عما يشبهه.

المطلب الأول: تعريف الاحتكار اللغوي.

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار الاصطلاحي.

المطلب الثالث: تمييز الاحتكار عما يشبهه من الألفاظ والمعاني والعلاقات.

المبحث الثاني: حكم الاحتكار وحكمة تحريمه وأسباب.

المطلب الأول: حكم الاحتكار وأدلته.

المطلب الثاني: حكمة تحريم الاحتكار وأسبابه.

الفرع الأول: حكمة التحريم.

الفرع الثاني: أسباب انتشاره.

الفصل الثاني: شروط الاحتكار وأنواعه وآثاره وسبل مكافحته.

المبحث الأول: شروط الاحتكار وأنواعه وصوره.

المطلب الأول: شروط الاحتكار.

المطلب الثاني: أنواع الاحتكار وصوره.

المبحث الثاني: آثار الاحتكار وسبل مكافحته.

المطلب الأول: آثار الاحتكار.

الفرع الأول: آثار الاحتكار الدنيوية.

الفرع الثاني: آثار الاحتكار الآخروية.

المطلب الثاني: سبل مكافحة الاحتكار.

الفرع الأول: سبل مكافحة الاحتكار من قبل الشريعة.

الفرع الثاني: سبل مكافحة الاحتكار من قبل القوانين.

الفرع الثالث: سبل مكافحة الاحتكار من قبل الشعوب.

مما أفترق إليه هنا بعد توفيق الله تعالى لي الدعاء:

من الله العلي القدير أطلب العون وحسن الجزاء، وأسأله أن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع
عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني، فالخير قصدت، وقد بذلت الجهد وما قصرت إن أردت
إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.



الفصل الأول: التعريف بالاحتكار وأحكامه

المبحث الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحًا وتمييزه عما يشبهه

المطلب الأول: تعريف الاحتكار اللغوي

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار الاصطلاحي

المطلب الثالث: تمييز الاحتكار عما يشبهه من الألفاظ والمعاني والعلاقات.

المبحث الثاني: حكم الاحتكار وحكمة تحريمه وأسبابه

المطلب الأول: حكم الاحتكار وأدلته

المطلب الثاني: حكمة تحريم الاحتكار وأسبابه

تمهيد الفصل الأول

لقد اهتم العلماء القدامى والجدد بهذه الظاهرة (الاحتكار)، وقد بينوا أحكامها بالتفصيل والتعمق من حيث مفهومها وأحكامها وقيودها وأسبابها، وهذا ما يميز النظام الإسلامي عن باقي الأنظمة، فسأتناول في هذا الفصل -بمشيئة الله تعالى- الحديث عن تعريف الاحتكار من حيث اللغة والاصطلاح؛ لنرى أهم الفروق بينهما وتأثرهما ببعضهما البعض، وسأفرق بين الاحتكار وبين المصطلحات القريبة منه، ثم سأحدث عن حكم الاحتكار في الجملة مع التفصيل في ذكر الأدلة، ومناقشة أدلة الرأي الآخر منهما، ثم بعد ذلك ستظهر لنا جلياً حكمة التحريم، وستبين لنا أسباب الاحتكار-بحول الله ومشيئته-.



المبحث الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً وتمييزه عما يشبهه

المطلب الأول: تعريف الاحتكار اللغوي

سيتعرض الباحث في هذا المطلب لذكر مختلف المعاني للاحتكار اللغوية^(١)، ثم بعد سيتوصل إلى أهم النتائج.

جاء في كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: "حكر: الحَكْرُ: الظلم في النقص وسوء المعاشرة، وفلان يحكِرُ فلاناً: أدخل عليه مشقة ومضرةً في مُعاشَرته ومعايشته، وفلان يَحْكِرُ فلاناً حَكْراً، والنَعْت حَكِر، والحَكْر: ما احتكرت من طعام ونحوه مما يُؤْكَل، ومعناه: الجمع، والفعل: احتَكَر وصاحبه مُحْتَكِرٌ ينتظر باحتباسه، الغلاء"^(٢).

وفي جمهرة اللغة أضاف معنى آخر: "حكر والحكر من قولهم: رجل حكر، وقد حَكَر يحكِر حَكْراً وهو المحتجن للشيء المستبد به، يُقال: احتكرت الشيء احتكاراً، والإسم الحُكْرَة"^(٣).

وجاء في تهذيب اللغة: "حكر: الليث"^(٤): الحَكْرُ: الظلم والتنقص....^(٥)، ثعلب عن ابن الأعرابي: الحَكْر: اللجاجة، والحَكْر: ادخار الطعام للتربص، وقال الليث: الحَكْر: ما

(١) لعل سيكون هناك تكرار قليل لبعض معاني الاحتكار؛ ذلك ليس من أجل إطالة البحث، وإنما هدف الباحث استقراء وتبعية بصورة أعمق للمعاني اللغوية؛ حتى يستنتج بعض النتائج المهمة من هذا الاستقراء، ومع ذلك حاول الباحث قدر جهده عدم ذكر المتكرر من المعاني في المتن.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، التحقيق. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د ط. (بيروت: مكتبة الهلال، د ت)، ج ٣، ص ٦٢: باب الحاء والكاف والراء. الأزهرى الهروي، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، التحقيق. محمد عوض مرعب، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ج ١، ص ٢٥.

(٣) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق. رمزي منير بعلبكي، ط ١. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ج ١، ص ٥٢٠: مادة حكر.

(٤) هو الليث بن المظفر، وكان الليث رجلاً صالحاً، كما ينسب البعض إليه كتاب العين للخليل. ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١، ص ٢٥.

(٥) معان متكررة.

احتكرت من طعام ونحوه مما يؤكل، ومعناه الجمع، وصاحبه محتكر وهو احتباسه انتظار الغلاء، وأنشد:

نَعَمَّتْهَا أُمُّ صِدْقٍ بَرَّةٌ وَأَبُّ يُكْرِمُهَا غَيْرُ حَكِرٍ

ابن شميل^(١): إنهم ليحتكروا في بيعهم: ينظرون ويتربصون، وإنه لحكر لا يزال يحبس سلعته^(٢).

وفي الصحاح: "حكر اختكأ الطعام: جمعه وحبسه يُتَرَبَّصُ به الغلاء، وهو الحُكْرَةُ بالضم"^(٣).

وورد في معجم مقاييس اللغة: " (حكر) الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس...^(٤)، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع، كأنه احتكر لقلته"^(٥).

وذكر صاحب معجم لسان العرب عدة معان للاحتكار تختصرها ها هنا اختصاراً^(٦):

(١) هو النضر بن شميل المازني، سكن البصرة وأقام بها دهرًا طويلاً، وسمع الحديث وجالس الخليل بن أحمد الفراهيدي، وكان ورعاً ديناً صدوقاً، وله مصنفات كثيرة في (الصفات) و (المنطق) و (النوادر). ينظر: الأزهري الهروي، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ج ١، ص ١٢.

(٢) الأزهري الهروي، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ج ٤، ص ٦٠: المادة ح ك ر.

(٣) الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، التحقيق. أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٦٣٥: المادة ح ك ر.

(٤) معان مكررة.

(٥) ينظر: القزويني، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، معجم المقاييس اللغة، التحقيق. عبد السلام محمد هارون، د ط. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٢، ص ٩٢: المادة ح ك ر. القزويني الرازي، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، التحقيق. زهير عبد المحسن سلطان، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢٤٦: المادة ح ك ر.

(٦) ينظر: ابن منظور الأنصاري الرويفعي، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٤، ص ٢٠٨: المادة حكر.

- ١- ذكر بعض المعاني قد تكررت معنا آنفاً^(١).
- ٢- الحُكْرَةُ: الاسم منه^(٢)، ومنه حديث عثمان: "أنه كان يشتري حكرة"،
فالحُكْرَةُ: الجُمْلَةُ وقيل: الجُرَاف.
- ٣- (الحُكْرُ) بالتحريك: الماء القليل المجتمع، وكذلك القليل من الطعام واللبن،
وهو فعل بمعنى مفعول أي مجموع، ولا تطعمه أي لا تشربه.
- وفي مصباح المنير: "(ح ك ر): .."^(٣)، والاسم الحُكْرَةُ مثل: الفرقة من الافتراق والحكر
بفتحتين وإسكان الكاف لغة بمعناه"^(٤).

وأيضاً صاحب معجم قاموس المحيط ذكر عدة معانٍ للاحتكار، نذكرها اختصاراً^(٥):

- ١- منها ما تكرر معنا سابقاً^(٦).
- ٢- والسمن بالعسل يلحقهما الصبي.
- ٣- والقعب الصغير.
- ٤- والشيء القليل.
- ٥- والماء المجتمع.

(١) "أصل الحكرة: الجمع والإمساك، ومنه الحديث: "أنه نهي عن الحكرة"، ما احتكر: أي من اشترى الشيء وحبسه ليقبل فيغلو، أي: الحبس، التربص، وحكره يحكره حكراً: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته، الحُكْرُ: اللجاجة، وفي حديث أبي هريرة قال في الكلاب: إذا وردت الحكر القليل فلا تطعمه".

(٢) من الاحتكار، وسيأتي أيضاً بيانه في معجم قاموس المحيط.

(٣) أي معانٍ قد تكررت آنفاً.

(٤) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٨٧م)، ج ١، ص ١٤٥: المادة حكر.

(٥) ينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٣٧٨: المادة حكر، (بتصرف).

(٦) الحُكْرُ: الظلم، وإساءة المعاشرة، احتكر، أي: احتبس انتظاراً لغلائمه، وفاعله: حكر، والحُكْرَةُ، بالضم: اسم من الاحتكار، ومن معانيه: اللجاجة، والاستبداد بالشيء.

٦- التحكر: الاحتكار والتحسر^(١).

٧- والمحاكرة: الملاحاة.

وزاد صاحب معجم تاج العروس من معاني الاحتكار على ما ذكره صاحب محيط
القاموس^(٢)؛ لأنه مطول له:

١- معنى: التنقص، والالتوى، والعسر.

٢- الحكر، بالكسر، ما يجعل على العقارات ويحبس، مؤلدة^(٣).

٣- والمحاكورة: قطعة أرض تحكر لزراع الأشجار قريبة من الدور والمنعزل.

❖ يمكن نستنتج ما يلي مما سبق من التعريفات اللغوية للاحتكار:

١- لاحظنا وجود ثلاث كلمات متشابهة من حيث بنية الكلمة، ولكنها مختلفة

المعنى حسب تغير حركة بنية الكلمة فيها، وهي كلمة الحكرة، فتأتي على الأحوال
الآتية:

أ- الحكرة: هي أصل كلمة الاحتكار.

ب- الحكرة: الاسم من الاحتكار^(٤).

ت- الحكرة: سيأتي التفريق بينها وبين الاحتكار -بحول الله ومشيتته- في نهاية
هذا المبحث.

(١) قَالَ رُؤْبَةُ:

لَا يَنْظُرُ النَّحْوِيُّ فِيهَا نَظْرِي وَإِنْ لَوَى لَحْيَيْهِ بِالتَّحْكُرِ.

ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من

المحققين، د ط. (الكويت: دار الهداية، د ت)، ج ١١، ص ٧٢.

(٢) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج ١١، ص ٧٢-٧٣: المادة حكر.

(٣) سيأتي الفروق بينه وبين الاحتكار في نهاية هذا المبحث -بحول الله ومشيتته-.

(٤) غير أن صاحب معجم الصحاح يقول: "حكر: احتكار الطعام: جمعه وحَبَسَه يُتَرَبَّصُ به الغلاء، وهو الحَكْرَةُ

بالضم". ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٦٣٥.

٢- وردت معان كثيرة في اشتقاق كلمة الاحتكار وأصلها، ويمكننا الجمع

والتصنيف هذه المعاني إلى صنفين اثنين: معاني المعنوية والمادية.

أ- المعاني المعنوية^(١): هي التي يكون فيها عموم: كالظلم، وسوء العشرة، وإساءة

المعاشرة، وإدخال المشقة والمضرة للغير، والاستبداد بالشيء، والتحسر، والتنقص، والعسر، والالتوى، واللجاجة... الخ.

ب- المعاني المادية: فيها خصوص؛ لأنها تتعين في أشياء معينة: كالحبس، والادخار،

والتخزين، والترص، والانتظار، والجمع، والجملعة والجزاف، والماء المجتمع، والماء القليل، والسمن بالعسل يلحقهما الصبي، والقعب الصغير، والشيء القليل... الخ.

ل- استنتاج وتحليل وتعليق: يمكن أن نقول بدايةً إن كلمة الحبس تشمل جميع الكلمات التي عبرت عن الاحتكار، فهي تعود إلى دلالة ومعنى كلمة الحبس^(٢)، بينما المعاني المعنوية فهي نواتج من المعاني المادية، وأما بعض الكلمات من المعاني المادية لا تدخل في موضوع الاحتكار، وهذا سنتطرق لها.

٣- يمكنني القول والترجيح أن المعاني المعنوية المذكورة هي الألق في الاستعمال

لكلمة (الاحتكار)، وذلك لعدم عمومية المعاني المادية، وأنها تتمثل في أشياء وأصناف محددة، فلا بد للمعاني الحسية ترجع إلى المعاني المعنوية؛ لأنها هي أعمها ونتائجها وأصلها، فهناك ارتباط وثيق بينهما؛ من حيث تحقق نتيجة المعاني المعنوية: كحبس السلع للاحتكار المحرم، فإنه يحقق المعنى المعنوي: كالمشقة والمضرة والظلم والإساءة.

٤- عند التتبع لأصحاب المعاجم عند ذكرهم معاني الاحتكار، فنجد بعضهم

يخصّص ويقيّد الاحتكار في الطعام فقط، والبعض منهم من جعله عامًا شاملًا لجميع السلع، ولعل أسباب هذا التخصيص والتقييد عند البعض:

(١) الناتجة لمعاني المادية.

(٢) ؛ لذا نجد أن أغلب التعريفات جاءت بلفظ الحبس.

أ- أن الطعام أكثر الأشياء موردًا للاحتكار عند التجار عادة، لا سيّما في العصور القديمة.

ب- شدة حاجة الناس إليه بل ديمومة حاجتهم إليه في كل يوم.

ت- تأثر بعض اللغويين بالجانب الفقهي خصوصًا، وكما سئرى تقييد بعض الفقهاء في تعريفاتهم اللغوية الاحتكار بالطعام.

ث- ذكرهم للطعام ذكر الغالب، بدليل ذكرهم المعاني المعنوية للاحتكار التي يتوصل إليها الاحتكار العام من الظلم وغيره.

إلا أن الظاهر من كلمات أهل اللغة أن مفهوم الاحتكار اللغوي مطلق عام شامل لكل شيء يتصل بحياة الناس؛ هذا مما نلاحظه جليًا منهم حينما يذكرون معاني عدة في هذه الكلمة واشتقاقها اللغوي، وأي معنى يتحقق معه تبعًا سيكون احتكارًا، سواء كانت الدلالات معنوية أو مادية؛ إذ يقول شمس الدين^(١) في كتابه الاحتكار في الشريعة الإسلامية: "من الواضح الظاهر أن الاحتكار عند أهل اللغة يشمل السلع التي تتصل بحياة الإنسان وانتظار عيشه، ولا يختص بالطعام وحده"^(٢).

٥- نلاحظ من اللغويين استعمالهم معان أخرى للاحتكار والحكر لا تدخل في موضوعنا هذا فعلى سبيل المثال: العقب الصغير، الماء القليل المجتمع، الماء القليل، اللجاجة، المماراة، الملاحاة، الالتواء، التحسّر ... إلخ.

(١) الشيخ محمد مهدي شمس الدين، ولد في العراق عام ١٩٣٦م، وتوفي عام ٢٠٠١م في لبنان، أحد أعلام الفكر الإسلامي المعاصر، عالم دين شيعي لبناني محدث، وكان رئيس الإسلاميين الشيعيين الأعلى، وله مؤلفات كثيرة منها: الاحتكار في الشريعة الإسلامية، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، العلمانية. ينظر: موقع ويكيبيديا، الرابط: ar.m.wikipedia.org، تاريخ الدخول: ٣٠/ نوفمبر/ ٢٠٢٠م.

(٢) شمس الدين، محمد مهدي، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، ط ٢، (بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ١٩٩٨م)، ص ٢٧.

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار الاصطلاحي

ستعرض لتعريف الاحتكار بتفصيل وتوسع من خلال التعرض له في مختلف المذاهب الإسلامية والتفريق بين كل مذهب، وكذلك تعريفات لفقهاء معاصرين وللاقتصاديين، ثم نعرض أهم الاستنتاجات التي نتوصل إليها - بمشيئة الله تعالى -.

❖ تعريف الاحتكار عند الإباضية:

- أ- عرّفه أبو الحسن البسيوي^(١): "المحتكر هو الذي يتلّقى الجلوبة من الطعام، فيحرّف ذلك، ثم يحتكر ويحبسه ولا يبيعه، وينتظر به الغلاء"^(٢).
- ب- عرّفه الشماخي^(٣): "هو أن يشتري الرجل الطعام للتجارة في وقت رخصه فيرفعه إلى وقت غلائه في البلد التي اشتراها فيها"^(٤).

(١) هو العلامة علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي، نسبة إلى قرية بسيا من أعمال بهلاء، أحد كبار علماء القرن الرابع الهجري، (حي في: ٣٦٣هـ)، وهم من مشايخ المدرسة الرستاقية، كان الشيخ مرجع الناس في القضايا الشائكة، طال به العمر، فقد أدرك الإمام راشد بن الوليد، ثم الإمام حفص بن راشد، من مؤلفات الشيخ علي: كتاب "الجامع"، "مختصر أبي الحسن"، "سبوغ النعم"، و"سيرة البسياني". ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٢٤٩.

(٢) البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٣٦٤هـ)، جامع أبي الحسن البسيوي، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٣) هو العلامة عامر بن علي بن عامر ابن يسفاو الشماخي، يكنى بأبي ساكن، أحد أكبر مشايخ الإباضية في جبل نفوسة بليبيا، مجدد المذهب، وموحد الأمة، لقب بمجدارة بـ«يسفاو» ومعناها بالعربية: ضياء الدين، أخذ علمه عن الشيخ أبي موسى عيسى الطرميسي، رج على يديه نوابغ العلماء، من مؤلفاته: كتاب في العقيدة، قصيدة في الأزمنة، كتاب الإيضاح. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ص ٤٤٤-٤٤٥.

(٤) الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط ٥. (سلطنة عمان: د ن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ج ٣، ص ٩٥.

- ت- وعرفه الشقصي^(١): "هو الذي يشتري طعام البلاد، ولا يجد أهل البلاد أحدًا غيره يبيع لهم، ويقول: لا أبيعكم إلا على ما أريد"^(٢).
- ث- عرفه الثميني^(٣): "شراء مقيم طعاما لتجر وقت رخصه في بلده بقصد ادخار لغلاء فيه"^(٤).

^(١) هو العلامة الشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي، أحد أقطاب العلم والسياسة في النصف الثاني من القرن العاشر والنصف الأول من القرن الحادي عشر، ولد بنزوى ثم انتقل إلى الرستاق ونشأ فيها، عقدت الإمامة للإمام ناصر على يديه فكان عضده الأيمن، له مؤلفات جليلة أشهرها: "منهج الطالبين وبلاغ الراغبين"، وله كتاب الإمامة العظمى، توفي الشيخ الشقصي أيام دولة الإمام سلطان بن سيف الأول أي ما بين ١٠٥٩ و ١٠٩٠ هـ. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص ٨٧-٨٨.

^(٢) الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، د ط. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، د ت)، ج ٧، ص ٩٣.

^(٣) هو الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم ابن عبد الله بن عبد العزيز الثميني، علم من أعظم أعلام الإباضية، من بني يسجن بميزاب، ولد ونشأ بها، تعلم على يد الشيخ أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي، وفي سنة ١٢٠١ هـ/ ١٧٨٦ م أسندت إليه مهمة مشيخة العزابة، ومن مؤلفاته نذكر: أرجوزة في الفلك ومنازل البروج، الأسرار النورانية، التاج على المنهاج، التكميل لما أخل به كتاب النيل. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ص ٣٦٨.

^(٤) ينظر: الثميني، ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم (ت: ١٢٢٣ هـ)، كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢. (الجزائر: المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م)، ج ٢، ص ٤٦٨. الثميني، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ط ١. (د ن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٤، ص ١٩٦.

ج- وعرفه الإمام القطب^(١) - رحمه الله - صاحب شرح النيل: "شراء مقيم من سوق أو من غيره طعاما ينتظر به الغلاء سواء تلقاه من التجار أو مضى إليهم بعد وصول موضع البيع والشراء"^(٢).

ح- وعرفه الإمام نور الدين السالمي^(٣) - رضي الله عنه - : "هو أن يشتري الرجل الطعام للتجارة في وقت رخصه فيرفعه إلى وقت غلائه في البلدة التي اشتراها فيها"^(٤).

• نستنتج ما يلي من خلال استقراء تعريفات المذهب الإباضي:

١- اختصاص الاحتكار بأن يكون مشتري، ويكون هذا المشتري طعامًا، ومما لا يدخل في هذا القيد: مما ليس شراء كالإرث والوصية والهبة والدين والأرث والمقاضاة والغرم والصدقات والأجرة.

(١) هو: أحمد بن يوسف بن عيسى ابن صالح أطفيش، يلقب بقطب الأئمة، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة، ولد ببغداية، توفي والده وهو صغير السن، أنشأ القطب معهدا للتدريس ببني يسجن، تخرج فيه علماء ومصلحون ومجاهدون، وله مؤلفات كثيرة في مختلف الفنون، منها: تيسير التفسير، هيمان الزاد، شرح النيل. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ص ٦٩-٧٣.

(٢) ينظر: أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥هـ، ج ٨، ص ١٧٥).

(٣) هو الشيخ العلامة المجتهد المحقق نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، نشأ في بلدته الحوقين من أعمال رستاق، كف بصره في عمر اثنتي عشرة سنة، عوضه الله بذكاء حاد وحفظ شديد، اختلفت الروايات في ولادته والراجح سنة ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م، سكن في القابل من شرقي عمان، توفي ٥/ربيع الأول/١٣٣٢هـ. ينظر: السليمان، سليمان بن محمد بن سليمان، العلامة نور الدين السالمي أمة في رجل، ط ١. (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ص ١٩-٢١.

(٤) السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، د ط. (السيب: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ٢٠٠٤م)، ج ٣، ص ١٦٦.

- ٢- اشتراطهم بأن يكون المشتري مقيماً، فإذا كان مسافراً لا يعدّ محتكراً^(١)، وألحقوا بمنزلة المقيم المسافر الذي يتجر بمال المقيم^(٢)، وأما العكس فلا حرج في إغلاء ثمنه؛ لأنه لم يجسه للاحتكار^(٣).
- ٣- يقصد الإمام القطب بالمقيم هو المالك سواء كان مستوطناً في البلد أو غير مستوطن^(٤).
- ٤- ذكر الثميني والقطب قيّداً، وهو (لتجر)؛ فلو اشترى طعاماً لقوت أو لتكفير كفارات ليخلص ما في ذمته فلا بأس به.
- ٥- ذكر بعضهم قيّداً: بأن يشتري الطعام في وقت رخصه انتظاراً للغلاء؛ فيترتب أن من اشترى الطعام وقت الرخص ثم باعه في وقت الرخص لا في وقت الغلاء؛ فليس من باب الاحتكار^(٥)، ولكن نجد العلامة قطب الأئمة أطفيش يقول: بأنه ليس قيّداً؛ إذ يقول: "(وقت رخصه) ليس بقيد؛ لكنه جري على المعتاد ليربح فيه، فلو اشتراه غالياً أيضاً كان محتكراً"^(٦).
- ٦- نلاحظ أن الإباضية لم يحددوا مدة التربص والانتظار ليكون احتكاراً.

(١) أو بعبارة أخرى: يجوز له الاحتكار.

(٢) أطفيش، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٧٧.

(٣) إذا اتجر المقيم بمال المسافر.

(٤) أطفيش، محمد، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٨، ص ١٧٧.

(٥) فحينئذ سيكون من باب الغبن.

(٦) أطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ١٧٧، (بتصرف).

❖ الاحتكار عند الحنفية:

- أ- عرفه السغدّي^(١) بأنه: "هو أن يشتري من مصره الطعام فيحتكره عليهم ولهم إليه حاجة"^(٢)، وقريب منه تعريف ابن نجيم^(٣): "أن يشتري في المصر طعاما ويمتنع عن بيعه عند الحاجة إليه ولو اشترى طعاما في غير المصر ونقله إلى المصر وحبسه"^(٤).
- ب- الكاساني^(٥): "هو أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر

(١) علي بن الحسين بن محمد السغدّي، أبو الحسن، فقيه حنفي، أصله من السغد (بنواحي سمرقند)، وسكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ومات في بخارى، له التنف، وشرح الجامع الكبير. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط ١٥. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٤، ص ٢٧٩. السودوي، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم (ت: ٨٧٩هـ)، تاج التراجم، المحقق. محمد خير رمضان يوسف، ط ١. (دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م)، ج ١، ص ٢٠٩.

(٢) السغدّي، علي بن الحسين بن محمد (ت: ٤٦١هـ)، التنف في الفتاوى، التحقيق. صلاح الدين الناهي، ط ٢. (الأردن: مؤسس الرسالة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٤٨٦.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من العلماء، مصري، له تصانيف منها: (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، و (الرسائل الزينية)، و (الفتاوى الزينية). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٦٤. البيطار الميداني عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم (ت: ١٣٣٥هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ط ٢. (بيروت: دار صادر، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج ١، ص ١٥٧٧.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د ت)، ج ٨، ص ٢٢٩.

(٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) سبع مجلدات، و (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي في حلب. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٧٠. العقيلي عمر بن أحمد بن هبة الله (ت: ٦٦٠هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، المحقق. د. سهيل زكار، د ط. (بيروت: دار الفكر، د ت)، ج ١٠، ص ٤٣٤٧. السودني، تاج التراجم، ج ١، ص ٣٢٧.

صغير، وهذا يضر به يكون محتكرا وإن كان مصرًا كبيرًا لا يضر به لا يكون محتكرًا ولو جلب إلى مصر طعامًا من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارًا" (١).

ت- الشرنبلالي (٢) والبابري (٣): "حبس الأقوات متربصا للغلاء" (٤).

(١) الكاساني الحنفي، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج ٥، ص ١٢٩. أبو المعالي البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المحقق. عبد الكريم سامي الجندي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٧، ص ١٤٥.

(٢) عرّفه (احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله). ينظر: منلا، محمد بن فرامرز بن علي، (ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د ط. (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د ت)، ج ١، ص ٣٢١.

وهو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، فقيه حنفي، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية)، جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، من كتبه (نور الإيضاح)، و (مراقي الفلاح)، و (شرح منظومة ابن وهبان)، و (تحفة الأكمّل)، و (التحقيقات القدسية). ينظر: الزركشي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٠٨. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين (ت: ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د ط. (بيروت: دار صادر، د ت)، ج ٢، ص ٣٨.

(٣) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابري (قرية من أعمال دُجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، عرض عليه القضاء مرارا فامتنع، وتوفي بمصر، من كتبه: (شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطى)، و (العقيدة). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٧٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق. محمد عبد المعيد، ط ٢. (الهند: صيدر اباد مجلس دائرة المعارف العثمانية)، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، ج ٦، ص ١.

(٤) جمال الدين الرومي البابري، محمد بن محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، د ط، (بيروت: دار الفكر، د ت)، ج ١٠، ص ٥٨.

ث- الحصكفي^(١) وابن العابدين^(٢): "اشترى طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً"^(٣).

ج- الحدادي^(٤): "أن يشتري الطعام من السوق أو من قرب ذلك المصر الذي يجلب طعامه إلى مصر في حال عوزه ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكاراً وإذا طالت كان احتكاراً"^(٥).

(١) محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها، كان فاضلاً عالي المهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة. من كتبه (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار)، و (إفاضة الأنوار على أصول المنار)، و (الدر المنتقى) شرح ملتقى الأبحر، و (شرح قطر الندى). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، فقيه حنفي، من علماء دمشق، ولي كثيراً من مناصب القضاء، وولي القضاء بطرابلس الشام سنة ١٢٩٢ - ١٢٩٥ هـ وعين رئيساً ثانياً لمجلس المعارف بدمشق، وتوفي فيها، من كتبه (قرة عيون الأخيار)، (معراج النجاح شرح نور الإيضاح)، (زلة القارئ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٦٩-٢٧٠. ابن محمد، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩ هـ) طبقات النسايب، ط ١. (الرياض: دار الرشد، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ص ١٨٥.

(٣) ابن عابدين الدمشقي الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، رد المختار على الدر المختار، ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ٦، ص ٣٩٨. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د ت)، ج ٨، ص ٢٢٩. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨ هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت)، ج ٢، ص ٥٤٧.

(٤) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، فقيه حنفي يمني من أهل العبادية، من قرى (حازة وادي زبيد) في تهامة، استقر في زبيد وتوفي بها، له مصنفات كثيرة منها: (السراج الوهاج)، و (الجوهرة النيرة)، و (سراج الظلام). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٦٧.

(٥) الحدادي العبادي الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت: ٨٠٠ هـ)، الجوهرة النيرة، ط ١. (دمشق: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ)، ج ٢، ص ٢٨٦.

ح- **البلاحي**^(١): "الاحتكار أن يتناع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويجبسه إلى وقت الغلاء، وشرطه أن يكون مصرا يضر به الاحتكار لأنه تعلق به حق العامة، وشرط بعضهم الشراء في وقت الغلاء وينتظر زيادة الغلاء"^(٢).

• نستنتج ما يلي من خلال استقراء تعريفات المذهب الحنفي:

١- وقوع الخلاف من حيث الإطلاق والتقييد، والتعميم والتخصيص في التعريفات:

✓ منهم من قيّد الاحتكار في الشراء فقط: السغدي، ابن نجيم، الكاساني، ابن

العابدين، الحدادي، البلاحي، ومنهم لم يقيّد الاحتكار في الشراء: البابرتي.

✓ منهم قيّد الاحتكار في مصر المحتكر أو من مكان قريب: السغدي، ابن نجيم،

الكاساني، ابن العابدين، الحدادي، البلاحي، الشرنبلالي، ومنهم لم يقيّد

الاحتكار في مصر: البابرتي.

✓ منهم قيّد الاحتكار في الطعام فقط: السغدي، ابن نجيم، الكاساني، الحدادي،

البلاحي.

✓ منهم من يقيّد الاحتكار في الأقوات^٣: البابرتي والشرنبلالي.

✓ منهم لم يقيّد الاحتكار في الطعام فقط^(٤): ابن العابدين والحصكفي^(٥).

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، فقيه حنفي من كبارهم، ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها، اه كتب منها: (الاختيار لتعلييل المختار)، شرح به كتابه (المختار). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٣٥-١٣٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق. الدكتور بشار عوَّاد، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ج ١٥، ص ٤٩٦.

(٢) الموصلّي البلدحي، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعلييل المختار، د ط. (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م)، ج ٤، ص ١٦١.

^٣ بما يقوم عليه العيش.

(٤) أي الطعام وغيره.

(٥) ذكر في تعريفه كلمة (نحوه)، مما جعل الاحتكار شاملا للقوت وغير القوت مما يحتاج إليه الناس.

- ٢- يظهر مما سبق من التعريفات الخلاف إلى قولين، فبعضهم يقول: بتخصيص أو تقييد الاحتكار بالأقوات، وهذا ينسب لأبي حنيفة ومحمد ومن وافقهما، والبعض قال: كل ما أضر بالعامّة حبسه فهو احتكار، ينسب لأبي يوسف^(١) ومن وافقه^(٢).
- ٣- نقل العلامتان المرغيناني والزيلعي معنى القوت عند أبي حنيفة ومحمد: هو ما يشمل قوت آدميين وقوت البهائم^(٣)، بينما نقل ابن عابدين عن أبي حنيفة ومحمد عن معناهما معنى القوت: (التقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد)^(٤)؛ لعل أسباب الاختلاف بينهم في الرواية عنهم، أو تغيير قولهما بعد ذلك من حياتهما.
- ٤- يظهر أيضًا الخلاف فيما بينهم في تقييد شراء القوت من المصر أو من مكان قريب^(٥)، وهذا القول هو القول الغالب في المذهب الحنفي، بينما نجد قول أبي يوسف يختلف عنهم لم يقيّد الاحتكار بالمصر، فالاحتكار يحصل عنده سواء أكان مشتري من السوق أو مجلوبًا إليه^(٦).
- ٥- مما يلاحظ من بعض الأحناف ذكرهم مدة محددة من الزمن للتربص، كابن عابدين حددها في أربعين يومًا^(٧)، وهذا ليس محل اتفاق عندهم^(٨).

(١) ينظر: برهان الدين المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق. طلال يوسف، د ط. (بيروت: دار احياء التراث العربي د ت)، ج ٤، ص ٣٣٧. فخر الدين الزيلعي عثمان بن علي بن محجن (ت: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط ١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج ٦، ص ٢٧.

(٢) ظاهر قول ابن عابدين والحصكفي.

(٣) ينظر: المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٣٣٧. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٧.

(٤) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٦، ص ٣٩٨.

(٥) هذا مما ينتج عنه أن إذا كان الجلب من مكان بعيد أو من خارج البلاد لا يعد احتكارًا.

(٦) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٨. المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٣٣٧.

(٧) كما حدّد ذلك في تعريفه للاحتكار.

(٨) سيأتي الحديث عن مدة التربص للاحتكار بالتفصيل في المبحث الثاني بمشيئة الله وتوفيقه.

❖ الاحتكار عند المالكية:

أ- عرّف الإمام مالك الاحتكار: "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن والعسل والعصفر وكل شيء"^(١).

ب- وتعريف الاحتكار عند الزرقاني^(٢): "من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للغلاء"^(٣).

ت- وعرّف الاحتكار صاحب الدر الثمين والمورد المعين: "هو أن يشتري السلعة أو يرصد بها السوق فيمسكها؛ حتى يجد الربح الكثير، ولو بقيت عنده أعواماً"^(٤).

(١) الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٣١٣.

(٢) محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهرى المالكي، أبو عبد الله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر)، من كتبه: (تلخيص المقاصد الحسنة)، و(شرح البيقونية). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٨٤. الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد (ت: ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، المحقق. إحسان عباس، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م)، ج ١، ص ٤٥٦.

(٣) الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد، ط ١. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج ٣، ص ٤٤٨.

(٤) ميارة، محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، التحقيق. عبد الله المنشاوي، د ط. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص ٤٢٢.

- ث- وعرفه الباجي^(١): "إن الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار"^(٢).
- ج- قال الرّصاع^(٣) في شرح حدود ابن عرفة: "ما ملك بعوض ذهب أو فضة محبوسا لارتفاع سوق ثمنه"^(٤).
- ح- والاحتكار عند الرعيني^(٥): "منع التجار من الادخار"^(٦).

(١) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، مولده في باجة بالأندلس، ولي القضاء في بعض أبحاثها، وتوفي بالمرية، ومن كتبه (السراج في علم الحجاج)، و (إحكام الفصول، في أحكام الأصول). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١٢٥. شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط ٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ١٤، ص ١٩٠.

(٢) التجيبي القرطبي الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط ١. (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ج ٥، ص ١٥.

(٣) محمد بن قاسم الأنصاري المالكي، أبو عبد الله، قاضي الجماعة بتونس ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس، وعاش وتوفي بها، اقتصر في أواخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدرا للإفتاء وإقراء الفقه والعربية، وعرف بالرّصاع؛ لأن أحد جدوده كان نجارا يرصع المنابر، ومن كتبه: (التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح)، و(تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٥.

(٤) الرّصاع الأنصاري، محمد بن قاسم (ت: ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، ط ١. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، ص ٧٥.

(٥) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، ومن كتبه: (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين)، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، و (هداية السالك المحتاج). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٥٨.

(٦) الرّعيني شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ٢٢٧.

خ- وعرفه العدوي^(١) والآبي^(٢): "التي يترصد بها الأسواق لربح وافر، أي يمسكها إلى أن يجد فيها ربحاً جيداً"^(٣).

د- وتعريف النفراوي^(٤): "ترصد بها الأسواق طلباً للأرباح"^(٥).

ذ- وتعريف آخر للعدوي^(٦): "يشترى جميع ما في السوق بحيث لا يترك لغيره شيئاً مما يحتاجون إليه"^(٧).

ر- وعرفه القروي: "الذي يرصد الأسواق بعروض التجارة ويراقب ارتفاع الأثمان"^(٨).

• نستنتج ما يلي من خلال استقراء تعريفات المذهب المالكي:

١- يقيّد أغلب المالكية الاحتكار بقيد الشراء.

(١) علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عدي (بالقرب من منفوط)، وتوفي في القاهرة، ومن كتبه "حاشية على شرح زيد القيرواني"، و"حاشية على شرح العزبة للزرقاني". ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٢) أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري.

(٣) ينظر: الصعدي العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق. يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ١، ص ٤٨٢. الآبي الأزهري، صالح بن عبد السميع (ت: ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د ط. (المكتبة الثقافية، د ت)، ج ١، ص ٣٣٠.

(٤) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة، له كتب منها: (الفواكه الدواني)، و(شرح الرسالة النورية). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٩١.

(٥) النفراوي الأزهري المالكي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٩٢. (٦) سبق الترجمة عنه.

(٧) الصعدي العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ١، ص ٤٨٣.

(٨) العربي القروي، محمد، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، د ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د ت)، ج ١، ص ١٨٥.

- ٢- نلاحظ أن مذهب المالكية لم يقيّد الاحتكار في سلع محددة، بل جعلوا الاحتكار شاملاً عاماً لجميع السلع، وهذا ما يميّز تعريفاتهم عن باقي المذاهب.
- ٣- أيضاً لم تأت في تعريفاتهم تحديد مدة محددة يحصل الاحتكار بها.
- ٤- يقصدون بالاحتكار لديهم هو ما كان غرضه التربص بالغلاء، ثم بهذا يرفعون الأسعار ليحصل المحتكر على أرباح وافرة، وأما الادخار للقوت، أو بيعه في وقت الرخص فليس من باب الاحتكار.

❖ الاحتكار عند الشافعية:

- أ- تعريف الغزالي للاحتكار: "هو ادخار الأقوات للغلاء"^(١).
- ب- تعريف الشيرازي^(٢) في كتابه المذهب في فقه الشافعي وغيره قد عرّفوه: "شراء في قوت في وقت، وإمساكه ليزداد في ثمنه"^(٣).

^(١) الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، التحقيق. أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط ١. (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ج ٣، ص ٦٨.

^(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد في فيروز آباد (بفارس)، ثم انصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد، ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجّة في الجدل والمناظرة، وله تصانيف كثيرة منها: (التنبية)، و(المذهب)، و(التبصرة)، و(طبقات الفقهاء)، و(اللمع). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٥١.

^(٣) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د ت)، ج ٢، ص ٦٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، د ط. (بيروت: دار الفكر، د ت)، ج ١٣، ص ٤٤. المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي (ت: ٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، التحقيق. مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ٦٢.

- ت- تعريف النووي في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم: "هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه"^(١).
- ث- تعريف ابن حجر العسقلاني: "الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه"^(٢).
- ج- وعرفه عند الهيثمي^(٣): "إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمرًا أو زبيبًا لبيعه بأعلى منه عند الحاجة للتضييق"^(٤)، ووافقه الكثير^(٥).
- ح- وعرفه النووي بصيغة أخرى في كتابه روضة الطالبين وغيره قد عرفوه بنفس الصيغة: "أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه لبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة"^(٦).

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ج ١١، ص ٤٣.

(٢) العسقلاني الشافعي، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ٤، ص ٣٤٨.

(٣) حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة، له تصانيف كثيرة منها: (مبلغ الأرب في فضائل العرب)، و(الجواهر المنظم)، و(الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة)، و(تحفة المحتاج لشرح المنهاج). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٣٤.

(٤) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٣١٧.

(٥) ينظر: حاشية الشرواني من: الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د ط. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٣١٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٤٧٢. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور (ت: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، د ط. (بيروت: دار الفكر، د ت)، ج ٣، ص ٩٣.

(٦) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣. (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ج ٣، ص ٤١٣. السنيكي، أبو يحيى زين الدين

• نستنتج ما يلي من خلال استقراء تعريفات المذهب الشافعي:

- ١- وقوع الخلاف من حيث الإطلاق والتقييد، والتعميم والتخصيص في التعريفات:
✓ منهم مَنْ قَيَّد الاحتكار في الشراء فقط: الهيثمي، النووي، الشيرازي، ومنهم لم يقيّد الاحتكار في الشراء: الغزالي، ابن حجر.
لـ الذين قَيَّدوا الاحتكار بالشراء؛ يترتب عليه أن من يحبس غلة ضيعته، وكذا المنتج لسلعة إذا حبسها: لا يعد احتكارًا.
✓ منهم مَنْ قَيَّد الاحتكار في الطعام فقط: النووي، ابن حجر.
✓ منهم من يقيّد الاحتكار في الأقوات فقط: الغزالي، الهيثمي، الشيرازي.
- ٢- لم يقيد منهم أن يكون الشراء من المصر أو من بلاد قريبة.
- ٣- نلاحظ أن بعض الشافعية عندما يقيّدون الاحتكار بالشراء لا بدّ أن يكون في وقت الغلاء، وبقصد التضيق على الناس، ويكون البيع أكثر من ثمنه.
- ٤- تقييدهم للاحتكار بأن يكون في الطعام والأقوات دون غيرها.
- ٥- عدم التعرض لذكر مدة التربص للاحتكار؛ فيمكن القول إن المدة عندهم مطلقة^(١).
- ٦- حدد بعضهم أن تكون الحاجة حاجة شديدة أو عند اشتدادها.

زكريا بن محمد بن زكريا (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د ط. (مصر: دار الكتاب الإسلامي، د ت)، ج ٢، ص ٣٨. البكري الدميّاطي، أبو بكر بن محمد شطا (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط ١. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٣١.

(١) سواء طالّت أو قصرت.

❖ الاحتكار عند الحنابلة:

أ- عرّفه ابن قدامة في المغني: "الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أن يشتري، وأن يكون المشتري قوتًا، أن يضيق على الناس بشرائه"^(١).

ب- عرّفه البهوتي^(٢) والحجاوي^(٣) الاحتكار: "الاحتكار في القوت أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو، وهو بالحرمين أشد تحريمًا"^(٤).

ت- تعريف الترحيبياني: "شراء القوت لتجارة ليحبسه طلبا للغلاء مع حاجة الناس إليه"^(٥).

ث- وتعريف ابن قيم الجوزية: "شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم"^(٦).

(١) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، د ط. (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج ٤، ص ١٦٧.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، له كتب منها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع)، و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، و(إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى). الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٣٠٧.

(٣) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا، فقيه حنبلي، من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها، نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس، له كتب منها: (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، و(شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي)، و(الإقناع). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٣٢٠.

(٤) البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، د ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د ت)، ج ٣، ص ١٨٧. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق. عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د ط. (بيروت: دار المعرفة، د ت)، ج ٢، ص ٧٧.

(٥) الرحيباني السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط ٢.

(د م: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٦٣.

(٦) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، د ط. (د م: مكتبة دار البيان، د ت)، ص ٢٠٥.

ج- وعرفه ابن مفلح^(١) صاحب كتاب المبدع في شرح المقنع: "شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم"^(٢).

ح- وتعريف آخر لابن قدامة للاحتكار: "يشترى قوتاً يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق"^(٣).

• نستنتج ما يلي من خلال استقراء تعريفات المذهب الحنبلي:

١- وقوع الخلاف من حيث الإطلاق والتقييد، والتعميم والتخصيص في التعريفات:

✓ جميعهم قيّدوا الاحتكار في الشراء فقط.

✓ منهم من قيّد الاحتكار في القوت فقط: البهوتي والحجاوي والسيوطي وابن قدامة.

✓ منهم من قيّد الاحتكار في الطعام الذي يحتاجه الناس: برهان الدين وابن قيم الجوزية.

٢- نلاحظ أنهم لم يقيّدوا بأن يكون الشراء من المصر أو من بلاد قريبة.

٣- قيدوه أيضاً ما كان العرض من الاحتكار: وقوع الضرر على الناس، والضيق عليهم، بقصد الغلاء، ورفع الأسعار.

(١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مؤرخ، من قضاة الحنابلة، مولده ووفاته في دمشق، من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد، من كتبه: (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد)، و(المبدع بشرح المقنع)، و(مرقاة الوصول إلى علم الأصول). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٦٥.

(٢) برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ٤٧.

(٣) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م)، ج ٢، ص ٢٥.

- ٤- نلاحظ حصر التعريفات السابقة للاحتكار في الأطعمة دون غيرها، أو شراء ما يأكله الناس على سبيل الاقتنيات^(١).
- ٥- تقييدهم للاحتكار بأن يكون في الطعام والأقوات دون غيرها.
- ٦- عدم تقييدهم بمدة معينة.

الخلاصة

من خلال الاستقراء وتتبع الباحث لمختلف تعريفات الاحتكار الاصطلاحية لفقهاء المذاهب الإسلامية، استنتج ما هو آت:

- ١- لقد اختلفت عبارات أغلب فقهاء المذاهب في قيد الشراء للمُحتكر، فمن الملاحظ الأكثر والأغلبية منهم أنهم اشتراطوه، فالشراء عندهم شرط لتحقيق الاحتكار؛ يترتب على أن من خزّن أو ادّخر الشيء أو أنتج الشيء (الغلة) أو جلبه من مكان من غير شراء أو من إرث أو هبة فلا يعد احتكاراً، ما عدا البابري والشرنبلالي من الحنفية وغيرهم^(٢) فلم يشترطوا قيد الشراء^(٣).
- ٢- الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة قيّدوا الاحتكار في الأقوات أو الطعام^(٤)، ما عدا المذهب المالكي وأبا يوسف من الحنفية^(٥) جعلوه شاملاً عاماً لكل ما يتضرر الناس بحبسه، وكذا ظاهر قول ابن عابدين والحصكفي من الحنفية.
- لـ تحليل وتعليق: أن هذه التعريفات دلت على المفهوم السائد المعتاد في تلك العصور الماضية؛ نظراً لغالب ما يجري في الأقوات فقط، وحاجة الناس للطعام في السابق أشد

(١) يخرج من هذا أكل البهائم وأكل الكماليات.

(٢) لاحظت أن بعض الفقهاء لم يذكروا قيد الشراء صراحة وإنما أشاروا إليه.

(٣) عدا العدوي وميارة، كما سبق البيان آنفاً.

(٤) سواء الذي يحتاجه الناس أو الحيوانات.

(٥) ومن وافقه: كابن العابدين عندما ذكر: (ونحوه).

من حاجة من السلع الأخرى، وهو قوام أبدانهم، وهو المعهود بين الناس؛ ولبساطة تكاليف الحياة ومتطلبات المعيشة، إلا أن هذه التعريفات التي ذكرت لا تصلح أبدًا في قضايا العصور الحديثة المعاصرة؛ لأنه اتسع مفهومه، وأصبحت له مختلف الفنون والطرق المتشعبة مترامية الأطراف، وأنه أصبح الحل الوحيد بعد مختلف المعاملات المحرمة المستساغة عالميًا كالربا، وسنتطرق لتعريفات المعاصرة للاحتكار -بمشيئة الله-.

ومن هذا المنطلق فيمكن القول: إن شريعتنا الإسلامية متجددة لكل زمان ومكان تشريعهم وأحكامهم الخاصة، ولم تكن جامدة، بل هي صالحة لكل زمان ومكان، وكل الفقهاء ينطلقون من مبدأ واحد، ومن قاعدة واحدة يبنون عليها، وهي علة الشيء، فعلة حكم الحظر للاحتكار في فقه الإسلامي هو عدم الضرر وإضرار على الناس والتضييق عليهم.

٣- تتفق جميع التعريفات التي مرّ من خلال الاستقراء الآنف على أن:

أ- الاحتكار عمل غير أخلاقي يقصد به المحتكر تحقيق الربح لنفسه مستغلا حاجة الناس إلى ما في يده وقت ندرته بالسوق أو عدمه.

ب- الاحتكار هو حبس سلعة ما، ومنع عرضها على العامة للبيع تربصًا لوقت الغلاء؛ فيترتب أن إمساك السلعة بغير هذا القصد فليس باحتكار.

ت- علة حكم للاحتكار هو حصول الضرر؛ إذ يقول ابن عاشور: "علة تحريم الاحتكار إلحاق الضرر بالناس من فساد الأسواق، ومنع الطعام من الرواج بها، وبطلان معاش الرعايا، وغلاء الأسعار، والزيادة في المكوس والضرائب، وانتشار الفقر والجوع، وقيام شركات الاحتكار، وإلغاء التعامل الحر"^(١)، ثم بعد ذلك وقع الخلاف فيما بعد بين الفقهاء في تقييدات كل مذهب أو الخلاف في المذهب الواحد؛ كما يبدو هذا هو سبب الخلاف.

(١) عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق. محمد الحبيب

ابن الخوجة، د. ط. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ٤١١.

ث- الادخار لغير غرض البيع أو لغير طلب الربح أو بيعه في وقت الرخص؛ لا يصدق عليه وصف الاحتكار.

٤- يلاحظ مذهب بعض الشافعية أنها يشترطون مع الشراء أن يكون في وقت الغلاء لقصد الإضرار؛ وعلى هذا لا يعد المشتري للشيء وقت الرخص محتكراً عندهم، وإن حبسه بقصد انتظار غلاء الأسعار، بخلاف قول بعض الإباضية^(١) بأن يشتري وقت الرخص.

٥- ارتباط معنى الاحتكار الاصطلاحي بمعناه اللغوي ارتباطاً وثيقاً من حيث العموم^(٢)؛ ومما لا ريب ارتباط المعنيين اللغوي والاصطلاحي يكون أقرب للاستيعاب والفهم والتصور، ولكن يختلف عنه من حيث القيود والتخصيصات كل مذهب إسلامي على حدة.

٦- لم يُحدد في التعريفات مقدار جسامة الأضرار، ولا نسبة للغلاء حتى تنضبط علة التحريم، ولكن لعل المرجع في هذا الأمر العرف^(٣).

٧- نلاحظ أكثر التعريفات لم تحدد مدة معينة، بينما نجد ابن العابدين من الأحناف^(٤) قد حدّد مدة معين ومقدرة.

٨- عبّر العلماء في تعريفاتهم ليتوصلوا إلى علة حرمة الاحتكار بعدة مصطلحات منها: الضرر، التضيق، الحاجة الظاهرة، الحاجة الشديدة.

(١) هم العلامة الشماخي والشميني والسالمي -رحمهم الله تعالى-، ومن وافقهم.

(٢) أي إذا ما كان المعنى الاصطلاحي بلا قيود وإلا فلا؛ لأن المعنى الاصطلاحي في كثير من تعريفاته الاصطلاحي قد قُيّد بقيود وحُصِّص بتخصيصات.

(٣) ينظر: الدريني، محمد فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ط ٣. (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص ٩٠.

(٤) ذكر الشيخ ديبان بن محمد الديبان في موسوعته أن هذه المسألة تعرض لها الأحناف فقط دون غيرهم. ينظر: الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط ٢. (دم، ١٤٣٤هـ)، ج ٤، ص ٤٠٦.

٩- الأشياء التي قيدت هي: الحبس، الشراء، حاجة الناس، قصد التربص للغلاء، طلب الزيادة في الثمن، الحد الزمني.

* شرح التعريف الراجح:

خلاصة ما سبق من آراء مختلف علماء المذاهب في تعريف الاحتكار يمكننا القول: إن أغلبهم اتفقوا على حصر الاحتكار في المطعومات؛ لما رأوا أن احتكار المطعومات هو الذي يسبب ويلحق بالناس الضرر والمضرة دون غيره^(١)، وللأسباب التي ذكرت آنفاً، ولكن بالنظر الدقيق حينما نرى إلى تلك التعريفات، نجد أن تعريفات^(٢) المذهب المالكي وأبي يوسف الحنفي، وابن عابدين والحصكفي من الأحناف هي التي تتطابق مع عصرنا هذا، وهو التعريف الراجح والمناسب لهذا العصر؛ لأنها لم تقيّد السلع في أشياء محددة، بل نظرت نظرة واسعة؛ فلأن حاجة الناس قديماً ليست هي نفسها حاجة الناس حديثاً، بل توسع مفهوم الحاجيات؛ لحدوث هذه التطورات المشاهدة، بل نجد بعضها أشد وأكبر حاجة إليها، ويهلك المرء بسببها، وتسبب إشكالات والخرج الكثير بدونها.

(١) هذا لا يعارض شيئاً بل يلتمس لهم العذر؛ لأن بعض أحكام الشريعة تتغير بتغير الأزمان والأمكنة، وهذا مما يتوافق

مع قواعد ومقاصد الشريعة، فهي لم تكن جامدة، هذه ميزة تتميز بها شريعتنا عن باقي الشرائع.

(٢) التعريفات التي لم تقيّد الاحتكار في أشياء محدودة.

❖ تعريف الاحتكار عند الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين:

- ١- تعريف فتحي الدريني^(١): "الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد؛ بسبب قلته أو انعدام وجوده في مضافه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"^(٢).
- ٢- عرّفه ابن عاشور: "الاحتكار بمعناه العام بالتسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع"^(٣).
- ٣- أيضاً عرّفه عفيفي: "حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء"^(٤).
- ٤- وعرّفه الدكتور كامل موسى: "جمع الطعام وحبسه تربصاً للغلاء"، وله تعريف آخر: "حبس السلع عن الناس وعدم بيعها"^(٥).

(١) هو الأستاذ الفقيه الأصولي المحقق المدقق الباحثة الدكتور فتحي عبد القادر الدريني، ولد في مدينة الناصرة فلسطينية عام ١٩٢٣م، دَرَسَ ودرّس متتبعاً في بعض الدول خارج بلاده، ومن مؤلفاته: المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، أصول المعاملات في الفقه الإسلامي. ينظر: اسم الموقع: رابطة العلماء السوريين، الرابط: islamsyria.com، تاريخ الدخول: ٢٤ / نوفمبر / ٢٠٢٠.

(٢) الدريني، محمد فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص ٩٠.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٤١٠.

(٤) ينظر: عفيفي، أحمد مصطفى، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، ط ١. (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ١٠١. الجبالي، محمد عبد الستار، "الاحتكار وعلاجه"، مجلة حولية الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، العدد: الخامس، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ٤١. الدوري، قحطان عبد الرحمن، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ط ٤. (بيروت: كتاب النashرون، ٢٠١١م - ١٤٣٢هـ)، ص ٣٤.

(٥) موسى، كامل، أحكام المعاملات، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ٢٨.

٥- عرّفه أسامة السيد عبد السميع: "احتكار شخص مادي أو معنوي فردًا كان

أو مجموعة لسلعة ما طعامًا أو غيره بقصد حيازته وتملكه لإغلائه على الآخرين مما يسبب أضرارًا فادحة بهم" (١).

٦- وعرفته بشرى علي: "هو حبس ما يحتاج إليه الناس" (٢).

■ أما تعريف الاحتكار بالنسبة لعلم الاقتصاد فله تعريفات كثيرة، منها:

الاحتكار هو: "حبس الشيء أو بذله بشروط تعسفية، أو انفراد شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان فردًا أو جماعة، بما يتضرر منه الناس أو الحيوان أو الدولة تربصًا للغلاء، أو لأي قصد آخر في نية المحتكر" (٣).

وعرفه أحمد زكي: "السيطرة الخالصة على عرض سلعة أو خدمة ما، في سوق معلومة أو على الامتياز الخالص للشراء أو للبيع، دون مزاحم أو منافس" (٤).

وعرفه مصطفى منير: "الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة" (٥).

وعرفه محمد ماهر: "انفراد منتج أو منشأة بإنتاج سلعة الطلب عليها عديم المرونة" (٦).

(١) عبد السميع، أسامة السيد، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، ط ١. (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٠م)، ص ٢٢.

(٢) ينظر: العماد، بشرى علي يحيى، "قضايا الاحتكار في الشريعة الإسلامية"، مجلة الآداب، فلسطين، ص ٢١٨.

(٣) عبد الرحمن، مومني، احتكار السلع والخدمات بالتميز والامتياز، (رسالة ماجستير، كلية العلوم والعلوم الإسلامية، الجمهورية الجزائرية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص ٥١.

(٤) بدوي، أحمد زكي، محمود، صديقة يوسف، معجم المصطلحات التجارية والمالية والصرفية، ط ١. (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٩٤م)، ص ١٩٩.

(٥) منير، مصطفى، جرائم إساءة استعمال السلطة، د ط. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م)، ص ١٧٦.

(٦) حمزة، محمد ماهر، علم الاقتصاد، د ط. (مصر: دار المعارف، د ت)، ص ٦٥١.

وعرّفه حسين سلوم: "نقيض التنافس ومعناه الحرفي وجود بائع واحد منفرد"^(١).

وغيرها من التعريفات الكثير^(٢).

● نلاحظ في تعريفات الاحتكار عند الاقتصاديين تشابهاً كبيراً في المضمون مع اختلاف عباراتهم، فمضمونهم ما يلي:

١- وجود منتج ما (شخص أو منشأة).

٢- سيطرة هذا المنتج على سلعة ما.

٣- انعدام المنافسة.

← تعليقات على تعريفات الاقتصاديين:

١- عدم تحديدهم لأنواع السلع إذا ما كانت يقصد بها الضرورية أو التحسينية؛ فيدلّ أنهم يريدون بعمومية السلع بلا تحديد.

٢- نلاحظ حكمة منع الاحتكار في تعريفات الاقتصاديين تختلف عما جاء في تعريفات الفقهاء؛ فحكمة وعلة تعريفات الاقتصاديين من منع الاحتكار: هو حماية التنافس وضمان حرية التجارة^(٣).

٣- اختلاف مفهوم الضرر بين الفقهاء والاقتصاديين

(١) سلوم، حسين، موجز المبادئ الاقتصادية، د ط. (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٠م)، ص ٣٥١.

(٢) عرّفه أحمد مندور: "الاحتكار التام بأنه الحالة التي يوجد بها واحد للسلعة ما لا يتوافر له بدائل قريبة، كما يوجد فيها موانع قوية تحول دون منافسين جدد إلى السوق، فالمحتكر هو المنتج الوحيد الذي يقوم بإنتاج سلعة معينة". ينظر: مندور، أحمد محمد، ومحمد فوزي، ومحمد عزت محمد، مبادئ الاقتصاد الجزئي، د ط. (مصر: جامع الإسكندرية، ٢٠٠٦م-٢٠٠٧م)، ص ٢٣٢.

(٣) هذه العلل لم تُذكر البتة في التعريفات الفقهية.

٤- لا يهتمون بقلّة السلع وكثرتها وأسعارها بجانب اهتمامهم حماية المنافسة وحرية التجارة.

٥- تعريفات الاقتصاديين أعم وأشمل من تعريفات الفقهاء في الشريعة؛ مما أدى إلى اتفاق تعريفات اقتصاديين وعدم اختلافهم في المضمون والتقييدات.

*** التعريف المختار والراجع لدى الباحث من تعريفات الاحتكار للمعاصرين^١: بعد الطرح والمناقشة للتعريفات السابقة للتعبير عن حقيقة الاحتكار:**

تعريف الدكتور فتحي الدريني: "الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد؛ بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"^(٢).

لـ شرح التعريف المختار^(٣):

١- لأن هذا التعريف جاء مطلقاً لجميع ما يحتاجه الناس قديماً وحديثاً:

أ- من مال: كالمواد الغذائية والثياب وغيرها.

ب- من منافع (الخدمات): كالدور والأراضي، وكآلات الزراعة والصناعة وغيرها.

ت- من عمل^(٤).

فمن خلال هذا التعريف يتحقق به علة التحريم للاحتكار، فكما علة تحريم الاحتكار: إضرار بالناس والتضييق عليهم.

^١ رجع الباحث مرة أخرى تعريف من تعريفات الاحتكار؛ ذلك لتغير مفهوم الاحتكار في العصور الحديث.

^(٢) الدريني، محمد فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص ٩٠.

^(٣) قد طرّق الدكتور الدريني لشرح تعريفه، وما يستفاد منه. ينظر: الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص ٩٠-٩١.

^(٤) لعل المعرف أراد هو الذي يكون من قبل جماعة تشترك في مهنة معينة كالمهندسين والبنائين والخياطين تحصر العمل بأفرادها؛ لتحصل على أرباح التي تريدها، فهم يقصرون أعمال هذه الحرفة والمهنة في دائرتهم.

- ٢- ليتحقق في أية مدة كثرت أو قلت
- ٣- أيضًا التعريف لم يُقَيّد البتة إذا ما كان الشيء المحتكر مجلوبًا من الخارج، أو موجودًا في السوق داخل المدينة^(١)، أو غلة ونتاج محل المحتكر.
- ٤- فيه عموم من حيث كل ما يشتري عند الغلاء أو الرخص؛ ليرفع ثمنه وقت حاجته.
- ٥- جاء شاملاً لجميع الأفراد من إنسان أو دولة أو حيوان^(٢)، وهذا ما امتازت أحكام شريعتنا الإسلامية.
- ٦- التعريف ذكر قيدًا واحدًا مهمًا، وهو قيد شدة الحاجة؛ لأن الحاجة يقوم بها مناط الشيء، فمن مناط التحريم للاحتكار حاجة الناس التي تؤدي إلى الإضرار بهم والتضييق، فإذا لم يتحقق هذا القيد لكان هذا الفعل مباحًا شرعًا؛ لأنه سيكون حينئذ ادخارًا^(٣)، بل يكون هذا الادخار واجبًا إذا كان هذا الادخار احتياطيًا.
- فهذا يدل على نتيجة مهمة: أن كل ليس ادخار وحسب يكون محظورًا، فالمحظور المدخر هو كل ما يؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق.

المطلب الثالث: تمييز الاحتكار عما يشبهه من الألفاظ والمعاني والعلاقات

- ١- الاحتكار والحِكر. (من حيث الألفاظ)
- ٢- الاحتكار والادخار. (من حيث المعاني)
- ٣- الاحتكار وتلقي الركبان وبيع حاضر لباد. (من حيث العلاقات)

(١) أي أن المقيم والمساfer هما سواء.

(٢) يراد علف البهائم.

(٣) سيأتي التفريق بين الاحتكار والادخار في موضوع تشابه الألفاظ والمعاني في حينه بمشيئة الله تعالى.

❖ أولاً: معنى الحِكر:

الحِكر لغة: بالكسر، ما يجعل على العقارات، ويحبس، مُؤَلَّدة^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان^(٢):

الأول: الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها، وقد قال بهذا المعنى بعض الفقهاء^(٣).

الثاني: أن يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال: هذا حِكر فلان.

الثالث: أن يطلق على الإجارة الطويلة، والغالب أن يسمى هذا النوع الاحتكار أو الاستحكار أو التحكير أو الإحكار.

إذ يقول ابن عابدين عن الاحتكار ها هنا: (الاحتكار إجارة يقصد بها منع الغير واستبقاء الانتفاع بالأرض)^(٤).

لـ يتبين لنا ما يلي:

١ - أن من أسماء الحِكر الاحتكار^(٥).

٢ - الاحتكار أعم من الحِكر؛ لأن الحِكر تقتصر على العقار المحبوس فقط.

٣ - يُقصد بالحِكر في الاصطلاح عدة معانٍ:

(١) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج ١١، ص ٧٢-٧٣.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢. (الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ)، ج ١٨، ص ٥٣.

(٣) قال ابن نجيم: "من بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجدا وقفه لله تعالى فإنه يجوز، وإذا جاز فعلى من يكون حكره (أي: أجرته)؟ الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية فإذا انقضت ينبغي أن يكون في بيت المال. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٢٠.

(٤) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٦، ص ٣٢.

(٥) كما قال ابن عابدين: هنا يقصد بالاحتكار "إجارة يقصد بها منع الغير واستبقاء الانتفاع بالأرض". ينظر: ابن عابدين، المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٢.

أ- دفع الأجرة.

ب- حبس المنفعة لصاحبها.

ت- حبس المنفعة عن صاحبها.

❖ ثانيًا: معنى الادّخار:

الادّخار لغة: أصله ادّخَر، فلما أرادوا أن يدغمه لتخفيف النطق، قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف، وهو حرف الدال المهملة، فصارت اللفظة: ادّخَر، وحينئذ قلبوا الدال ذالاً مشددة كما هو الأكثر في اللغة، فصارت النتيجة: ادّخار^(١)، ومعناها: الإعداد لوقت الحاجة^(٢).

الادّخار اصطلاحًا: ادخار الشيء تخبئته لوقت الحاجة^(٣).

لـ يتبين لنا ما يلي:

- ١- الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه، بخلاف الادّخار يكون بحبس فيما يضر الناس وفيما لا يضر.
- ٢- كما أن الادّخار فيما لا يضر بالناس ولا يضيق عليهم مطلوب ومشروع وجائز، فيما روي عن النبي-عليه الصلاة والسلام- أنه كان يدّخر لأهله قوت سنتهم^(٤)، بخلاف الاحتكار مذموم على كل حال ومحظور.

(١) ينظر: ابن المنظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٢. المادة: ذخر.

(٢) الفيومي الحموي، صباح المنير، ج ١، ص ٢٠٧، المادة: ذخر.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ٩٠. الكفوي الحسيني، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق. عدنان درويش، ومحمد المصري، د ط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، د ت)، ص ٥٧.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، المحقق. محمد زهير بن ناصر الناصر، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، رقم الحديث: ٥٣٥٧، ط ١. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج ٧، ص ٦٣.

الادّخار أعم وأشمل من الاحتكار، فكل احتكار ادّخار، وليس كل ادّخار احتكاراً، فالعلاقة بينهما عموم وخصوص.

❖ **ثالثاً: الاحتكار وتلقي الركبان وبيع حاضر لباد:**

١- **تلقى الركبان:** هو أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعاً، فيشتريه منهم قبل قدومهم سوق البلد^(١).

٢- **بيع حاضر لباد^(٢):** أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه، فيأتيه البلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه على التدرّج بزيادة سعره إضراراً بأهل البلد^(٤).

لـ يتبين لنا ما يلي:

أن النهي^(٥) ومنع تلقي الركبان وبيع حاضر لباد هذا من ضمن إجراءات وقائية؛ الهدف منها قطع السبل على المحتكرين؛ إذ يقول ابن عاشور الطاهر: "وقد واجهت الشريعة هذا التصرف المقيت^(٦) بإجراءات وقائية كمنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، وهدفها من ذلك قطع

(١) ينظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه المعاملات المالية، ط ١. (بيروت: د ن، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، القسم الأول، ص ٦٥.

(٢) هو ساكن الحضر، ويقصد به سكان المدن وأهل الأمصار.

(٣) البادي هو ساكن البادية، وقال بعضهم: هو الذي يدخل القرية من غير أهلها سواء كان بدوياً أو من قروياً أو من مدينة أخرى.

(٤) ينظر: المعولي، المعتمد في فقه المعاملات المالية، القسم الأول، ص ٦٧.

(٥) للحديث الشريف: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي -ﷺ- قال: (لا تتلقوا السوالع)، والحديث: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: (لا تناجشوا، ولا تتلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم). ينظر: الفراهيدي، الربيع بن حبيب (ق: ٥٢)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، باب: ما ينهى عنه من البيوع، الرقم: ٥١، ٤٦، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ١٢٦-١٢٧.

(٦) أي الاحتكار.

السبل على المحتكرين، وأخرى بطرق علاجية كالسيطرة على المال المحتكر..^(١)، ولذا نجد بعض العلماء يقولون بأن الاحتكار هو أشد حرمة؛ لأشد انتظار اللعنة به والوعيد^(٢).

المبحث الثاني: حكم الاحتكار وحكمة تحريمه وأسبابه

المطلب الأول: حكم الاحتكار

سيتناول الباحث في هذا المطلب حكم الاحتكار في الجملة، ثم سنورد أدلة كل فريق بالتفصيل، ثم مناقشة رأي الفريق الآخر منها.

حكم الاحتكار التكليفي:

لقد اتفق الفقهاء بأن الشرع الحنيف قد نهى عن الاحتكار وحظره وقضى بعدم مشروعيته^(٣)، ولكنهم اختلفوا في حكم النهي المستفاد من الاحتكار إلى قولين^(٤)، وهما:

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٤١١.

(٢) ينظر: أطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ١٧٤، (بتصرف). الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ٩٥.
(٣) أي ليس هناك فقيه يقول بأن الاحتكار مباح؛ لأن السنة قد اقتضت ومضت على النهي عنه وحظره فضلا عما ورد فيه من تهديد ووعيد شديد.

(٤) ينظر: الموسوعة الكويتية، ج ٢، ص ٣٤٩. الرومي، محمد صهيب سلمان، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، ٢٠١١م)، ص ٤٤.

القول الأول: حرمة الاحتكار، وهو قول الجمهور: من الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وأغلب الشافعية وهو الصحيح عندهم^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) ينظر: الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٨، ص ١٥. أطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ١٧٥. الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ٩٥. الشقسي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٤، ص ٩٣. السالمي، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢) كما سبق قلنا أنهم يعبرون بالكراهة، ويقصدون به كراهة التحريم. ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٣٧٧. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م)، ج ١٢، ص ٢٠٩. البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، ص ١٦٠. البابري، العناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٥٨. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٢٨٦. منلا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ١، ص ٣٢٢. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ٢٢٩. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٦، ص ٣٩٨.

(٣) ينظر: مالك، مدونة، ج ٣، ص ٣١٣. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج ٣، ص ٤٤٨. أبو الوليد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المحقق. د محمد حجي وآخرون، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ١٤، ص ٢٨٤. الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٢٧. التميمي المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، المحقق. سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م)، ج ٢، ص ١٠٠٨. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد (ت: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق. الدكتور محمد الأمين، ط ١. (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج ٣، ص ٢٦٦. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢، ص ٩٢.

(٤) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٦٤. الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، ج ٣، ص ٦٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣، ص ٤١٣. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٣٧. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٤، ص ٣١٧. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ٤٧٢. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق. عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٣، ص ٥٨٤.

القول الثاني: كراهة الاحتكار، وهو قول الموصلي^(٢) الحنفي^(٣)، وقول بعض الشافعية، وهو قول ضعيف ومرجوح لدى الشافعية^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة^(٥).

❖ تنبيهان مهمان:

١- بالنسبة للحنفية فإنهم يعبرون ويطلقون على حكم الاحتكار بالمكروه، ويقصد به بالتكريه هنا هو كراهة التحريم، هذا الذي تقتضي أصولهم^(٦)؛ لأن الدليل

(١) ينظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج ٢، ص ٢٥. ابن قدامة، **المغني**، ج ٤، ص ١٦٦. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج ٤، ص ٤٧. الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج ٢، ص ٧٧. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٨٧. السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج ٣، ص ٦٣. ابن قيم الجوزية، **طرق الحكمية**، ص ٢٠٥.

(٢) عمر بن بدر بن سعيد الورياني الموصلي الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص، عالم بالحديث، مولده بالموصل، ووفاته بدمشق (ت: ٦٢٢هـ)، له كتب، منها: (المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب)، و (العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة)، و (معرفة الموقوف على الموقوف). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ٤٢.

(٣) الموصلي، عمر بن بدر بن سعيد (ت: ٦٢٢هـ)، **المغني عن الحفظ والكتاب**، ط ١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ص ٥١٩.

(٤) يقول الشيرازي من الشافعية: "ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يتناع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم وليس بشيء". ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ٢، ص ٦٤. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج ٣، ص ٤١٣.

(٥) المرداوي، **الإنصاف**، ص ٤، ص ٣٣٨.

(٦) إذ يقول: ابن الهمام: "وكثيراً ما يطلق المتقدمون: أكره كذا في التحريم أو كراهة التحريم". ينظر: ابن الهمام، **كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي** (ت: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، د ط. (لبنان: دار الفكر، د ت)، ج ٣، ص ٢٤٥.

هنا ظني الدلالة، ولكن في المقابل نجد بعضهم يعبرون بالحرمة صراحةً كمحمد^(١) والكاساني^(٢) من الأحناف^(٣) وغيرهم.

٢- أيضا الخطاب الرعيني من المالكية عبّر عن حكم الاحتكار بأنه يمنع^(٤)؛ ولعل يكون هكذا أسلوبهم أسوة بإمامه، مما يدخل من باب التنزه على الحكم بالتحريم مباشرة، وهو من احتياطات المالكية المعروفة عن إمامهم^(٥).

❖ أدلة كل فريق:

أدلة الفريق الأول: الذين يقولون بالحرمة، وهم الجمهور، استدلوا من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والمأثور، والمعقول.

(١) إذ يقول: " قال أبو يوسف: يكره لإطلاق ما رويناه. وقال محمد: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به، بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة"، هذا جاء في تكملة فتح القدير. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ١٠، ص ٥٩.

(٢) إذ يقول: " وأما حكم الاحتكار فنقول يتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرم". ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٣) لكننا لا نقدر أن نقول عنهم أنهم يخالفون أصولهم، وإنما غاية ما نستطيع أن نقول عنهم أنهم وجدوا الدليل القطعي؛ فأطلقوا هنا بلفظ الحرمة.

(٤) إذ يقول: " وحكمة مشروعيتها الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش ولهذا يمنع من احتكار ما يضر بالناس". ينظر: الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٢٧.

(٥) هذا مما اشتهر عن المالكية، إذ يقول ابن العربي عن احتياط الإمام مالك: "فإن اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه"، ويقول الخطاب الرعيني: "مذهبه - رضي الله عنه - مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات فهو أبعد المذاهب عن الشبه". ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، المحقق. محمد عبد القادر عطا، ط ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ١، ص ٥٥٨. الرعيني، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٦.

❖ أولاً: من القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢٥) الحج:

٢٥

← وجه الاستلال من الآية الكريمة وبيان معناها:

- فسر القرطبي: "واختلف في الظلم، فروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم" قال: الشرك، وقال عطاء: الشرك والقتل، وقيل: معناه صيد حمامه، وقطع شجره، ودخوله غير محرم...، وروى أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله - ﷺ - قال: (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه)، وهو قول عمر بن الخطاب^(١).
- وذكر الغزالي: "وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلد يؤخذ فيه العبد بالنية قبل العمل إلا مكة وتلا قوله تعالى: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)، أي: أنه على مجرد الإرادة، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول الاحتكار بمكة من الإلحاد في الحرم وقيل الكذب"^(٢)، وقال في موضع آخر: "وقيل في قوله تعالى: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه..) إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد"^(٣).

❖ نستنتج ما يلي:

← يستنتج من هذه الآية الدلالة بعمومها على تحريم الظلم بجميع صورته؛ لأنها وردت بصيغة العموم، غير أن العلماء قد اختلفوا في بيان المراد بالظلم في هذه الآية

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ج ١٢، ص ٣٤-٣٥، (بتصرف).

(٢) الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، د ط، دار (بيروت: المعرفة، د ت)، ج ١، ص ٢٤٣.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٧٣.

تحديدًا، فمن قال المراد هو الاحتكار؛ استدل بما روي عن يعلى بن أمية^(١)، بينما آخرون قالوا نزلت في غير الاحتكار.

لـ الذين فسروا الظلم بمعنى الاحتكار قالوا: إن كل آية تحرم الظلم فإنها بعمومها صالحة للاستدلال بها على تحريم الاحتكار^(٢)؛ وذلك كما تقدم وتبين لنا أن الاحتكار نوع من أنواع الظلم.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ النوبة: ٣٤

وجه الدلالة: هذه الآية وإن لم تدل على تحريم الاحتكار صراحة، فإنها تدل بعمومها على تحريم اكتناز الأموال وعدم انفاقها في سبيل الله، لا سيما عند وجود المحتاجين؛ فيدخل الاحتكار من هذا الباب^(٣).

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النوبة: ٢٩: ٤١

■ وجه الدلالة:

(١) سيأتي الحديث وتخرجه في حينه بمشيئة الله.

(٢) ينظر: الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٤٥.

(٣) الحضيرى، صالح بن محمد، "الاحتكار وأحكامه وآثاره وطرق علاجها في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية التربية في

العلوم الإنسانية والأدبية، جامعة عين شمس، العدد: ٢٤، (٢٠١٨م)، ج ٤، ص ١٦٧.

✓ فقد دلت الآية الكريمة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وحبس الناس السلع بقصد إغلائها وبيعها للناس بثمان فاحش؛ هذا لا يصنفه العقلاء إلا أكلاً لأموال الناس بالباطل.

✓ ثم قال: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)؛ فالناس هنا يشترون السلع مضطرين، والاضطرار ينافي الرضا.

٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ الشعراء: ٨٢

، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٦١

■ وجه الدلالة:

١. أن المغفرة لا تكون إلا للذنوب وفعل المحرم، والمكروه ليس ذنباً بالنسبة إلى عامة الناس؛ لأن السنة النبوية المطهرة سمت المحتكر بالخطيئة^(١)، والخطيئة هي ذنب لا يغفر إلا بالتوبة^(٢).

٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿كَى لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر: ٧

■ وجه الدلالة:

لـ الواضح أن الاحتكار يجعل المال خاصاً في تداوله بين الأغنياء دون الفقراء؛ نظراً لما يستدعيه من ارتفاع الأسعار بما يعجز معه الفقير عن الشراء.

❖ ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

(١) الحديث النبوي الشريف: (من احتكر فهو خاطئ)، وسيأتي تخريجه بمشيئة الله تعالى.

(٢) شمس الدين، محمد مهدي، تاريخ الإسلام، ص ١٦٢.

تناولت السنة النبوية الشريفة مدلول الاحتكار في عديد من الأحاديث منها أحاديث مطلقة ومنها أحاديث مقيدة:

١- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله -ﷺ- أنه: (نهى عن الاحتكار)^(١).

٢- ما روي عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله -ﷺ- قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)^(٢)، ووَرَدَ بلفظ: (من احتكر فهو خاطئ)^(٣)

■ وجه الدلالة: يدلّ الخاطئ هاهنا على المذنب العاصي؛ إذ هو اسم فاعل من خطئ، وفي اللغة: خُطِئَ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد^(٤)، ولا يكون الشخص مذنبًا عاصيًا إلا إذا ارتكب محرّمًا، فدل أن الاحتكار محرم^(٥).

(١) الفراهيدي، الربيع بن حبيب (ق: ٤هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رقم الحديث: ٥٢، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ١٢٧.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: (١٣٠)، (١٦٠٥)، المحقق. محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٣، ص ١٢٢٨.

(٣) ما روي عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي، قال: قال رسول الله -ﷺ-: (من احتكر فهو خاطئ). ينظر: النيسابوري، مسلم، (صحيح مسلم)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: (١٢٩)، (١٦٠٥)، د ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت)، ج ٣، ص ١٢٢٧.

(٤) ينظر: الأزهري، المنتقى مع شرح نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٥٠. النووي، المنهاج شرح صحيح، ج ١١، ص ٤٣. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المحقق. يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال وآخرون، ط ١. (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ج ٤، ص ٥٢٠.

(٥) ينظر: الدوري، الاحتكار وآثاره، ص ٩٠. أبو ربيعة، ماجد، الاحتكار، ص ١٩٦.

٣- عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله -ﷺ-:
(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)^(١)، وفي رواية: (محروم)^(٢).

■ وجه الدلالة: دلَّ الحديث على حرمة الاحتكار حيث صرح بلعن
المحتكر ولا يستحق اللعن إلا بمباشرة المحرم^(٣).

٤- عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ- قال: (من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد
برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة^(٤) أصبح فيهم امرؤ جائع،
فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)^(٥).

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، رقم الحديث: (١١١٥١)، كتاب: جماع أبواب
السلم، باب: في النهي عن الاحتكار، ط٢، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٣م)، ج٦، ص٥٠. البيهقي، السنن الصغرى، كتاب: البيوع، باب: كراهية الاحتكار، رقم الحديث: (٢٠٢٥)،
ج٢، ص٢٨٧.

- حكم الحديث: ضعيف. ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،
(بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج٤، ص٣٤٨.

(٢) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ج٢، ص١١. البيهقي، السنن
الكبرى، باب ما جاء في الاحتكار، رقم الحديث: (١١١٥١)، ج٦، ص٥٠. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الحكرة
والجلب، رقم الحديث: (٢١٥٣)، د ط. (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د ت) ج٢، ص٧٢٨.

(٣) ينظر: الدوري، الاحتكار وآثاره، ص٩٠. الدوري، أحاديث الاحتكار في الكتب التسعة، ج٢٠، ص٦٧.
(٤) "(ع ر ص): عرصة الدار ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراض مثل كلبة وكلاب وعرصات
مثل سجدة وسجادات، وقال أبو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة وفي كلام ابن
فارس نحو من ذلك وفي التهذيب وسميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعتصمون فيها أي يلعبون ويمرحون". ينظر:
الفيومي الحموي، المصباح المنير، ج٢، ص٤٠٢.

(٥) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب: مسند المكثرين
من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، رقم الحديث: (٤٨٨٠)، "إسناده ضعيف لجهالة أبي
بشر"، ط١، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)،
ج٨، ص٤٨١-٤٨٢.

■ **وجه الدلالة:** إخبار ببراءة الله منه، ولا خير فيمن برئ الله منه، فمثل

هذا الوعيد لا يلحق إلا من ارتكب محرماً فدل الحديث أن الاحتكار محرم^(١).

٥- روى أبو أمامة الباهلي: (أن النبي -ﷺ- نهى أن يحتكر الطعام)^(٢).

٦- عن معقل بن يسار -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:

(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِيَهُ عليهم، كان حقاً على الله أن يقذفه في

معظم من النار يوم القيامة)، وفي رواية (أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله)^(٣).

■ **وجه الدلالة:** معلوم أن هدف وغاية ومقصود المحتكر هو إغلاء

الأسعار، فإذاً هو داخل في هذا الوعيد الشديد، والوعيد لا يحصل ولا يطلق إلا

لمن ارتكب محرماً^(٤).

(١) ينظر: الكاساني، بدائع، ج ٥، ص ١٢٩. الدوري، الاحتكار وآثاره، ص ٩٠.

(٢) البيهقي، في السنن الكبرى، الكتاب: جماع أبواب السلم، باب: ما جاء في الاحتكار، رقم الحديث: (١١٤٨)، ج ٦، ص ٤٩. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، الكتاب: العشرة، الباب: عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم، رقم الحديث: (٧٧٧٦)، ط ٢، المحقق. حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د ت)، ج ٨، ص ١٨٨.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، الكتاب: جماع أبواب السلم، الباب: باب ما جاء في الاحتكار، رقم الحديث: (١١٥٠)، ج ٦، ص ٤٩. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الكتاب: مسند البصريين، الباب: معقل بن يسار، رقم الحديث: (٢٠٣١٣)، "إسناده جيد"، ج ٣٣، ص ٤٢٦. الطبراني، معجم الكبير، الكتاب: العشرة، الباب: زيد أبو يعلى عن الحسن، رقم الحديث: (٤٨٠)، ج ٢٠، ص ٢١٠.

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٣، ص ٤٥. الدوري، أحاديث الاحتكار في الكتب التسعة، ج ٢٠، ص ٦٨.

٧- عن فروخ - مولى عثمان بن عفان - عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس)^(١)، وعلى رواية: (ابتلاه)^(٢).

■ وجه الدلالة: يدل الحديث أن الإنسان المحتكر يبتليه الله بمصيبتين إحداهما في بدنه بأشد الأمراض، وهو مرض الجذام في جسمه، والأخرى في ماله بالإفلاس^(٣)، فيدل الحديث أن هذه الأمراض الفتاكة والأموال الهالكة لا تصيب ولا تكون إلا من استحق العقوبة الدنيوية، والعقوبة جزاء لفاعل المحرم، فدل أن الاحتكار محرم.

٨- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: (من احتكر حُكْرَةً يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ)^(٤).

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد، الكتاب: مسند الخلفاء الراشدين، الباب: مسند عمر بن الخطاب، رقمه: (١٣٥)، "إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيى المكي وفروخ مولى عثمان"، ج ١، ص ٢٨٤. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه (المحقق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون)، الكتاب: أبواب التجارات، الباب: الحكر والجلب، رقم الحديث: (٢١٥٥)، ط ١. (القاهرة: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٣، ص ٢٨٣.

(٢) (ابتلاه) في بعض الروايات. ينظر: الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، رقم الحديث: ٥٥، ط ١، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٥٨.

(٣) ينظر: الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٤٥.

(٤) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الكتاب: مسند المكثرين من الصحابة، الباب: مسند أبي هريرة، رقم الحديث: (٨٦١٧)، "حسن لغیره، وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي معشر"، ج ١٤، ص ٢٦٥.

٩- عن معاذ بن جبل-رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله -ﷺ- عن الاحتكار ما هو؟ قال: (إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها الله فرح)^(١).

■ وجه الدلالة: فيه ذم من النبي -ﷺ- للمحتكر، وبيان لسوء طويته، والذم لا يكون إلا لفعلٍ يوقع في الإثم^(٢).

١٠- ما روى رزين عن أبي هريرة ومعدل بن يسار أن رسول الله -ﷺ- قال: (يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس إلى جهنم في درجة واحدة، ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه في معظم يوم القيامة)^(٣).

(١) الطبراني، معجم الكبير للطبراني، الكتاب: العشرة، الباب: خالد بن معدان، رقم الحديث: (١٨٦)، ج ٢٠، ص ٩٥.
(٢) ينظر: الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٤٦. الدوري، عبد السلام علي كريم، "أحاديث الاحتكار في الكتب التسعة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، العدد: ٢٠، (٢٠١٣م)، ج ٦، ص ٦٢.
يوسف، جمال محمد علي، "الاحتكار ووسائل معالجته"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد: ١٢، ج ١، ص ٢٠٤.

(٣) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (ت: ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المحقق. إبراهيم شمس الدين، "وفي هذا الحديث والحديثين قبلة نكارة ظاهرة" ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ج ٢، ص ٥٨٤.

١١- مدلول الأحاديث العامة:

- ١- مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله -ﷺ- قال: (لا ضرر ولا ضرار)^{(١)(٢)}.
- ٢- عن أنس عن النبي -ﷺ- قال: (لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(٣).
- ٣- عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله -ﷺ-: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٤).
وغيرها من الأحاديث.

(١) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، الكتاب: الأقضية، الباب: القضاء في المرفق، رقم الحديث: (٢٧٥٨)، (٦٠٠)، ط ١، المحقق. محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٤م)، ج ٤، ص ١٠٧٨.

(٢) يقول الدكتور الديبان في وجه الدلالة لهذا الحديث: "الحديث نص في النهي عن ارتكاب ما يضر بالغير، سواء كان هذا الغير فردًا أو جماعة، ولا يشك عاقل في أن الاحتكار يلحق الضرر في عامة المسلمين؛ حيث يعتبر الاحتكار من أعظم أسباب ارتفاع الأسعار وانعدام السلع في الأسواق". ينظر: الديبان، المعاملات المالية، ج ٤، ص ٤١٤.

(٣) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، الكتاب: الإيمان، الباب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث: (١٣)، ط ١، المحقق. محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج ١، ص ١٢.

مسلم، صحيح مسلم، الكتاب: الإيمان، الباب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم الحديث: (٧١)، (٤٥)، ج ١، ص ٦٧.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، الكتاب: البر والصلة والآداب، الباب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: (٦٦)، (٢٥٨٦)، ج ٤، ص ١٩٩٩.

❖ ثالثاً: من المأثور^(١)

١- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (احتكار الطعام بمكة

إلحاد بظلم)^(٢).

٢- عن يعلى بن منية أنه سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: (يا أهل مكة لا

تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بها للبيع إلحاد)^(٣).

٣- عن عمر -رضي الله عنه- قال: (من احتكر طعاماً ثم تصدق برأس ماله والربح لم

يكفر عنه)^(٤).

٤- عن مالك، أنه بلغه: أن عمر-رضي الله عنه- كان يقول: (لا حكرة في سوقنا، لا

يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا،

فيحتكرونها علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك

ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله)^(٥).

(١) ملاحظة مهمة: استدلو بها من باب الاستئناس، وليس من باب الاحتجاج.

(٢) علاء الدين، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري (ت: ٩٧٥هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق. بكري حياني، وصفوة السقاء، الكتاب: البيوع من قسم الفعال، الباب: في الاحتكار والتسعير، رقم الحديث: (١٠٠٦٢)، ط ٥. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ج ٤، ص ١٨٠.

(٣) علاء الدين، كنز العمال، الكتاب: البيوع من قسم الفعال، الباب: في الاحتكار والتسعير، رقم الحديث: (١٠٠٦٣)، ج ٤، ص ١٨٠.

(٤) علاء الدين، كنز العمال، الكتاب: البيوع من قسم الفعال، الباب: في الاحتكار والتسعير، رقم الحديث: (١٠٠٦٤)، ج ٤، ص ١٨٠. أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق. كمال يوسف الحوت، الكتاب: البيوع والأفضية، الباب: في احتكار الطعام، رقم الحديث: (٢٠٣٩١)، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج ٤، ص ٣٠١.

(٥) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (ت: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق. عبد القادر الأرناؤوط، الكتاب: في البيع، الباب: في الاحتكار والتسعير، رقم الحديث: (٤٣٢)، ط ١. (الأردن: مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ج ١، ص ٥٩١).

- ٥- ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-: (الحكرة خطيئة)^(١).
- ٦- ما روي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-: (لا يحتكر إلا خاطئ أو باغ)^(٢).
- ٧- عن مالك، أنه بلغه: (أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة)^(٣).
- ٨- ما روي أن رجلاً احتكر طعاماً في زمان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- فأرسل إليه، فأحرقه (أي: الطعام)^(٤).
- ٩- ما روي عن علي -كرم الله وجهه- حرق بيادر لرجل، فيقول: (قد أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لرجلتها، مثل عطاء الكوفة)^(٥).
- ١٠- ما روي عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: (من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه)^(٦).

❖ وجه الدلالة فيما سبق من أدلة المأثور:

دلت هذه الآثار النهي عن الحكرة، والنهي يفيد التحريم ما لم تأت قرينة تصرفه إلى غير التحريم، ولا قرينة فإن هذه الآثار تفيد ما أفادته الأحاديث السابقة، تدل بصورة واضحة على

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، الكتاب: البيوع والأفضية، الباب: احتكار الطعام، رقم الحديث: (٢٠٣٩٠)، ج ٤، ص ٣٠١.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، الكتاب: البيوع والأفضية، الباب: احتكار الطعام، رقم الحديث: (٢٠٣٩٤)، ج ٤، ص ٣٠١.

(٣) مالك، الموطأ، الكتاب: البيوع، الباب: الحكرة والتربص، رقم الحديث: (٢٤٠٠)، ج ٤، ص ٩٤٣.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، الكتاب: البيوع والأفضية، الباب: احتكار الطعام، رقم الحديث: (٢٠٣٩٢)، ج ٤، ص ٣٠١، (بتصرف).

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، الكتاب: البيوع والأفضية، الباب: احتكار الطعام، رقم الحديث: (٢٠٣٩٣)، ج ٤، ص ٣٠١، (بتصرف).

(٦) ضياء الدين، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد (ت: ٥٧٢٩هـ)، معالم القرية في طلب الحسبة، د ط. (د م: دار الفنون «كمبردج»، ١٩٢٧م)، ص ٦٦.

حرمة الاحتكار؛ لكونه يؤدي إلى الإضرار بالناس وتعلق حق العامة به، ولكون الصحابة-رضوان الله عليهم-عاصروا الرسول -ﷺ- فهم أعلم بالسنة منا^(١).

❖ رابعاً: من المعقول^(٢)

١- أن الاحتكار من باب الظلم، ولتعلق به حق العامة، فإذا امتنع البائع عن بيعه للناس عند شدة حاجتهم إليه بالسعر المعتدل المناسب فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام^(٣).

٢- بأن الاحتكار فيه تضيق على الناس في أرزاقهم وأقواتهم وسبل معيشتهم، وفيه استغلال بشع لظروف الناس، إضافة إلى أنه إهدار لحرية التجارة والصناعة، وإغلاق لأبواب العمل، وقتل لروح المنافسة المشروعة المؤدية إلى الإلتقان^(٤)؛ ولما كان هذه الفعل تؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس، وكما هو معلوم أن الأصول تقتضي بأن الحرمة تدور مع أي ضرر، فلاحتكار حرام لتوافر علة الضرر فيه.

❖ أدلة القول الثاني: مكروه:

الدليل الأول: قصور الروايات في تعداد ما يجري في الاحتكار^(٥) من ناحية السند، والدلالة لا تقوى بالتحريم، كما لا تنتهض لأن تكون دليلاً عليه^(٦).

(١) ينظر: أبو رخية، الاحتكار، ص ١٩٨. العماد، بشرى علي يحيى، "قضايا الاحتكار في الشريعة الإسلامية"، مجلة

الآداب، فلسطين، العدد: ١٤، (٢٠٢٠م)، ص ٢١٧.

(٢) استدلو هؤلاء بها من باب الاستثناس، وليس من باب الاحتجاج.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٤) ينظر: الديبان، المعاملات المالية، ج ٤، ص ٢٤٢.

(٥) أي هناك اضطراب في الروايات فيما يجري، فأحياناً تأتي الروايات عددها أربع وتارة خمس وتارة ست، وهكذا.

(٦) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٣، ص ٤٦.

● مناقشة الدليل: بأن الروايات غير قاصرة في دلالاتها على التحريم لترتبه على

اللعن والوعيد الوارد فيها^(١)، كما أن الاختلاف في التعداد لا يعني الكراهة دون التحريم^(٢).

الدليل الثاني: أن الناس مسلطون على أموالهم، فهم يملكون تصرفاتهم^(٣)، وتحريم التصرف حجر عليهم^(٤).

● أجيب^(٥):

البدائع، مجموع شرح لمهذب، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٢) ينظر: الباري، العناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٥٨. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٦، ص ٢٧-٢٨.

(٣) هذه قاعدة نص عليها الإمام الشافعي، ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق. الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد، ط ١.

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٥، ص ٤٠٧.

(٤) لسان الدين ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد (ت: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط ٢. (القاهرة: الباي الحلبي، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م)، ج ١، ص ٣٧٧.

(٥) ينظر: الدوري، الاحتكار وآثاره، ص ١٠٧. عبد الوهاب، علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط ٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٣٣٠. العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود

على مراقبي السعود، د ط. (المغرب: مطبعة فضالة، د ت)، ج ٢، ص ٢٧٠. الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٤٨. الجربية، محمد بن عبد الرحمن، الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير،

جامعة الإمام محمد بن سعودية الإسلامية، السعودية، ١٩٧٥ م)، ص ١٨.

١- بأن حرية المالك في ملكه مطلقة ما لم يترتب على ذلك إضراراً

بالآخرين إذ لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، ودر المفسد على جلب

المصالح، وأن هذا التسلط ليس مطلقاً وإنما يقيد بالمصلحة العامة^(١).

٢- أيضاً أجيب بأن سلطنة الله تعالى مقدمة على سلطنة العبد،

فإذا سلمنا لهذا الرأي جدلاً، فمن المعلوم أن الله تعالى حرّم الظلم بكافة

أنواعه وكذا ما أوحى إلى رسوله -ﷺ-؛ فعندما تتعارض سلطنة الله

تعالى وسلطنة العبد، فلا بدّ من تقديم الله تعالى.

الدليل الثالث: تضعيف أحاديث تحريم الاحتكار عند الموصلي

استدلّ الموصلي الحنفي في كتابه المغني: " قد ورد في ذلك أحاديث مغلطة، وليس فيها ما يصح غير قوله عليه الصلاة والسلام: (من احتكر فهو خاطئ) انفراد به مسلم: والجواب عنه من وجوه:

١- الأول: أن راوي هذا الحديث، سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر،

وكان سعيد بن المسيب يحتكر، فقليل له في ذلك فقال: إن معمر الذي كان

يحدث بهذا كان يحتكر، والراوي إذا خالف الحديث دل على نسخة أو ضعفه.

٢- الثاني: أن للناس في انفراد مسلم بهذا كلاماً.

٣- الثالث: أنه يحمل على ما إذا كان يضر بأهل البلد "

(١) ينظر: الدرني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص ١٩٩. الباز، عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام، ط ١. (الأردن: دار النفائس، ١٤١٨ هـ

- ١٩٩٨ م)، ص ٥٦. الخالدي، جاسم محمد حميد، "الاحتكار في الفقه الإسلامي"، مجلة سر من رأى، جامعة السامراء،

العراق، العدد: ٤٩، (٢٠١٧ م)، ج ١٣، ص ٣٢. علي، محمد رافع سالم، الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية،

(رسالة ماجستير، جامعة قايونس، ليبيا، ٢٠١٠ م)، ص ٣٦.

❖ رأي الباحث في استدلال الموصللي:

إن جميع أدلة الموصللي الحنفي لا تقوى أن تصل إلى الحكم والقول بأن الاحتكار مكروه، وأن الخلاف بينه وبين فقهاء الأحناف خلاف لفظي، فليس له أثر، وهنا نورد كلام الديبان لرد استدلال الموصللي؛ ليتبين لنا حقيقة الخلاف: "فليعلم أن مذهب الحنفية هو تحريم الاحتكار، وقد نقلنا ذلك في نصوص كثيرة من كتب الحنفية، فلم يقل ذلك نصره لمذهبه، وإنما لرأي رآه، وهو قد ذكر ثلاثة وجوه، فأما الوجه الثالث فصحيح بالاتفاق، والثاني إنما عزاه للناس من الكلام على انفراد مسلم، ولم ينسبه لنفسه، والأول هو المدخول، وهو معارضة الراوي لما روى تدل على نسخه أو ضعفه....، وعلى كل حال ينبغي أن يعذر المجتهد إذا لم يوفق للصواب"^(١).
كما نستنتج من كلام الديبان أنه يميل إلى أن الخلاف بينهم خلاف لفظي لا معنوي، فليس له أي أثر، وذلك حينما قال: "فليعلم أن مذهب الحنفية هو تحريم الاحتكار، وقد نقلنا ذلك في نصوص كثيرة من كتب الحنفية...".

❖ القول المختار لدى الباحث:

يرى الباحث من خلال استعراض الأدلة ومناقشتها أن الأرجح هو القول الجمهور القاضي بحكم الحرمة؛ وما ذلك إلا لكثرة أدلة ووفرتها سواء من المنقول أو المأثور أو المعقول، بخلاف الحال عند القائلين بالكراهة، وبالإضافة أن أدلتهم قد نوقشت، وإن كان القائلين بالحرمة أوردوا بعض الأحاديث الضعيفة من المنقول، ولكن الدليل الضعيف يعضده ويستأنس به الدليل القوي^(٢)، إذ يقول الشوكاني: "ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم

(١) ينظر: الديبان، المعاملات المالية، ج٤، ص١٢٥.

(٢) ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص١٦١.

الجواز"، وكما لضعف أدلة القول الثاني ومعارضتها لقواعد ومقاصد الشريعة؛ لذا نقول: إن حكم الاحتكار في الجملة هو الحرمة والحظر والمنع.

المطلب الثاني: حكمة التحريم وأسباب انتشاره

الفرع الأول: الحكمة من تحريم الاحتكار

لتحريم الاحتكار حكم كثيرة، نستنتجها كالآتي:

- ١- دفع الضرر والتضييق عن عامة الناس واستغلالهم.
- ٢- تحريم الاحتكار هو منع لأخلاقيات يجب ألا تتوفر في مجتمع إسلامي كالجشع والطمع والأنانية والكذب وغيرها من الصفات المذمومة، فمما تقوم عليه مبادئ الإسلام من الصفات الحسنة كالقناعة والإيثار والتعاطف والتعاون والصدق وغيرها.
- ٣- لوجود الكثير من الأدلة التي فيها النص على الحرمة.
- ٤- يتصادم الاحتكار مع القواعد الفقهية: (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، وغيرها من القواعد.
- ٥- تعميق الفوارق بين الفقراء والأغنياء.
- ٦- انتشار العداوة والبغضاء بين التجار المحتكر وعامة الناس.
- ٧- يدفع المحتاجين سلوك طريق الانحراف (ارتكاب الجرائم)؛ كالسرقة والقتل؛ وذلك لتحصيل الأموال وتيسير أمور حياتهم.

الفرع الثاني: أسباب انتشار الاحتكار

هناك أسباب كثيرة جدًا تؤدي إلى هذا الفعل، نذكرها اختصارًا كما استنتجها الباحث:

- ١- البعد الديني والأخلاقي المفقودان عند هؤلاء التجار.
 - ٢- ضعف الشعور برقابة الله عز وجل؛ هذا الأمر يؤدي بالإنسان إلى تصرفات كثيرة فلا يفرق بين الحلال والحرام.
 - ٣- فصل الاقتصاد عن الدين والأخلاق في القوانين.
 - ٤- عدم تطبيق الاقتصاد الإسلامي على الواقع.
 - ٥- الرأسمالية الطاعنة والاشتراكية القاتلة^(١).
 - ٦- الاستعباد العالمي للشعوب.
 - ٧- غياب ردع القانون، بل أنه فسخ المجال لمثل هؤلاء، وهبئ لهم الفرصة بمقابل مادي للدولة كالضرائب مثلاً.
- وغيرها من الأسباب.

(١) هذان النظامان يعدان من أشد وأخطر الأمراض الاقتصادية.

الفصل الثاني: شروط الاحتكار وأنواعه وآثاره وسبل مكافحته

المبحث الأول: شروط الاحتكار وأنواعه وصوره

المطلب الأول: شروط الاحتكار

المطلب الثاني: أنواع الاحتكار وصوره

المبحث الثاني: آثار الاحتكار وسبل مكافحته

المطلب الأول: آثار الاحتكار

المطلب الثاني: سبل مكافحة الاحتكار

تمهيد الفصل الثاني

بعدما تبين لنا معنى الاحتكار وحكمه الإجمالي في الفصل الأول، سيتعرض الباحث في هذا الفصل ذكر أهم الشروط والقيود للاحتكار عند مختلف فقهاء المذاهب، مع ذكر الأحكام الشرعية بشيء من التفصيل والمناقشة، بعدها سيتطرق لذكر أنواع الاحتكار وصوره، ثم سيتحدث عن الآثار السلبية للاحتكار المحرم سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وأخيراً سيذكر أهم سبل وطرق صد ومكافحة الاحتكار من قبل الشريعة أو القوانين الوضعية.



المبحث الأول: شروط الاحتكار وأنواعه وصوره

المطلب الأول: شروط الاحتكار

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الاحتكار المحرم ليس هو مطلق الحبس، فقد يكون الحبس حلالاً مباحاً، وقد يكون حراماً فيسمى حينئذ احتكاراً كما بينا ذلك في المبحث الأول، فلربما قد يحبس الإنسان قوته وقوت عياله سنة أو أكثر دون أن يعد هذا الفعل احتكاراً؛ لما رويت أحاديث في هذا الشأن، كحديث: (أن النبي - ﷺ - كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم)^(١)، فدلالة هذه المرويات الإباحة وأنه ليست من باب الاحتكار المنهي عنه.

بناءً عليه فإن الفقهاء قد وضعوا شروطاً معينة للاحتكار المحرم، فمتى ما توفرت فيه هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في كتبهم وأقوالهم فيتحقق الحكم بجريمة هذا الحبس (الاحتكار)، وهذه الشروط منها شرط أساسي، وثلاثة شروط منها محل اتفاق، وثلاثة شروط أخر محل اختلاف، نذكرها على الترتيب التالي.

أولاً: نذكرها إجمالاً:

❖ الشرط الأساسي:

هو أن يترتب على الاحتكار الإضرار بالناس والتضييق عليهم.

❖ المتفق عليها:

- ١- أن يقصد بالحبس تربص وانتظار غلاء الأسعار.
- ٢- أن يكون الاحتكار في وقت حاجة الناس للسلعة المحتكرة.

(١) مثال: روى البخاري في باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله: عن مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه:

(أن النبي - ﷺ - كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم). ينظر: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث:

٥٣٥٧، ج٧، ص٦٣.

٣- أن يكون الشيء المحتكر زائداً عن حاجة المحتكر وأهله.

❖ المختلف فيها:

٤- أن يكون الشيء المحتكر مشترى^(١).

٥- أن يكون الشيء المحتكر قوتاً^(٢).

٦- أن يكون للاحتكار مدة محددة.

ثانياً: الشروط السابقة بالتفصيل

❖ الشرط الأساسي:

هو أن يترتب على الاحتكار الإضرار بالناس والتضييق عليهم، هذا مما ثبت من استقراء الفقهاء، فاستقرارهم مما جاء في جملة الأدلة الواردة إلينا: أن علة وسببية التحريم للاحتكار هو الإضرار والتضييق على الناس.

■ نقتبس بعض نصوص العلماء فيما يلي الذين توصلوا إلى هذا الفهم:

أ- يستفاد مما نقل عن مالك من أن الضرر يعدّ علة من التحريم، إذ يقول: "إن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس"^(٣).

(١) ويتفرع منه مسألتان، ستأتي في حينه بمشيئة الله تعالى.

(٢) ويتفرع منه مسألتان، ستأتي في حينه بمشيئة الله تعالى.

(٣) مالك، المدونة، ج ٣، ص ٣١٤.

ب- السبكي الشافعي: "والذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم"^(١).

ت- الخطاب الرعيني: "الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس"^(٢).

ث- يقول الشوكاني: "والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم إلا على وجه يضر بهم"^(٣).

ج- ابن قدامة قال: "وأن يضيق على الناس بشرائه"^(٤).

ح- سماح الشيخ أحمد بن حمد الخليلي-حفظه الله-: "وإنما يمنع الاحتكار الذي يؤدي إلى مضاعفة البلاء، وإرهاق الناس في معاشهم"^(٥).

(١) نقله النووي. ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٣، ص ٤٧.

(٢) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٨.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٦٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٧.

(٥) الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى المعاملات، د ط. (عمان: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج ٣، ص ١٢١.

■ لذا نجد بعض فقهاء الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) يذكرون بعض التفاصيل؛ لكي يتحقق الاحتكار لا بد أن يكون الاحتكار واقعاً في البلاد الصغيرة^(٣)، وأما البلاد الكبيرة^(٤) فلا بأس بالاحتكار فيها عندهم لعدم الضرر والتضييق على الناس.

← **تعليق وتعقيب:** الظاهر أن هؤلاء ذكروا هذا الأمر هذا من باب تفصيل وهو لبعض فقهاء، ومن الأفضل والأسلم أن يقتصروا على قيد التضييق بلا تفصيل، ولا يعلق ويُقتصر على شيء واحد؛ لأن دائرة التضييق قد تتسع فيما بعد من العصور المستقبلية.

الخلاصة:

لاحظنا أن العلماء فيما سبق يركزون كل التركيز على هذا الشرط الأساسي، فهم يذكرون المسائل ثم يختتمونها بتعليقهم بهذا الشرط، بل البعض منهم يذكر هذا الشرط صراحة من بداية الأمر، وكما وجدنا بعضهم قد فصل في قضية دائرة التضييق والإضرار كما هو حال بعض فقهاء الحنفية والحنابلة؛ فهذا كله إن دلّ فإنما يدل على أهميته، وأنه يجب إمضاء هذا الشرط

(١) ينظر: المرغيناني، الهداية، ج ٨، ص ١٢٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٠٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٧.

(٣) لذا ذكر بعض العلماء للأمكنة معينة يقع فيها الاحتكار، على سبيل المثال: ذكر ابن حنبل: "الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور"، وقد علّق ابن قدامة فقال: "وظاهر هذا، أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب، كبغداد والبصرة والمصر ونحوها، لا يحرم فيه الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً"، وذكره لمكة والمدينة والثغور؛ لأن غالب حالها في ذلك الوقت الضيق وقلة الطعام. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٧.

(٤) أيضاً في البلاد الكبير فلو تحقق فيها الضرر والتضييق على الناس فرضاً فحينئذ سيكون محرماً ولا بد أن يمنع.

على جميع المسائل؛ لأن الأحكام الشرعية تنبني على المقاصد الشرعية مثلما تبنى على الأدلة الشرعية.

❖ الشروط المتفق عليها:

١- أن يقصد بالحبس تربص وانتظار غلاء الأسعار^(١).

٢- أن يكون الاحتكار في وقت الحاجة.

يقصد بهذين الشرطين بأن يقوم المحتكر بحبس السلعة انتظاراً للغلاء ويستغل حاجة الناس إليها، فيبيع لهم كما يشاء ويشتررون رغم أنوفهم لشدة حاجتهم إلى تلك السلعة، مما يدل على أن المحتكر لو حبس السلعة غير متربص لغلائها ولا مستغل لحاجة الناس^(٢) فلا يعد محتكراً احتكاراً محرماً لعدم توافر هذين الشرطين.

❖ الملاحظ ما يلي:

١- أن المقصود بالغلاء هو ما يحصله المحتكر من احتكاره الربح الفاحش، وهو رفع الأسعار بشكل غير طبيعي، وأما إن كان مقدار الربح معتاداً، وارتفاع الأسعار نتيجة لعوامل طبيعية فلا يعد هذا من قبيل الاحتكار.

٢- اضطراب عبارات بعض العلماء في تحديد المراد بالحاجة ووصفها، بل بعضهم قد جعلها أنواعاً مختلفة، ومن أهم هذه الألفاظ والأوصاف: الحاجة،

(١) كما أقر هذا الشرط أدلة كثيرة من السنة، مثل:

(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حَقًّا على الله أن يقعه بعض من النار يوم القيامة).

(بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح).

(من احتكر يريد أن يتغالى بما على المسلمين فهو خاطئ).

سبق تخريج جميع هذه الأحاديث في المبحث الثاني.

(٢) أو مما ليس فيه حاجتهم فليس باحتكار.

الحاجة الظاهرة، الحاجة الشديدة، حاجة الضرورة، الضرورة، الضيق على الناس،
الغلاء الشديد^(١).

٣. أن يكون الشيء المحتكر زائداً عن حاجة المحتكر وأهله:

أي يقصد أن الشيء المحتكر زائداً وفاضلاً عن كفاية المحتكر وكفاية من يعولهم ويكفلهم ويموئهم؛
لأنه للإنسان أن يدخر حاجة أهله من الطعام سنة كاملة^(٢)، ومما يدل ما روي عن عمر
الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يبيع نخل بني النضير، ويجس لأهله قوت
سنتهم^(٣).

■ الشروط المختلف فيها:

❖ الشرط الأول: أن يكون الشيء المحتكر مشترى

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار ما لم يكن مشترى؛ كالإرث والهبة وغلة الأرض ونحوه،
بمعنى آخر وقع الخلاف في اعتبار الاحتكار في السلع المحبوسة هل يشترط أن تملكها عن طريق
الشراء أو لا:

(١) كما أننا قد بينا هذه النتيجة في المبحث السابق عندما تحدثنا عن التعريفات الاصطلاحية.

(٢) سبق الحديث عن هذا بشكل مفصل.

(٣) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٣٥٧، ج ٧، ص ٦٣.

١- رأي الفريق الأول: يرى جمهور الإباضية^(١) والحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥): لا بد أن يكون تملكه بطريق الشراء.

مما يترتب: أن غلة أرضه أو تملكه بغير الشراء كالهبة والإرث ونحوهما فلا يعد محتكراً^(٦).

٢- بينما رأي الفريق الثاني: لا يشترط لاعتبار السلعة محتكرة أن تكون بطريق الشراء، بل كل من حبس سلعة بقصد انتظار الغلاء فهو محتكر، ينسب هذا إلى الإمامية والزيدية^(٧).

مما يترتب: ما تملكه بالشراء وغيره كالهبة والإرث وغلة أرضه مما يتضرر به الناس بحبسها عن البيع فهو محتكر؛ لأن علة التحريم قد تحققت، وهي الضرر بالعامّة.

يناقش: قد لا يمس بحق العام أبداً، لأنه قد لا يعرض للبيع بتاتاً فهو لم يضيق على العامة ولم يضر بهم.

❖ تفصيل أدلة الرأي الأول:

استدل هؤلاء من المنقول والمعقول:

أولاً: من المنقول

(١) ينظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٩٣. قطب الأئمة، شرح النيل، ج ٨، ص ١٧٦. السالمي، شرح الجامع، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢) ينظر: الكاساني، البدائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٣) ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٣٨.

(٤) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٦٤.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٧.

(٦) يقول الديبان: "حكم بعضهم الإجماع في ذلك" ينظر: الديبان، المعاملات المالية، ج ٤، ص ٤٢٧.

(٧) كما نسبته قحطان الدوري إلى هؤلاء. ينظر: الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ص ٧٢.

بالحديث: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)^(١)، أنه في معنى الجالب^(٢)، أي أن المشتري في معنى الجالب كما ورد في الحديث، وقد امتدح هاهنا المشتري.

ثانيًا: من المعقول

١- بأن غلته حق خالص له، وما تملكه بغير الشراء لم يتعلق به حق العامة؛ لعدم عرضه للبيع أصلاً فلم يتضرروا من حبسه^(٣).

٢- إن كان له حق ألا يزرع، فأيضاً له حق ألا يبيع^(٤).

❖ الرأي الراجح لدى الباحث:

يرى الباحث الرأي الراجح هو القول بالجمع بين القولين، فيذهب إلى القول بقصر منع الاحتكار في السلع المشتراة، وأن الأصل في غلة الأرض وإنتاجها لا يعد احتكاراً؛ لأنه لم يضر بالعامة لعدم تعلق حقهم بما في يده، إلا في حالة إضرار والضيق على عامة الناس؛ فيعد احتكاراً؛ لتحقيق العلة والمقصد الشرعي من تحريم الاحتكار، وفي الشيء المقابل له ألا يفضي القول بمنع الحبس مطلقاً إلى كساد التجارات وافتقاد الربح الذي هو مقصود شرعاً.

لـ تفريعات: يتفرع من هذا الشرط مسألتان، وهي

(١) خرّج سابقاً.

(٢) ينظر: الدوري، الاحتكار وآثاره، ص ٧١.

(٣) ينظر: الكاساني، البدائع، ج ٥، ص ١٢٩. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص ٢٨. ثم قالوا بعد هذا السياق: "غير أنه يندب له يبعه على سبيل الاستحباب حتى ينتفع به الناس".

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع، ج ٥، ص ١٢٩. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٦، المرغيناني، الهداية، ج ٨، ص ١٢٦. مهدي، الاحتكار في الشريعة، ص ٥٦.

١- هل يُشترط أن يُشترى من المصر أو قريب منه أو هما سواء: القريب
والبعيد؟

٢- هل أن يُشترط أن يكون الشراء وقت الغلاء أم وقت الرخص لأسعار
السلع؟

❖ تفصيل المسألة الأولى: ما هو الاحتكار المحرم: هل يُشترط أن يُشترى من المصر أو قريب
منه أو هما سواء: القريب والبعيد.

لقد اختلف العلماء هل يشترط أن تشتري هذه السلع من المصر أو قريب منه أم هما سواء
القريب والبعيد مطلقاً:

١- الرأي الأول: قول الجمهور^(١): يشترط بطريق الشراء من المصر^(٢) أو
قريب منها؛ بناءً عليه: حبس الجالب للسلع من الخارج سلعته فلا يعد محتكراً عندهم.

(١) ينظر: الكاساني، البدائع، ج ٥، ص ١٢٩. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص ٢٨. الرعيني، مواهب
الجليل، ج ٤، ص ٢٢٧. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٧. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨هـ)، البيان
في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري. ط ١. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٥،
ص ٣٥٧. الشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٩٣. القطب، شرح النيل، ج ٨، ص ١٧٧.
(٢) (سوق البلدة).

٢- الرأي الثاني: لم يشترط بعض الحنفية كأبي يوسف^(١) في رواية عنه^(٢)

أن يكون الشراء من سوق غير سوق المصر، فمتى كانت مشترة ولو من سوق بعيد ثم حبست فهي محتكرة لتحقيق شرط الشراء.

❖ استدلل الفريق الأول بما يلي: القائلون بأن الاحتكار المحرم ما يكون في المصر أو القريب

منه:

استدل هؤلاء من المنقول والمأثور والمعقول:

أولاً: من المنقول

استدلوا بالحديث الشريف: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)^(٣).

وجه الدلالة: فالحديث قابل الاحتكار بالجلب، والمقابلة تقتضي المغايرة، فدل أن هناك فرق بينهما^(٤)، وهو أن الجالب ممدوح وليس بمحتكر مذموم، فيدل أن الجالب لا يعد محتكراً^(٥).

(١) ينظر: الكساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٧. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٧٣٣.

(٢) غير أن ابن عابدين نقل رواية أخرى بأن رأي أبي يوسف مقتضاه أن ما جلب من مصر آخر ليس بحكرة، ونسب هذه رواية للكرخي، وقال: لأن أبا يوسف لا يثبت الحكرة فيما جلب من نصف الميل، فكيف جلبه من مصر آخر. ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٦، ص ٣٩٩.

(٣) خرّج آنفاً.

(٤) بين الجالب وهو ممدوح، وبين المحتكر وهو مذموم.

(٥) ينظر: الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٢٤-١٢٥. عبد الرحمان، مومني، احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز، (رسالة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جزائر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ٦٢. الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٦٠. مهدي، الاحتكار في الشريعة، ص ٥١.

يناقش:

١- بأن المقصود بالجالب هنا، الجالب الذي باع سلعته وليس الذي يمسكها، وإلا صار معنى الحديث: (الجالب المحتكر مرزوق والمحتكر ملعون) فينبغي على هذا أن يفسر الجالب بمن ليس بمحتكر، وإلا تضارب صدر الحديث مع عجزه، فينبغي أن يسان كلام الرسول -ﷺ-، ويُحمل على معناه المتناسق^(١).

٢- أن هذا الحديث ضعيف^(٢)؛ لأن في إسناده ابن ثوبان وابن جدعان ضعيفان^(٣).

٣- لا دلالة فيه؛ بأن المراد من الجالب بقرينة مقابلته بالمحتكر، ليس مطلق من يجلب وإن احتكر ما يجلبه، وليس مخصوص من يجلب ويحتكر، وإنما المراد به من يجلب ويبيع وإلا فلو جلب واحتكر جرى عليه حكم المحتكر قطعاً، فالحديث دليل على بطلان هذا التفصيل المذكور، ثم إن المحتكر بمقتضى المقابلة مع الجالب : هو الذي لا يجلب السلعة إلى السوق، والحديث لم يبين طريقة الجلب سواء كانت بالشراء أو بغير ذلك، فإن الجالب إذا احتكر يصدق عليه أنه لم يجلب البضاعة إلى السوق فيدخل في عنوان المحتكر، ويؤيد بالقول ما رواه الحاكم في مستدركه:

عن اليسع بن المغيرة، قال: مر رسول الله -ﷺ- برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق، فقال: (تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا؟) قال: نعم، قال: (صبراً

(١) ينظر: الدريبي، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٢٧.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ٤، ص ٣٤٨. الدوري، أحاديث الاحتكار في الكتب التسعة، ج ٢٠، ص ٦٧.

(٣) ينظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق. مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وآخرون، ط ١. (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٦، ص ٥٠٥.

واحتساباً؟) قال: نعم قال: (أبشر، فإن الجالب إلى سوقنا، كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا، كالمملح في كتاب الله)(١)(٢).

ثانيًا: من المأثور

ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (لا حكرة في سوقنا، لا يعتمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله)(٣).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه مدح الجالب ثم قال وليمسك كيف شاء الله.

يناقش:

١- فلو سلمنا حجية قول الصحابي وإن لم يستند إلى كتاب أو سنة نبوية، واعتبرناه سنة في نفسه، فإن هذه الكلمة لا دلالة فيها على أن للجالب أن يحتكر، كيف وقد جعل الجالب في مقابل المحتكرين فهي من هذه الجهة القريبة الدلالة من الحديث النبوي الآنف(٤)، نعم تدل على أن الجالب موسع عليه إذا شاء باع السعر المتعارف، وإن شاء أمسك ترقبًا لزيادة السعر كما يصنع أهل التجارة في سلعهم بما لا يبلغ حد الاحتكار(٥).

(١) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث: ٢١٦٧، ج ٢، ص ١٥.

(٢) ينظر: مهدي، الاحتكار في الشريعة، ص ٥٢-٥٣.

(٣) خرّج سابقًا.

(٤) الحديث الشريف: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).

(٥) مهدي، الاحتكار في الشريعة، ص ٥٣.

٢- بأنه حديث ضعيف^(١)؛ لأنه منقطع ولا إعماله^(٢).

ثالثاً: من المعقول

١- أن حق العامة قد تعلق بالشيء المشتري من الداخل، فشراؤه وحبسه إلحاق ضرر بهم^(٣)، ولم يتعلق حقهم في بلد آخر، فإذا نقله من بلد آخر كان له حبسه لعدم تعلق حقهم به؛ فصار كغلة ضيعته أو أرضه، والجامع عدم تعلق حقهم به؛ إذ كان له أن لا ينقل كما كان له أن لا يزرع؛ فكذا له أن لا يبيع ذلك^(٤).

يناقش: بأن هذا الاستدلال غير مسلم به؛ لأن حق الناس يتعلق بما يحتاجونه، مجلوباً من الخارج أو غير مجلوب^(٥).

٢- كما روي عن الحسن ومالك والأوزاعي من أن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به، بل ينتفع؛ لأن الناس إذا علموا أن عنده سلعة للبيع كان ذلك أطيّب لقلوبهم من عدمه^(٦).

(١) ينظر: المشاط حسن بن محمد (ت: ١٣٩٩هـ)، التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، المحقق. فواز أحمد زمرلي، ط ٤. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص ٧٠. بينما يقول عبد السلام الدوري أنه حسن لأنه فيه يحیی بن كثير الليثي صدوق. ينظر: الدوري، أحاديث الاحتكار في الكتب التسعة، ج ٢٠، ص ٦٨.

(٢) الحديث المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضع بشرط التوالي. ينظر: المشاط، التقريرات السنوية، ص ٧٠.

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٤، ص ٣١٢.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع، ج ٥، ص ١٢٩. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٦، ص ٢٦.

(٥) ينظر: الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٦١. الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١٢٧-١٢٨.

(٦) ابن قدامة، المغني، ص ٤، ص ١٦٧.

يناقش: بأن هذا الاستدلال مردود؛ لأن الجالب إنما ينفع إذا باع بالسعر المتعارف المقدور عليه من عموم الناس، وليس في ذلك تطيب لقلوبهم وهو لا يبيع لهم وهم بأشد الحاجة للسلع أو عدم تمكنهم من شرائه بما يقدرّون عليه من الثمن^(١).

٣- إن كان له حق ألا يجلب، فأيضًا له حق ألا يبيع^(٢).

يناقش: لا يمكن أن يقال هكذا؛ لأن الناس كانوا يتوقعون هذا الجلب، والتوقع كاف لتعلق الحق، وترده العلة التي من أجلها حرم الاحتكار، وهي بوقوع الضرر عند حبسه^(٣)، ألا ترى أنه لو لم يجلب لانطلق غيره، أو لانطلق الناس يجلبون لأنفسهم، فكان حبسه لمجلوبه تغيرًا بالناس، ومنعًا لوصول الحق إلى مستحقه وهو ظلم^(٤).

❖ قول يتفرع من القول الأول:

يرى بعض الحنفية: أنه إذا كان من سوق اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه، فاشتره قاصدًا حبسه، يكون بذلك محتكرًا^(٥).

يستدلّ هذا القول: بأن حق العامة تعلق به؛ لأنه بمنزلة فناء المصر، ألا ترى أنه كان ينقل لو لم يأخذه هو، بخلاف ما إذا نقله من بلد بعيد لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حقهم، ألا ترى أنه لو لم يأخذه لم ينقل إليهم؛ فصار كغلة ضيعته^(٦).

(١) ينظر: مهدي، الاحتكار في الشريعة، ص ٥٣-٥٤. علي، الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ٨٣.

(٢) ينظر: الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٦١. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٨.

(٣) ينظر: الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٦١.

(٤) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٢٧-١٢٨. مهدي، الاحتكار في الشريعة، ص ٥٦.

(٥) نقل عن محمد. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٨. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٧٣٣.

(٦) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٨. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٧٣٣.

❖ بينما استدلل الفريق الثاني بما يلي: القائلون هما سواء؛ لتحقيق معنى شرطية الشراء.

استدلوا من المنقول والمعقول:

أولاً: من المنقول

١- إطلاق الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار، والتي تقدم ذكرها، فمنها: (لا يحتكر إلا خاطئ)، حيث لم تفرق بين السلع ما إن كانت من سوق المصر أو خارجه.

٢- إطلاق قول النبي -ﷺ-: (المحتكر ملعون)، بإطلاق كلمة المحتكر يتناوله ويشمله.

ثانياً: من المعقول

١- فالإلحاق الضرر بالعامّة^(١)؛ لأن العلة من منع الاحتكار هي منع الإضرار بالناس، عند نزول الحاجة به، وهذا متحقق في كل ما يشق على الناس حبسه، سواء كان المحتكر مشترياً من سوق المصر أو من خارجه.

٢- إن الجالب إنما يكون أحسن حالاً إذا لم يضيق على أحد، فإن ضيق وأضرّ كان يصدق عليه اسم المحتكر^(٢).

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٨.

(٢) شمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٣٣١.

٣- "لأنه يتوهم حصوله لهم بأن يجلبه غيره لهم أو يجلبوه هم؛ لأنفسهم كما نقله هو وجلبه فكان بحبسه مبطلاً حقهم في النقل والجلب فصار كما إذا حبس المجلوب إلى المصر أو فنائه بخلاف ما زرعه في ضيعته لانعدام هذا المعنى"^(١).

❖ الرأي الراجح مع التحليل:

يرى الباحث ترجيح قول أبي يوسف الحنفي، وهو عدم التفريق بين السلع المحلية والخارجية المستوردة، وذلك لأسباب عدة، منها^(٢):

١- ضعف النص والأثر اللذين استدل بهما الجمهور، فتبقى المسألة تدور لتقدير المصالح والمفاسد.

٢- أن التفريق بين كون الشيء المحتكر مشتري أو مستورد مجلوب أو من إنتاج الضيعة، تفريق لا يستند إلى دليل مقنع، ولا يصلح أن يكون قيداً للممايزة بين أنواع الاحتكار إذا كانت جميعها تؤدي إلى الضرر والتضييق على الناس.

٣- وجاهة وسلامة رأي أبي يوسف الذي ينسجم انسجاماً مع العلة التي من أجلها حرم الاحتكار.

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٨.

(٢) هذا الذي رجحه الباحثون المعاصرون. ينظر: الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٢٨. أبو رحية، ماجد، الاحتكار، ص ٢٠١-٢٠٢. الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٦٢. مهدي، الاحتكار في الشريعة، ص ٤٩. مذكور، محمد سلام، "الاحتكار وتسعير السلع وحكمها في الفقه الإسلامي"، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٩٧٤م)، العدد: ١١٥، ص ٣٨.

٤- سلامة أدلتهم من المنقول والمعقول مما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من ردود واعتراضات^(١).

٥- مخالفة رأي الجمهور مع علة الاحتكار، ومقاصد الشريعة في دفع الضرر على الناس.

٦- أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا احتكار ما جلبه حرام، لاتحاد العلة، وهي إلحاق الضرر.

٧- أيضًا في عصرنا الراهن، إذا قيل بجواز احتكار السلع المستوردة سيؤدي-بلا شك- إلى إضرار الناس بشكل كبير جدًا؛ لأنه أصبح في عصورنا سهولة الاستيراد للسلع والنقل والمواصلات بين المناطق البعيدة والدول؛ مما جعل هذا التطور المذهل للنقل العالم كله وحدة اقتصادية متكاملة متقاربة، لا أبعاد بين أقطارها^(٢)، فاحتكار هذه السلع حرام من باب أولى؛ لتغير الظروف التي أن يكون لها اعتبار في التطبيق^(٣)؛ لما لها من آثار سلبية على عامة الناس.

❖ تفصيل المسألة الثانية: ما هو الاحتكار المحرم: هل أن يُشترط أن يكون الشراء وقت

الغلاء أم وقت الرخص لأسعار السلع.

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين اثنين، وهما:

(١) على سبيل المثال: الحديث: (المجلوب مرزوق والمحتكر ملعون) رغم ضعفه إلا أن الشق الثاني منه يتقوى بالأحاديث الأخرى التي تنهى عن الاحتكار، وقد جاءت عامة مطلقة اللفظ، ومنها الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: (من احتكر فهو خاطئ)، والأصل في العام بقاءه على عمومته حتى يأتي دليل صحيح يخصصه.

(٢) ينظر: الدررني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٢٩.

(٣) الدررني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٣٠. الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٦٢.

١- الرأي الأول: اشترط فقهاء الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، وقول مشهور عند المالكية^(٣): أن يكون الشراء وقت الغلاء، فإن كان الشراء وقت رخص الأسعار فأمسكه حتى وقت الغلاء لا يكون محتكراً لعدم الاضرار.

■ فمما جاء في المغني: (فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم)^(٤)

استدل هؤلاء من المعقول:

(١) ينظر: ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣، ص ٤١٣. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٣٨. البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٣، ص ٣١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٧.

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٥، ص ١٦. الرعي، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٧. المرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٣٩. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٨٧. البهوتي، دقائق أولي النهى، ج ٢، ص ٢٧. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٧٨.

اشترط الحنابلة شرطين لتحقيق هذا الضيق: وهو ما بينه صاحب المغني أن شراء السلعة لا يكون احتكاراً يضيق على الناس إلا بأمرين:

١- أن يكون في المناطق النائية البعيدة عن الطرق التجارية؛ نظراً لقلّة الجلب إليها، فإذا كانت المناطق الواقعة على الطرق التجارية والتي يكثر فيها الجلب، فلا يؤثر عليها الاحتكار.

٢- أن يكون الشراء في حالة الضيق، كأن تجلب بعض السلع إلى بلدة معينة، فيبادر أصحاب رؤوس الأموال لشرائها، فتتسع دائرة الضيق على الناس.

بأن الذي يشتري في وقت الرخص إنما هو في الحقيقة محسن وليس آثمًا، إذ لولا الادخار لم يجد الناس عيشًا وقت الشدة؛ لأن الجلاب لكثرة جلبهم إذا لم يجدوا لسلعهم مبتاعًا بارت سلعهم وتركوا الجلب، فيضر ذلك بالمسلمين^(١).

يناقش: وإن كان ما ذكره يسلم به في الجملة، إلا إنه ليس على إطلاقه، إذ الشراء وقت الرخص قد يكون بغرض إنقاص المعروض في السوق، ثم حبسه انتظارًا لغلائه طلبًا للربح الفاحش، فيحصل الضرر بالناس، فهو إذاً ليس بإحسانٍ ونفع للناس في كل حال^(٢).

٢- الرأي الثاني: عدم اشتراط أن يكون الشراء وقت الغلاء، وإنما الاحتكار يتحقق سواء كان الشراء وقت الغلاء أو وقت الرخص، متى كان الشراء بغرض انتظار الغلاء، وهذا ما ذهب إليه الإباضية^(٣) والمالكية في قول^(٤).

فمما يُستدل لهذا الرأي: بعموم أحاديث الاحتكار، فقد أتت مطلقة، ولم يقيد فيها الاحتكار بوقت معين، والمطلق يجري على إطلاقه، فيمنع الاحتكار سواء كان الشراء في وقت الرخص أو في وقت الغلاء.

يناقش: بأن الأحاديث وإن كانت مطلقة إلا أن العلة من منع الاحتكار معلومة، وهي الإضرار بالناس وشراء السلع وقت الرخص لحبسها انتظارًا لغلائها، ليس فيه الإضرار على كل

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٥٧٢.

(٢) علي، الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ٨٩.

(٣) من خلال تعريفاتهم. وقد أوضح الإمام القطب معنى القيد الذي ذكر في تعريفاتهم فقال: "(وقت رخصه) ليس بقيد لكنه جري على المعتاد من أن الإنسان إنما يشتري للتجر ما رخص ليربح فيه، فلو اشتراه غالبًا أيضًا كان محتكرًا"، فيفهم من هذا كلام سواء كان رخيصًا أو غاليًا هما سواء يعدان احتكار. ينظر: القطب، شرح النيل، ج ٨، ص ١٧٧.

(٤) الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ١٥.

حال^(١)، بل قد يتحقق فيه الإضرار فيكون ممنوعاً وقد لا يتحقق: فيكون جائزاً، بل قد يكون مستحباً؛ لأنه ينتفع به الناس عند حاجتهم^(٢).

■ **الملاحظ:** أن فقهاء الحنفية لم يرد عنهم ذكر هذا القيد عندهم؛ مما يُحتمل في قولهم، هل الاحتكار يجري عندهم في السلع المشتراة وقت الغلاء والضيق^(٣) أم الرخص والسعة^(٤).

■ الرأي المختار:

يرى الباحث ترجيح القول بأن الاحتكار المحرم يقع في وقت الرخص والسعة والرخاء وفي وقت الغلاء والضيق؛ لتحقيق العلة في كلا الأمرين، إلا إذا كان -شراؤه في أوقات الرخص للدّخار لقوته وقوت عياله لا لغرض آخر؛ فهذا مما لا بأس به وهذا الأمر مما جاءت فيه نصوص من السنة النبوية المطهرة.

❖ الشرط الثاني: أن يكون الشيء المحتكر قوتاً^(٥):

لقد اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار على قولين:

(١) لعلهم يقصدون: لم يتحقق الإضرار الفاحش (كما نبهنا الأستاذ المشرف أ/ عبد الرحمن الخروصي جزاه الله خيراً).

(٢) ينظر: علي، الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ٩٠.

(٣) يرجح الديبان هذا الرأي، إذ يقول: "وهو معنى قول الحنفية وغيرهم أن يكون احتكاره مضرّاً بالناس؛ لأنه لا يضر بالناس إلا أن يكون شراء ذلك في زمن الغلاء، وأما إذا اشتراه في زمن الرخص لم يكن في ذلك إضرار بهم". ينظر: الديبان، المعاملات المالية، ج ٤، ص ٤٣٠-٤٣١.

(٤) وبعض الآخر من الباحثين يرجح هذا الرأي، أي هما سواء. ينظر: علي، الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ٩٠.

(٥) يتفرع من هذا الشرط مسألتان.

١- القول الأول: الاحتكار المحرم هو ما يكون في الأقوات الخاصة: مما قال به:

جمهور الفقهاء من الإباضية^(١) والحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

؛ على هذا يترتب: فلا يحرم في الثياب والدواب والأثاث والأجهزة الكهربائية والمنزلية، وغيرها من السلع التي تباع وتشترى.

٢- القول الثاني: يجري الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه: ذهب

إلى هذا القول: المالكية^(٥)، وأبو يوسف الحنفي^(٦)، والثوري^(٧)، والحصفي^(٨)، وابن

(١) ينظر: الشماخي، الإيضاح، ج ٣، ص ٩٦. القطب، شرح النيل، ج ٨، ص ١٧٨.

(٢) ابن همام، فتح القدير، ج ١٠، ص ٥٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩. البلدحي، الاختيار لتعليل

المختار، ج ٤، ص ١٦٠. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ٢٢٩.

(٣) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح، ج ١١، ص ٤٣. النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٣، ص ٤٨. النووي،

روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣، ص ٤١٣. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٣٨.

الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ٤٧٣. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٩٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٧. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٣١٨. الرحيباني، مطالب

أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ج ٣، ص ٦٣. المرداوي، الإنصاف في معرفة راجع، ج ٤، ص ٣٣٨. البهوتي منصور

بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط ١.

(د م: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٢٨.

(٥) ينظر: مالك، المدونة، ج ٣، ص ٣١٣. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٢٧.

(٦) ينظر: ابن همام، فتح القدير، ج ١٠، ص ٥٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩. البلدحي، الاختيار

لتعليل المختار، ج ٤، ص ١٦٠. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ٢٢٩.

(٧) "الثوري: الاحتكار في كل شيء إلا الفواكه". ينظر: المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)،

المسالك في شرح موطأ مالك، ط ١. (د م: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ٦، ص ١٢٧.

(٨) ينظر: الحصفكي، محمد بن علي بن محمد، الدر المنتقى في شرح المنتقى، د ط. (القاهرة: المطبعة العثمانية،

١٣٢٧هـ - ١٩٠٧)، ج ٢، ص ٧.

عابدين^(١)، وبعض الحنابلة كابن القيم^(٢)، والشوكاني^(٣)، والصنعاني^(٤)، وبعض الإباضية كالسالمي^(٥) والخليلي^(٦).

لـ تفصيل أدلة القول الأول: القائلون بأن الاحتكار المحرم هو ما يكون في الأقوات الخاصة استدلالاً هؤلاء من المنقول والمأثور والمعقول:

أولاً: من المنقول

استدل هؤلاء بأحاديث مقيدة بالطعام، وقالوا بأن هذه الأحاديث المقيدة تقتيد الأحاديث المطلقة التي تشمل الطعام وغيره^(٧)، وهذا من المقرر به في الأصول تقييد المطلق ما دام اتحاد الحكم والجنس^(٨).

(١) ينظر في تعريفه: ابن عابدين، رد المختار، ج ٦، ص ٣٩٨.

(٢) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٠٥.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٦٢.

(٤) ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٣٣.

(٥) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٦٧.

(٦) المعولي، المعتمد في المعاملات المالية، ص ١٦٣.

(٧) ينظر: النووي، المجموع، ج ١٣، ص ٤٦. الدررني، الفقه الإسلامي، ص ١١٦. الموسوعة الكويتية، ج ٢، ص ٩٢.

الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٥٥.

(٨) ينظر: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١.

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص ٢٦٢. الأمدي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت:

٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، د ط. (بيروت: المكتب الإسلامي، د ت)، ج ٣،

١. ما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قال سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: (من) احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس أو بجذام^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول-ﷺ- قد نص الاحتكار المحرم في الطعام، وقد توعد محتكره بتلك العاقبة؛ فيدل أن غير الطعام لا يحرم فيه الاحتكار بطريق دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة.

يناقش:

١- اعترضوا عليه من حيث السند بأنه منكر ومجهول صاحبه^(٢)، أن هذا في سنده مقال ولم يسلم عند علماء الحديث^(٣).

٢- أن الاستدلال بهذا الوجه من الحديث يعكس عليه ما هو أقوى منه اسناداً^(٤) وهو ما رواه الإمام الربيع-رحمه الله-: (أن النبي-ﷺ- نهى عن الاحتكار)^(٥)، وما رواه الإمام مسلم في صحيحه: (من احتكر فهو خاطئ)^(٦)، حيث لم يتعرضا لذكر الطعام فدل أن الحديثين عامين فيحرم الاحتكار في الطعام وغيره.

٣- على فرض التسليم بصحة الحديث؛ لم يكن فيه نص على صحة الاحتكار في غير الطعام، فضلاً أن دلالة مفهوم المخالفة قد اختلف فيه الفقهاء^(٧)، وأن تخصيص الاحتكار بالطعام إنما هو مفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند أئمة الأصول؛ إذ يقول

(١) خرج مسبقاً.

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٣، ص ٤٥. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق. عصام الدين الصبابي، ط ١. (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج ٥، ص ٢٦١. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، د ط. (بيروت: دار الفكر، د ت)، ج ٧، ص ٥٧٣.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ج ٥، ص ٢٦١.

(٤) ينظر: شومان، عباس عبد الله عباس، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، د ط. (د ن، د ت)، ص ٢٥٥.

(٥) خرج سابقاً.

(٦) خرج سابقاً.

(٧) ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٩.

الشوكاني: والتصريح بلفظ: " الطعام " في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور^(١)، فإذا ما كان كذلك فلا يصلح التقييد.

٤- ثم إن ذكر الطعام هنا ليس للتقييد، حيث إن شرط التخصيص بالقيود أن لا يكون للقيود فائدة أخرى، والقيود بالطعام في هذه الأحاديث كان ذكره لغالب، إذ غالب التجار كانوا يحتكرون الأطعمة، فحاجة الناس إليها أكثر من غيرها^(٢)، هذا مثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) الشد ٢٣:٤١

٢. استدلل لهذا الرأي بأن راويين معمر وسعيد للحديث الشريف: (لا يحتكر إلا خاطئ)، ثم إن راويي الحديث سعيد بن المسيب ومعمر كانا يحتكران الزيت، ولو كان احتكار غير القوت محرماً ما أقدمنا على احتكاره، والراويان أدري ما رَويا فيكون حجة في جواز ما عدا القوت^(٤).

(١) الشوكاني، نيل الأضرار، ج ٥، ص ٢٦٢. ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ج ١، ص ١٣٩. السالمي، شرح الجامع، ج ٣، ص ١٦٧. الديان، المعاملات المالية، ج ٤، ص ٤٣٨.

(٢) ينظر: الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١١٩.

(٣) إن غالب كون الربائب في الحجور، فقيد به كذا، لا لأن حكم اللاتي في الحجور بخلاف ذلك، بل هن محرمات سواء كن في الحجور أم لم يكن.

(٤) ينظر: الأرمي لهري، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ط ١. (السعودية: دار المنهاج، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ١٧، ص ٣٩١.

وجه الدلالة: وإن كان الحديث عامًّا إلا أنه أريد به الخصوص في بعض الأشياء، أو بعض الأحوال، بدليل أن راوييه كانا يحتكران^(١).

يُنَاقَشُ:

أ- ليس في الحقيقة من قبل الاحتكار الممنوع، وإنما هو من قبل الادّخار الجائر، فليس في فعلهما ادخار للسلعة انتظارًا لغلائها للتضييق حينئذ^(٢)، وإنما كانا يبيعان مدخراتهم بسعر معتاد دون إضرار بالغير، ومما يدل على هذا الحمل:

١- ما رواه أبو الزناد "قال لسعيد بن مسيب بلغني أنك قلت (لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ) وأنت تحتكر، قال ليس هذا الذي قال رسول الله -ﷺ-"^(٣).

٢- وأيضًا دلالة قول النووي: (وأما ما ذكر في الكتاب -يعني في صحيح مسلم- عن سعيد بن المسيب ومعمّر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملنا الحديث على احتكار القوت

(١) "ومعمّر كان يحتكر يدل على أن المحذور فيه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي -ﷺ- حديثًا ثم يخالفه كفاحاً وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً". ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، رقم الحديث: ٣٤٤٨، د ط. (بيروت: المكتبة العصرية، د ت)، ج ٣، ص ٢٧١.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، ط ١. (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، ج ٣، ص ١١٧.

(٢) الدرني، الفقه الإسلامي، ص ١٢٦. أبو رحية، الاحتكار، ص ١٩٤، الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٥٧.

(٣) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٦٤.

عند الحاجة إليه والغلاء^(١)، وكذا حملة الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، وهو الصحيح والله تعالى أعلم^(٢).

ب- أنه على فرض التعارض، وعدم إمكان التوفيق بين الحديث وبين فعل راويه، فإن العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى وفعل^(٣)؛ لأن الصحابي قد يطرأ عليه النسيان، ويجهل فيخطئ، فلا يترك المعلوم للمظنون. ٧

٣. أن إذا ما اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة، حمل الخاص على العام وتنطبق هذه القاعدة الشرعية على الموارد الاحتكار؛ إذ خصصت الأحاديث النبوية في شأن موارد الاحتكار ما ورد عاما وبناء على ذلك يكون مطلق النهي عن الاحتكار الطعام المقتات دون غيره من السلع^(٤).

ثانياً: من المأثور

من الأثر: " وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني: أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر^(٥)."

(١) أي قصدا الادخار، وإن سمي بالاحتكار.

(٢) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٣، ص ٤٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٦٢.

(٣) على من يقول بقبول رواية الراوي غير العامل بها، كالأمدى عندما يقول: "والمختار أنه إن علم مأخذه في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخير على ما ذهب إليه الراوي، وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوي عمل به، فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر، وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ، وذلك لأن الراوي عدل، وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر، ومخالفة الراوي له، فيحتمل أنه كان لنسيان طراً عليه، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه". ينظر: الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١١٦.

(٤) بعض العلماء يعبر بالعام والتخصيص والبعض الآخر يعبر بالمطلق والمقيد كالدكتور الدريني. ينظر: الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١١٦.

(٥) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٦٢.

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز غير الطعام؛ لأنه لو كان احتكار غير الطعام محرماً لما فعله هؤلاء ولما أفتوا بجوازه^(١).

ثالثاً: من المعقول

سلطة المالك وولايته في التصرف فيما يملك؛ ثابتة بأدلة مقطوع بها ولا تسلب هذه السلطة ولا تقيد إلا عند الضرورة أو الحاجة، ولا حاجة ماسة في غير القوت^(٢).

← تفصيل أدلة القول الثاني: القائلون بأن الاحتكار المحرم يجري في كل ما يحتاجه الناس استدل هؤلاء من المنقول والمعقول:

أولاً: من المنقول

استدلوا بظاهر الأحاديث التي حرمت الاحتكار بصفة عامة من غير فرق بين القوت وغيره.

١ - الحديث الشريف: (لا يحتكر إلا خاطئ)^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وهو أصح الأحاديث التي وردت في الاحتكار جعل المحتكر مخطئاً مطلقاً، ولم يخص ذلك بمحتكر الطعام ولا غيره؛ مما يدل على أن الاحتكار ممنوع لذاته لما فيه من الأضرار بالغير، والأصل في المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يكن هناك دليل يعارضه^(٤).

(١) ينظر: الخالدي، الاحتكار في الفقه الإسلامي، ج ١٣، ص ٣٣.

(٢) الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١١٦.

(٣) خرّج سابقاً.

(٤) ينظر: الدوري، الاحتكار وآثار، ص ٣٧-٣٨. الديبان، المعاملات المالية، ج ٤، ص ٤٣٨.

٢- الأحاديث الشريفة العامة: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم قذفه الله في معظم من النار يوم القيامة)^(١)، (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ).

٣- الحديث الشريف: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)^(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث ذمت الاحتكار، ولم تفرق بين الأطعمة وغيرها، فدل ذلك على أن الاحتكار ما يؤدي إلى الإضرار بالناس يشمل النهي، ولا يوجد فرق بينهما.

ثانيًا: من المعقول

١- بأن التحريم في الاحتكار للأضرار بالعامّة، هذا لا يختص بالطعام والعلف بل يتعداهما إلى غيرهما من السلع التي يحتاج إليها الناس؛ فوجب أن يحرم فيها الاحتكار مراعاة لعلة التحريم^(٣).

٢- إن العلة إذا كانت هي الإضرار بعامّة المسلمين؛ فإذن كل ما يؤدي إلى ذلك؛ يمنع التسبب فيه^(٤).

(١) خرّج سابقا.

(٢) خرّج سابقا.

(٣) ينظر: الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ص ٣٨. شومان، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٦. الكاساني، بدائع، ج ٥، ص ١٢٩. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٧. الديان، المعاملات المالية، ج ٤، ص ٤٤٠.

(٤) ينظر: الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١١٨.

له يتفرع من هذا الشرط (فيما يجري) مسألتان وهي:

- ١- الخلاف فيما يحرم الاحتكار من الطعام.
- ٢- هل يجري الاحتكار المحرم في قوت اللآدميين فقط أم يتعدى إلى قوت البهائم.

❖ المسألة الأولى: الخلاف فيما يحرم الاحتكار من الطعام.

قد اختلف الفقهاء فيما يحرم من الطعام إلى أقوال كثيرة منها^(١):

- ١- قيل: كل الطعام.
- ٢- وقيل: الأصناف الربوية الستة التي تخرج منها الزكاة.
- ٣- وقيل: البر والشعير فقط.
- ٤- التمر والحنطة والشعير^(٢).
- ٥- وقيل: بما هو قوت^(٣).

(١) ينظر: الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط ١، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص ١٠٢-١٠٣. الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٨، ص ١٥. أطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ١٧٥. الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ٩٥. الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٤، ص ٩٣. السالمي، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢) ينظر: كاساني، بدائع، ج ٥، ص ١٢٩. المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٣٧٧. الغيتابي العيني، البناية، ج ١٢، ص ٢١٣. البلدحي، الاختيار، ج ٤، ص ١٦٢.

(٣) ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٣١٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٢. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٣. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٥٨٥. الجماعيلي، الكافي، ج ٢، ص ٢٥. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٧. ابن قدامة، شرح الكبير، ج ٤، ص ٤٧.

❖ المسألة الثانية: هل يجري الاحتكار المحرم في قوت اللآدميين فقط أم يتعدى

إلى قوت البهائم.

وهي مختلف فيها إلى قولين، وهي هل الاحتكار يجري في قوت الآدميين فقط أم يشمل قوت الآدمي والحيوانات:

١- القول الأول: يجري الاحتكار في قوت الآدمي وقوت البهائم: ذهب

إليه بعض الإباضية^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وأبو ثور وسعيد بن المسيب^(٤).

(١) ينظر: القطب، شرح النيل، ج ٨، ص ١٧٨. السلمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢) ينظر: ابن همام، فتح القدير، ج ١٠، ص ٥٨. الكاساني، بدائع، ج ٥، ص ١٢٩. البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، ص ١٦٠. الطحطاوي

(٣) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٣، ص ٤٦. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣، ص ٤١٣. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٣٨.

(٤) الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٣٣.

٢- القول الثاني: يجري الاحتكار في قوت الآدمي فقط: ذهب إليه بعض

الإباضية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، الحنابلة في الصحيح من المذهب^(٣).

❖ أدلة القول الأول: استدلووا من المنقول والمعقول:

أولاً: من المنقول

استندوا إلى الأحاديث التي تخص الاحتكار بالطعام^(٤)، كمثّل الحديث: (نهى أن يحتكر الطعام)^(٥).

(١) ينظر: القطب، شرح النيل، ج ٨، ص ١٧٨. وبه قال به الإمام السالمي في الجوهر:

وذاك رفع بالعباد إذ شرع من ثمّ الاحتكار فيهم قد منع

لنقمة ينتظر المحتكر وهو الذي قوت الوري يدخر

ينتظر الغلا به والناس قد عمّم من عدم ذاك الباس

لا يرحم المضطرّ إذ رآه ولا يُؤاري جائعاً أتا

فديرهم يزاد في السلعة أغلى لديه من حليف خلّة

لعل هذا الرأي هو الراجح عند الإمام السالمي -رحمه الله-؛ لأن الجوهر متأخر عن شرح الجامع. ينظر: السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ٢. (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٢) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٣. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٣٨.

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤، ص ٣٣٨. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٣، ص ٦٣. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٧. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٧٧. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٨٧.

إذ يقول المرداوي: "يجرم الاحتكار في قوت الآدميين فقط على الصحيح من المذهب ونص عليه أحمد". ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤، ص ٣٣٨.

(٤) ثم يذكرون التفصيل الأصولي بأن العام يحمل على الخاص، والمطلق على المقيد. ينظر: الديبان، المعاملات المالية، ج ٤، ص ٤٣٧.

(٥) خرّج سابقاً.

وجه الدلالة: أن لفظ الطعام يشمل قوت الآدمي والبهائم من غير تمييز بينهما، ولذلك يحمل النهي لعله عليهما، فقوت البهائم قيس على قوت الآدمي؛ لأن الإثم واقع على كل من يحرم حيا من الأحياء من قوته^(١).

ثانيًا: من المعقول

١ - استدلو بأن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الآدمي وعلف الحيوان: أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به^(٢). إذ يقول المرغيناني بقوله: "اعتبار الضرر المعهود والمتعارف عليه اللاحق للعامة بحبس القوت والعلف"^(٣).

٢ - إن الشريعة الإسلامية قد حرمت الإضرار بالحيوان، بل جعلته حق من حقوق الله تعالى، وأوجب الشارع على رعايته؛ لأن فيه مصلحة ومنعة للإنسان، بل من أنفس الأموال؛ فلا يجوز إهماله؛ للنهي عن إضاعة الأموال^(٤).

❖ أدلة القول الثاني:

استدلو من المنقول والمعقول:

أولاً: من المنقول

(١) ينظر: علي، الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع، ج ٥، ص ١٢٩. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٧.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج ٨، ص ٤٩٢.

(٤) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٧. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١١٦. الدريني، الفقه الإسلامي،

استدل أيضًا هؤلاء بأحاديث مقيدة بالطعام، وقالوا بأن هذه الأحاديث المقيدة تقيّد الأحاديث المطلقة التي تشمل الطعام وغيره، وهذا من المقرر به في الأصول تقييد المطلق مادام اتحد الحكم والجنس والسبب^(١)، فمن الأحاديث التي استدلت:

١- بالحديث الشريف: (نهي رسول الله - ﷺ - أن يحتكر الطعام)^(٢)؛ فالحديث

نهي عن احتكار الطعام وهو الذي يتعلق بالآدمي؛ فلا يدخل فيه سوى قوت الإنسان؛ ولا يصح قياس قوت البهائم على طعام الآدميين.

٢- الحديث: (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه)^(٣).

٣- عن عمر-رضي الله عنه-: (من احتكر على المسلمين طعامه ضربه الله بالجذام والإفلاس)^(٤).

٤- ما ثبت عن معمر وسعيد بن المسيب: (من احتكر فهو خاطئ)، وعند أبي

داود: كان سعيد يحتكر النوى والخبط والبز^(٥)؛ فيدلُّ أن الاحتكار مقتصر على قوت الآدمي^(٦).

(١) ينظر: الدررني، الفقه الإسلامي، ص ١١٦.

(٢) خرج سابقا.

(٣) خرج سابقا.

(٤) خرج سابقا.

(٥) النوى: بفتحين، من التمر والعنب، أي ما كان في جوف مأكول: كالتمر والزبيب والعنب، وأشبهه.

الخبط: بالتحريك، أي: الورق الساقط، والمراد به علف الدواب. ينظر: ابن المنظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٢٨٠، المادة: خبط.

البز: بالكسر واحده بزرة: كل حب يُبذر.

ينظر: الدوري، الاحتكار وآثاره، ص ٤٣.

(٦) ينظر: الدررني، الفقه الإسلامي، ص ١١٧.

ثانيًا: من المعقول

أن الاحتكار لا يعم جميع الأطعمة، فما كان قوتا لآدمي فهو ينصرف إليه النهي كالذرة والأرز والتمر والزبيب، وما ليس بقوت فلا يحرم الاحتكار فيه كالإدم والحلوى والعسل والزيت وأعلاف البهائم؛ لأنه هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها فأشبهت الثياب والحيوانات^(١).

❖ الرأي الراجح عند الباحث مع التحليل:

الناظر في العرض السابق يجد أن الفقهاء قد اختلفوا في المسائل الثلاث، ولعل القائلين القصر على الأقوات كانت نظرتهم نظرة قاصرة واجتهاد لتلك العصر فقط، فيلتمس لهم العذر، وأما ما عليه الناس في الوقت الراهن؛ قد تعددت حاجاتهم ورغباتهم على خلاف المعهود في العصور الماضية، وعلى سبيل المثال: لقد تعلقت حاجات الناس في العصر الحديث بأدوات الكهرباء والمياه والسيارات والحلوى والعسل ونحو ذلك من المطاعم والمشروبات والملبوسات، فهذه الأشياء أصبحت للناس مما لا غنى عنه، فيعتبر احتكارها مما يلحق الضرر بالناس فيكون محرماً بسبب ذلك، خاصة أن الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار قد وردت مطلقة مما يدل على دخول كل ما يعد احتكاره ضرراً على الناس.

وبناء عليه على ما سبق توضيحه، فإن الباحث يرى ترجيح ما ذهب إليه القائلون بقول دخول الاحتكار في جميع المجالات، وعدم اقتصره على مجال القوي فحسب^(٢)؛ وذلك لأن حاجة الناس لا تتعلق فقط بالأقوات وإنما تتعلق بأشياء كثيرة وخاصة في العصور الراهنة.

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٧. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٨٧. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ٤٧٣. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، د ط. (لبنان: دار الكتاب العربي، د ت)، ج ٤، ص ٤٧.

(٢) هذا الذي رجحه المحققون والمعاصرون كالدوري والدريني وغيرهم. ينظر: الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١٢٥. الدوري، الاحتكار وآثاره، ص ٤٨. الديبان، المعاملات المالية، ج ٤، ص ٤٤١. شومان، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٩. الحضيرى، الاحتكار وأحكامه وآثاره وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، ج ٤، ص ١٧٢.

وأيضًا يرى ترجيح قول القائلين بأنه يجري في القوتين الآدمي والبهائم ولا فرق بينهما؛ إذ المعول عليه حقيقة الضرر ولقوة حجج أدلتهم خصوصًا الأدلة التي جاء فيها إطلاقًا.

١- على هذا رجح الشوكاني إذ قال: "إن الظاهر أحاديث الباب تدل على أن

الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره"^(١).

٢- وللصنعاني توجيه لآراء الفقهاء في هذه الأمور: "ولا يخفى أن الأحاديث الواردة

في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب

فإنه عند الجمهور: لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق

على إطلاقه؛ وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقًا ولا يقيد بالقوتين

إلا على رأي أبي ثور، وقد رده أئمة الأصول، وكأن الجمهور خصوه بالقوتين؛ نظرًا إلى

الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن

العامة، إنما يكون في القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب

الصحابي الراوي، فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فليل له فإنك

تحتكر فقال لأن معمرًا راوي الحديث كان يحتكر.

قال ابن عبد البر: كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أن سعيدًا قيد الإطلاق بعمل الراوي،

وأما معمر فلا يعلم بم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور"^(٢).

السميران، محمد مطرود، الاحتكار بين الشريعة والنظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٤م،

ص ٢٧. علي، الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ٧٧، ٧٢. يوسف، الاحتكار ووسائل معالجته، ج ١،

ص ٢١٢. الفقيه، حمود أحمد محمد، ومحمد شوقي ناصر، الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية منه، مجلة الجامعة العراقية،

العدد: ٤٤، ج ٣، ص ٣١.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٦٢.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٣٣-٣٤.

٣- أيضًا من ضمن مسوغات عدم ترجيح قول القائلين القصر على الاحتكار القوي؛ لأن العلة في منع الاحتكار هي منع الإضرار بالناس فلا فرق بين سلعة وأخرى ما دام الضرر متحققا، لا سيما أن الحاجة لبعض السلع غير الطعام قد تكون أعظم حاجة من الطعام نفسه، فعلى سبيل المثال: في المناطق الباردة نجد أن حاجة الناس إلى الثياب أشد من حاجتهم للطعام وكذلك الحاجة إلى الدواء أشد حاجة إلى الطعام^(١).

فإذن ضروريات الناس تختلف من مكانٍ لآخر ومن زمانٍ لآخر؛ فلا يصح أن يبقى التحريم قاصرًا على الأشياء التي كانت شائعةً قديمًا، وترك ما استجد به العصر الراهن مما يُعد من ضروريات الحياة كالطعام سواء بسواء.

٤- كذلك هذا الرأي ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت بالعدل، ورفع الظلم والضرر عن الناس، وفيه تطبيق وامتنال لقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، والذي أخذ منه قواعد فقهية كثيرة، مثل قاعدة: (الضرر يزال)، وقاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)، وقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)^(٢).

❖ الشرط الثالث: أن يكون للاحتكار مدة محددة:

للفقهاء في تحديد المدة التي يترتب بها الاحتكار الغلاء فريقان:

أولهما: تحديد مدة معينة.

الثاني: عدم اعتبار المدة.

(١) الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١٢٥. الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٥٧. علي، الاحتكار

وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ٧٢.

(٢) ينظر: اللجنة مكونة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية، المحقق. نجيب هواويني، د ط. (د ن، د ت)، المكتبة

الشاملة، ص ١٩.

يقال إن هذه المسألة لم يعترض لها إلا فقهاء المذهب الحنفي فهم مما انفرد بتحديد مدة معينة، وبينهم خلاف كبير^(١)، هذا مما ينص البحوث^{(٢)(٣)}، ولكن في الحقيقة بعد الاطلاع على مصادر مذهب الإباضي وجدتهم قد تعرضوا لهذه المسألة، بل عندهم أقوال ينص بتحديد مدة معينة، كمثّل كتاب شرح النيل إذ يقول^(٤):

" (يقصد ادخار لغلاء فيه) فلو اشتراه لينتظر به الغلاء يومًا أو نصف يوم أو ثلثه أو ساعة أو أقل أو أكثر لكان محتكرًا ولا حد لذلك، وقيل: يحد بثلاثة أيام فيجوز ادخاره ليومين أو يوم، وقيل: يحد بأربعين يومًا فيجوز ادخاره لما دونها للحديث...."^(٥).

أما الخلاف الذي ورد في مذهب الحنفية هو يلي^(٦):

١- يرى الكاساني: أن قليل الدة وكثيرها سواء^(٧)، ذلك التقييد الوارد لا يراد به التحديد، وإنما المراد جعل المحتكر الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وإلحاق الضرر بغيره^(٨).

(١) ينظر: الكاساني، البدائع، ج ٥، ص ١٢٩. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٦، ص ٣٩٨. الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ج ٦، ص ٣٥.

(٢) ينظر: علي، الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ٩٢.

(٣) لعلهم لم يطلعوا على فقه المذهب الإباضي.

(٤) وينظر: الشقصي، منهج الطالبين، ص ٩٣. الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ج ٤، ص ١٩٧.

(٥) ينظر: القطب، شرح النيل، ج ٨، ص ٧٧-٧٨.

(٦) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٣٧٧. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٧. ابن رد المختار على الدر المختار، ج ٦، ص ٣٩٨. ابن عابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٦، ص ٣٥. الغيتابي، العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٢، ص ٢١٥. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ٢٩٩.

(٧) الكاساني، بدائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٨) ينظر: ابن عابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٦، ص ٣٥.

٢- وقيل: ثلاثة أيام.

٣- وقيل: أربعون يوماً، اعتماداً على ظاهر الحديث ابن عمر^(١).

٤- وقيل: شهر؛ لأن ما دونه عاجل وما فوقه كثير آجل.

٥- وقيل: المدة للمعاقبة في الدنيا^(٢)، وأما الإثم في الآخرة فهو متحقق ولو قلت المدة^(٣).

الرأي الثاني: لم يعتبروا مدة الاحتكار؛ فيتحقق عندهم الاحتكار في أية مدة وإن قصرت، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء^(٤)؛ حيث لم يذكروا قيد المدة عند حديثهم عن الاحتكار^(٥).

❖ تحليل وترجيح:

أن تحديد المدة المحرمة للاحتكار تحديد بلا محدد وهو تحكم^(٦)، فما ورد من ذكر المدة في الحديث النبوي: (من احتكر أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه)، لم يسلم عند علماء الحديث ولا يصح الاستدلال به ولذا فهو غير معمول به عند المحققين من العلماء^(٧).

(١) (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه).

(٢) أي: "يعني ضرب المدة في الاحتكار لأجل المعاقبة في الدنيا يعني يقدر الإمام المحتكر ويهدده". ينظر: الغيتابي، البنائة شرح الهداية، ج ١٢، ص ٢١٥.

(٣) أن المحتكر إنما يكون آثماً ديانة بنفس الاحتكار، طالت المدة أم قصرت، وأن بيان المدة إنما يكون لبيان ما يتعلق بها من أحكام الدنيا، كإجبار المحتكر على بيع ما عنده؛ دفعاً للضرر ونحو ذلك. ينظر: الغيتابي، البنائة شرح الهداية، ج ١٢، ص ٢١٥.

(٤) ينظر: الدرني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٣٢.

(٥) ينظر: النووي، المجموع، ج ١٣، ص ٤٥. ابن قدامة، المغني، ٤، ص ١٦٦. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٧، ص ٥٧٣.

(٦) شومان، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٠.

(٧) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٣١. مهدي، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، ص ٤١.

على فرض صحة الحديث؛ فإن ما ورد فيه من تحديد للمدة بأربعين ليلة يُحمل على المدة التي يغلب على الظن تحقق الضرر فيها لا للتقييد^(١)؛ لأنه العلة هي حقيقة الضرر؛ والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

ولذا تسنى للكاساني أن يقول: "أن قليل المدة وكثيرها سواء"^(٢)، وهو ما أفاده الشوكاني أيضاً عن الطيبي: "قال الطيبي: أن التقييد بالأربعين غير مراد به التحديد، ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد"^(٣).

❖ **الرأي المختار لدى الباحث:** هو ألا يحدد مدة محددة ولا أن يضرب أمد معين، وإنما العبرة بتحقيق الآثار العامة كالضرر وغيره على عامة الناس، فمن آثار السلبية في احتكار بعض السلع تتحققها في غضون ساعات فقط، وهو حاصل بقليل مدة الحبس وكثيرها طالما أن بالناس حاجة إلى السلعة المحبوسة فلا معنى للاعتبار المدة؛ كمثل الدواء؛ لو توقف يتضرر به الناس ضرراً بالغاً.

المطلب الثاني: أنواع الاحتكار وصوره وأشكاله

عرفنا مما سبق أن الصورة الأساسية للاحتكار هي التي تتمثل في حبس الشيء انتظاراً لغلائه، غير أن هناك الكثير من الأنواع والصور تعتبر في معنى الاحتكار أو متضمنة له أو ممهدة لممارسته^(٤)، فالاحتكار كان صورته القديمة معروفة إلا أن اليوم قد تشعبت هذه الصور

(١) ينظر: القطب، شرح النيل، ج ٨، ص ٧٨. مهدي، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، ص ٤٣.

(٢) الكاساني، البدائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٣) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٦٣.

(٤) قد تحدثنا عن هذا في المبحث الأول، وذلك مثل بيع حاضر لباد، وتلقي الركبان.

بتدخل أشياء كثيرة ومنها الشركات الكبرى وأصحاب رؤوس الأموال فأدى إلى ظهور صور وأشكال كثيرة، فنذكر أهم الصور على سبيل المثال^(١).

نذكر أهم خمسة أنواع الاحتكار إجمالاً وثم نذكر لاحقاً تحت هذه الأنواع بعض الصور من أجل التوضيح^(٢):

١- احتكار السلعة.

٢- احتكار الصنف.

٣- احتكار المكان.

٤- احتكار العمل.

٥- الاحتكار العالمي (الدولي).

(١) ليست على سبيل الحصر.

(٢) ينظر: الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١١٠-١١٥. الدوري، الاحتكار وآثاره، ص ٧٣. المشرفي، الاحتكار وأحكامه في الفقه الإسلامي، بحث تخرج، معهد العلوم الشرعية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ٢٨. أبو رخية، الاحتكار، ص ٢٠٥. الديان، المعاملات المالية، ج ٤، ص ٤٤١. الموسوعة الكويتية، ج ٢، ص ٩٤. الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، ص ٦٥. مندور، عصام عمر، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوطني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني، ٢٠١٦ م، ص ١٢٤-١٢٥. المغربي، فاطمة، الاحتكار وحقيقته وأحكامه، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جزائر، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٩-١١. الرزقا، محمد أنس، "الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي"، مجلة جامعة عبد العزيز، العدد الثاني، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص ٢٠-٣١. العماد، "قضايا الاحتكار في الشريعة الإسلامية"، مجلة الأدب، فلسطين، ص ٢١١-٢١٤. مهدي، الاحتكار في الشريعة، ص ٩٦-٩٨.

❖ أنواع الاحتكار وصوره بالتفصيل:

الأول: احتكار السلعة (بيع وشراء^(١))

أكثر أنواع وصور الاحتكار شهرة وخطورة هو هذا الصنف، وهو يفعله الكثير من التجار؛ حيث أنهم يجمعون السلع من الأسواق كالحبوب وغيره ثم يجسونها حتى تندر في الأسواق، ثم يرفعون ثمنها ويخرجونها للناس، وفي حقيقة الأمر أن السبب ليس لندرة الطعام، وإنما لاتفاق هؤلاء التجار على حبس السلع من السوق؛ فيقل المعروض ويكثر المخزون لدى التجار ويزيد الطلب من قبل الناس^(٢).

ومن أهم صور هذا النوع:

١ - البيع بأقل من السعر المعتاد^(٣):

من أكثر أساليب الاحتكار انتشاراً، هو قيام أرباب السلع ببيع سلعهم بسعر أدنى مما عليه جمهور الباعة؛ يقصدون الإضرار بالباعة الآخرين، وإلحاق الخسائر بهم، فيتفق المحتكرون فيما بينهم على تخفيض سعر سلعة معينة مؤقتاً؛ وذلك من أجل إغلاق المنشآت الصغيرة لدى

(١) كما يسميه البعض.

(٢) ينظر: الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١١٠-١١٥. الدوري، الاحتكار وآثاره، ص ٧٣. المشرفي، الاحتكار وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٢٨. أبو رحية، الاحتكار، ص ٢٠٥. شومان، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٠. عبد السميع، أسامة السيد، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، ص ٥٠.

(٣) وقع خلاف في هذه المسألة، ومن يقول بجواز البيع بأقل سعر المعتاد فيتضرر الباقيون: الشافعية والحنابلة وابن حزم. ينظر: المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، د ط. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ج ٨، ص ١٩١. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤، ص ٣٣٨. ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٥٣٧.

بعض البائعين، وبعدها يتم إغلاق المنشآت الصغيرة يقوم هؤلاء المحتكرون برفع السعر مرة أخرى؛ وبهذا هم يتحكمون في رفع الأسعار بشكل فاحش فيضيقون على الناس^(١).

٢- إخفاء بعض السلعة الأكثر طلبًا من أجل رفع طلب السلع الكاسدة والأكثر سعرًا:

يقوم هؤلاء بحجز وإخفاء بعض السلع، رغبة في تصريف سلع أخرى: حيث تعتمد بعض الشركات إلى استيراد أكثر من صنف لسلعة واحدة، كالحليب مثلاً فهو يأتي أنواع، قد يصاب بعضها بكساد لسبب أو لآخر، فهم يقومون بإخفاء الصنف الأكثر طلبًا وشراء فيؤدي هؤلاء الناس إلى شراء الصنف الذي أصابه الكساد، وبهذه الطريقة يجبرون الناس على شرائه؛ خصوصًا إن كان الصنف الذي أصابه الكساد سعره أعلى من الصنف الذي أخفي من السوق^(٢).

٣- من الصور البشعة أيضًا:

ما تمارسه بعض الدول للتخلص من فائض إنتاجها عن طريق إتلافه أو رميه في البحر؛ رغبة في بقاء السعر مرتفعًا، كفعل أمريكا في القمح والبرازيل في القهوة؛ لأن بقاء الفائض يؤدي إلى زيادة العرض وقلة الطلب؛ مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار ورخصها^(٣).

(١) ينظر: علي، الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ٥٥-٥٦. عبد السميع، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، ص ٥٠-٥١.

(٢) ينظر: أبو رخية، الاحتكار، ص ١٠٨.

(٣) ينظر: أبو رخية، الاحتكار، ص ١٠٨.

الثاني: احتكار الصنف^(١):

حصر شراء السلع وبيعها والتصرف بها لفئة معروفة؛ بحيث لا تباع لعامة الناس إلا لفئة وصنف معين معروف؛ بحيث لا يستطيع الناس التصرف شراء وبيعاً لهذه السلع إلا من خلالها وعن طريقهم، فتستلم هذه الفئة السلع المحصورة لهم ثم يبيعونها هؤلاء بما يريدون من الأسعار بعد ذلك لعامة الناس.

عادة ما يتعامل بها الشركات الصناعية والتجارية الكبيرة؛ حيث يقومون باعتماد وكالات^(٢) لها في مختلف الدول والأسواق، ولا يكون التصرف إلا من خلالها؛ بحيث الدولة تأخذ نسبة معينة من الرسوم الجمركية ومن الضرائب^(٣)؛ وإذ يقول ابن خلدون في مقدمته عن الاحتكار: "وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس، بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغضب والإكراه في الشراء والبيع..."^(٤).

(١) قد ذكر ابن القيم هذا النوع في الطرق الحكمية فقال: "من ذلك: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا لناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم". ينظر: ابن القيم، *الطرق الحكمية*، ص ٢٠٧.

(٢) كمثال الوكالات الحصرية غير المقننة.

(٣) ينظر: الدريني، *الفقه الإسلامي المقارن*، ص ١١٠-١١٥. الدوري، *الاحتكار وآثاره*، ص ٧٣. المشرفي، *الاحتكار وأحكامه في الفقه الإسلامي*، ص ٢٨. أبو رحية، *الاحتكار*، ص ٢٠٥. الموسوعة الكويتية، ج ٢، ص ٩٤. الرومي، *الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي*، ص ٦٥. شومان، *أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية*، ص ٢٥١. علي، *الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية*، ص ٥٤. يوسف، *الاحتكار ووسائل معالجته*، ج ١، ص ٢١٥.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هـ)، *مقدمة ابن خلدون*، المحقق. عبد الله محمد الدرويش، ط ١. (دمشق: دار يعرب، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٤٨٠.

الثالث: احتكار المكان^(١):

هو أن يستأجر محلاً بمكان معين على الطريق أو في القرية أو يعمل مصلحة في المدارس والمستشفيات والجامعات بسعر معين بشرط ألا يبيع أحد من الناس في هذا المكان غيره حتى يتمكن من رفع الأسعار مستغلاً حاجة الناس لفقدان المنافسة^(٢).

❖ ملاحظة مهمة: الأنواع الثلاث السابقة فيها إخلال بقاعدة العرض والطلب، الذي بنى عليها تحديد سعر السلعة بالسوق.

الرابع: احتكار العمل^(٣):

يقصد به اختصاص شخص أو طائفة معينة باحتكار حرفة أو عمل يمنعون غيرهم القيام به؛ حتى يضطر الناس للتعامل معهم وقبول أسعارهم، فيستغل هؤلاء الناس في تحقيق الكسب

(١) أيضاً هذا النوع ذكره ابن القيم فقال: "ومن أقبح الظلم: إيجار الحانوت على الطريق، أو في القرية، بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً، وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحجر واسعا، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته، كما حجر على الناس فضله ورزقه". ينظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص ٢٠٦.

(٢) ينظر: شومان، **أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٥٢.

(٣) قد ذكر هذا النوع ابن القيم الجوزية في كتابه **الطرق الحكمية** فقال: "ومن ها هنا: منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسامين، الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة - أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا - والناس يحتاجون إليهم - أغلوا عليهم الأجرة، قلت: وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم، كالشهود والدلائل وغيرهم". ينظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص ٢٠٧.

الفاحش والتحكم في الأسعار، كالحياكة والنجارة والخبازة والجزارة، ووسائل نقل الركاب والبضائع، والهندسة والطب، وشركات التأمين^(١).

الخامس: الاحتكار العالمي: نذكر صورتين من هذا النوع:

أ- بيع الأسلحة بين الدول العالمية: تتمثل هذه الصورة في بيع الأسلحة للدول الضعيفة، فمثلاً: كالولايات المتحدة الأمريكية تنتج الأسلحة بمفردها، ثم تخزنها فترة طويلة عندها، ثم تقوم ببيعها بسعر عالٍ جداً عند الحاجة، وهي تمنع الدول الضعيفة بصناعة الأسلحة، ولو في سبيل الدفاع عن نفسها أو للأغراض السلمية، ثم تقوم هذه الدولة القوية ببيع هذه الأسلحة بسعر عالٍ جداً^(٢).

ب- على مستوى الشركات العالمية: تتمثل على سبيل المثال هذه الصورة في شركات الاتصالات والكهرباء والمياه، تفرض سيطرتها على المشتركين لعدم وجود منافس لها، فتفرض قيمة عالية في الخدمات على المشتركين^(٣).

(١) ينظر: الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١١٠-١١٥. الدوري، الاحتكار وآثاره، ص ٧٣. المشرفي، الاحتكار وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٢٨. أبو رحية، الاحتكار، ص ٢٠٥. الموسوعة الكويتية، ج ٢، ص ٩٤. شومان، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٣. يوسف، الاحتكار ووسائل معالجته، ج ١، ص ٢١٥.

(٢) عبد السميع، أسامة السيد، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، ص ٥٧.

(٣) عبد السميع، أسامة السيد، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، ص ٥٨.

المبحث الثاني: آثار الاحتكار وسبل مكافحته

المطلب الأول: آثار الاحتكار

للاحتكار آثار سيئة سلبية كثيرة متنوعة، لا سيما في هذه العصور التي تنوعت فيها أنواع الاحتكار وأشكاله، وتعددت صوره وأساليبه، ومضى في آفاق واسعة، واتخذ صبغة عالمية، فأصبح هو القاعدة الثانية الأساسية للرأسمالية بعد الربا، فلا شك منه أنه أثر الاحتكار في اقتصاد الدول ومجتمعاتهم.

نقسم هذه الآثار إلى دنيوية وآخروية، كما يلي:

الفرع الأول: آثار الاحتكار الدنيوية (١): ينقسم أربعة أقسام كالآتي:

أولاً: آثار الاحتكار في الفرد والمجتمع:

- ١- يؤدي إلى غرس صفات سيئة في المجتمع كالأنانية والجشع والطمع، وهذا ما يتصادم مع مبادئ الإسلام القائم على القناعة والإيثار والتعاطف بين المسلمين والتعاون على البر والتقوى.
- ٢- ارتفاع نسبة الإعالة، والهجرات للبحث عن الرزق.
- ٣- يدفع الاحتكار بالمحتاجين إلى الإتيان بالجرائم المختلفة كالسرقة والاحتيال والغصب والنهب والبغي وقطع الطرق والقتل؛ لتحصيل مبتغاهم.
- ٤- الاحتكار يساعد على انتشار البطالة والفقر.
- ٥- يؤدي إلى انتشار الرشوة.
- ٦- يؤدي إلى عدم استغلال موارد المجتمع استغلالاً كافياً.

(١) ينظر: السмирان، الاحتكار بين الشريعة والنظم المعاصرة، ص ٩٢. الخضير، "الاحتكار وأحكامه وآثاره وطرق علاجها في الفقه الإسلامي"، ج ٤، ص ١٧٣-١٧٥. الفقيه، ومحمد شوقي ناصر، الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية منه، ج ٣، ص ٣٢-٣٣. عبد السميع، أسامة السيد، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، ص ١٠١.

٧- انتشار العداوة والبغضاء بين المحتكر وعامة الناس.

٨- تعميق الفوارق بين الفقراء والأغنياء وإثراء طبقة على طبقة؛ فيؤدي إلى تعدد وزيادة الطبقة في المجتمع؛ وهذا بدوره يؤدي إلى مفاسد كثيرة جدًا؛ كالأحقاد مثلاً.

ثانيًا: آثار الاحتكار في السوق

١- إهدار حرية التجارة والصناعة، حيث يتحكم المحتكر في السوق فيفرض ما يشاء من الأسعار، ويحدد ما يباع من السلع، فيلحق الضرر بعامة الناس في معاشهم وكسبهم.

٢- يؤدي إلى إخفاء الكثير السلع المهمة للناس، وإتلاف كميات كبيرة من المنتجات المحتكرة.

٣- سدُّ أبواب الفرص أمام عامة الناس ليعملوا ويتزقوا، مما يضطرهم للانسحاب من السوق لتجنب الخسارة، بسبب عدم قدرتهم على منافسة المحتكر، فيؤدي إلى موت صغار المنتجين والبائعين.

٤- قتل روح المنافسة البناءة التي تؤدي إلى الإلتقان والتفوق في الإنتاج.

٥- الاحتكار يؤدي إلى عدم تحقيق أقصى كفاءة إنتاجية، وضياع جزء كبير من الناتج القومي المحتمل، وتعطيل من العناصر الإنتاجية.

٦- الاحتكار يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المحتكرة والتضخم.

٧- انتشار الغش والتدليس وتطفيف الكيل والميزان.

٨- يؤدي إلى كساد السلع في الأسواق.

٩- تزوير الأوراق المالية.

١٠- عدم الجودة في إنتاج السلع.

ثالثًا: آثار الاحتكار في اقتصاد الدولة

- ١- الاحتكار يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا مما يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة، وانخفاض القوة الشرائية، وانتشار الفقر.
- ٢- انخفاض دخل الأفراد
- ٣- انخفاض مستوى الاستثمارات في الدولة.
- ٤- إهدار الموارد.
- ٥- يؤدي إلى ضعف منافسة الأسواق الخارجية؛ فيؤثر سلبًا على اقتصاد الدولة.
- ٦- الافتقار للاكتشافات والاختراعات.
- ٧- يساعد على خلق الأزمات الاقتصادية.

رابعًا: الآثار الاحتكار السياسية

- ١- قلة فرص العمل التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة، مما يهدد ذلك الاستقرار السياسي للدولة، ونشأة الاضطرابات والقلق تعبيرًا عن هذه الممارسات التي تنعكس عليهم سلبًا؛ فيؤدي إلى الضغط على الدولة، فيعطي فرص لتدخل الدول الأجنبية في شأن سياسة هذه الدولة؛ وهذا مما يؤثر على الدولة نفسها.
- ٢- يؤدي إلى الاختناق الشعبي، مما قد يولّد الحروب الأهلية واندلاعها.

الفرع الثاني: آثار الاحتكار الأخروية

ما دام يعد المحتكر عاصيًا لله تعالى؛ لما في الاحتكار من مخالفات كثيرة لأصول ومبادئ هذا الدين، كان من الطبع أن يأثم بذلك ويستحق العذاب والعقاب، لا سيما الأدلة الشرعية قد دلت

على الوعيد الشديد للمحتكر، لا سيما منها السنة النبوية المطهرة، فنذكر هنا مختلف الآثار من الوعيد والعذاب والعقاب للمحتكرين:

١- الإثم.

٢- العذاب الأليم.

٣- اللعنة.

٤- براءة الله تعالى والرسول ﷺ - من المحتكر.

٥- أن يدخله الله عز وجل أو يقذفه في معظم من النار يوم القيامة.

٦- أن يحشر الله الحاكرون مع قتلة الأنفس في جهنم بنفس الدرجة.

المطلب الثاني: سبل مكافحة الاحتكار

ثبت لنا فيما سبق أن الإسلام حرّم الاحتكار وتوعد عليه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، إلا أن ذلك غير كافٍ في الردع لعلاج هذه الظاهرة السيئة؛ لأن النفس أمارة بالسوء، فحينئذ نجد الشريعة الإسلامية وضعت حلولاً لهذه الظاهرة؛ لمنعها، وأيضاً القوانين الوضعية لأنها مقابلة للشريعة في تنظيم سلوكيات الناس، فنقسمه إلى سبل مكافحة الاحتكار إلى ثلاثة فروع، فقد كوفح الاحتكار من قبل أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه أيضاً كوفح من قبل القوانين، وكذا من قبل الشعوب.

الفرع الأول: سبل مكافحة الاحتكار من قبل الشريعة:

للشريعة سبل وطرق كثيرة للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، بداية من التربية الإيمانية والأخلاقية الإسلامية لمجتمع التجار ورجال الأعمال والمستثمرين كالتقوى والمراقبة والمحاسبة النفسية والقناعة والرضا، أو بتفقه هؤلاء الفئة في هذه المعاملات على أسس وضوابط إسلامية، فلم تكتف الشريعة بهذا، وإنما شرعت طرق لصد ومكافحة هذه المشكلة الكبيرة، فمن هذه السبل:

أولاً: مما جاء منصوصاً عليه في نفس الحديث الشريف:

- أ- منع تلقي الركبان^(١): وذلك لئلا يتفرد برخص السلعة دون أهل السوق، وفي نفيه مراعاة لمصلحة البلد ومصلحة الجالب، وأيضاً لئلا يستمرّد الأقوياء بها دون الضعفاء ممن لا قدرة على مشاركتهم^(٢).
- ب- النهي عن بيع حاضر لباد^(٣): علته أنه فيه ضرر للأهل البلد^(٤).

ثانياً: جبر المحتكر على البيع:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على ولي الأمر أن يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر السوق، ويبيعه للناس بسعر المثل، وأن يعظه؛ وذلك من باب إزالة الضرر الواقع على عامة الناس^(٥).

لكنهم اختلف العلماء في حالة عدم امتثال المحتكر لأمر الحاكم، فهل يجبر المحتكر على البيع:

(١) هو أن يتلقى الإنسان طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ودخولهم للبلد ومعرفةهم بالأسعار، وقد تحدثنا عنه في الفصل الأول.

(٢) ينظر: العماد، بشرى علي يحيى، "قضايا الاحتكار في الشريعة الإسلامية"، ص ٢١٧. الدوري، الاحتكار وآثاره، ص ١٢٠.

(٣) هو أن يحمل البدوي (أو القروي) متاعه إلى البلد التي أتاها من بلده بقصد بيعها دفعة واحدة، فيشتريه الحضري ثم يضيق بها على الناس ويرفع الأسعار.

(٤) ينظر: العماد، "قضايا الاحتكار في الشريعة الإسلامية"، ص ٢١٧. الدوري، الاحتكار وآثاره، ص ١٥٦.

(٥) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ص ٤٩، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج ٦، ص ٣٣٩. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢، النووي، المجموع، ص ١٣، ص ٤٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٢. الحجاوي، الإقناع في فقه أحمد، ج ٦، ص ٧٨. ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٣٨٦. العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٤، ص ٣٩٠.

الرأي الأول: ذهب جمهور الإباضية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ومحمد الشيباني^(٥): إلى أن إذا وقع الضرر على عامة الناس باحتكاره أجبره الحاكم على البيع بالمثل؛ لأن فيه نظرًا وحفظًا لمصلحة العامة، وفي عدم الجبر إضرارًا بهم.

إذ ينقل الإجماع في ذلك: "اجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه دفعًا للضرر عنهم"^(٦).

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف^(٧) وبعض المالكية^(٨): إلى أن لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم بالحبس أو بما يراه زاجرًا له^(٩)، وقال بعض المالكية بإخراجه من السوق.

(١) أطفيش، شرح النيل، ج ٨، ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢. النووي، المنتقى، ج ٥، ص ٧.

للمالكية تفصيل فيها، فهم يقولون إن كان اشتراه في وقت الغلاء فيؤخذ منه بسعر الذي اشتري، وإن اشتراه في وقت الرخص فيؤخذ منه بسعر وقته. ينظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج ٥، ص ٦.

(٣) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٢. النووي، المجموع، ج ١٣، ص ٤٩.

(٤) ينظر: الحجاوي، الإقناع، ج ٢، ص ٧٨. ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٣٨٦. العاصمي، حاشية الروض، ج ٤، ص ٣٩٠. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٠٨.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع، ج ٥، ص ١٢٩.

(٦) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٣٠. الرعيني، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٨. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٣، ص ٤٨.

(٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩. المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٩٣. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٧، ص ٣١٥. الحصفكي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٢١٤.

(٨) ينظر: القرطبي، الكافي، ج ٢، ص ٧٣٠.

(٩) لأن الجبر هنا سيكون بمنزلة الحجر، والإمام أبو حنيفة لا يرى القول الحجر على الحر.

❖ القول الراجح عند الباحث:

هو القول بإجباره على البيع؛ رفعا للضرر وحفظاً للمصلحة العامة، والفقهاء يحملون قول أبي حنيفة ومن وافقه على حالة الاحتكار التي لا يكون فيها خوف من وقوع ضرر كبير على الناس؛ حتى لا يتعارض مع الإجماع الذي نقله النووي وابن نجيم والخطاب، وأيضاً مما يظهر لنا أن الخلاف بينهم خلاف لفظي؛ لأن قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه إنما في حقيقته تخريج بآلا يتصادم بقوله في مسألة الحجر أنه لا يجوز الحجر على الحر^(١)، فإذا نجدهم جميعهم يقولون بالقول إجباره على البيع.

ثالثاً: التسعير:

هو "تحديد الحاكم الأسعار للسلع، وإلزام الناس بها"^(٢)، وقد اختلف في حكم تسعير السلعة بمبلغ معين لا يجوز الزيادة عليه:

القول الأول: التسعير حرام: قول الجمهور^(٣)، قول بعض الحنفية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة، الإمام مالك في رواية عنه.

(١) ينظر: علي، محمد رافع سالم، الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٢-١٠٣.

(٢) عرّفه البهوتي: "أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به". ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٨٧. وله تعريفات كثيرة جداً، فقد اختصرنا على هذا التعريف.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع، ج ٥، ص ١٢٩. الشيرازي المذهب، ج ٢١، ص ٦٤. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤١٣. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٢. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٠٨. البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٨٧. ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٥٣٧. النووي، المنتقى، ج ٥، ص ١٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٦٠.

القول الثاني: التسعير جائز؛ قول مرجوح لدى الشافعية^(١)، ورواية أشهب عن الإمام مالك^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

القول الثالث: التسعير مكروه إلا إذا تعلق به دفع الضرر عن العامة فإنه يجوز؛ قول الحنفية^(٤).

تفصيل القول الأول: قول الجمهور: التسعير حرام

استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول^(٥):

١- **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** الشد ٢٩:٤١

وجه الدلالة: هنا إلزام صاحب السلعة بأن يبيع بسعر معين لا يجوز الزيادة ليس فيه الرضا والطيب لنفس المشتري، وإلا سيكون هذا من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه.

(١) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤١٣.

(٢) ينظر: النووي، المنتقى، ج ٥، ص ١٨. الرعيني، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) ينظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٨٧.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٩٣. الغيتاني، البناية، ج ١٢، ص ٢١٧. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٣٠. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٨.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع، ج ٥، ص ١٢٩. الشيرازي، المهذب، ج ٢١، ص ٦٤. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤١٣. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٢. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٠٨. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٨٧.

٢- عن أنس، قال: الناس يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله - ﷺ -: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)^(١).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - لم يسعر، وسأله بعض الصحابة ولم يستجب، واعتبر ذلك مظلمة للتجار، والمظلمة محرمة.

٣- أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حبر عليهم؛ فيجب على الحاكم مراعاة مصلحة التجار، أيضًا أن التسعير يسبب الغلاء.

تفصيل القول الثاني: التسعير جائز

احتجوا بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء الأسعار عليهم^(٢).

تفصيل القول الثالث: التسعير مكروه إلا إذا تعلق به دفع الضرر عن العامة

استدلوا: بنفس الأدلة التي استدل بها الجمهور إلا أنهم حملوها على الكراهية^(٣).

❖ الراجح عند الباحث:

يتبين للباحث الراجح جواز التسعير في حالتين:

١- حالة وجود الاحتكار، وبما لا يضر ذلك بالبائع: بأن يربح الربح المعقول ولا يخسر.

(١) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٤٥١، ج ٣، ص ٢٧٢. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٢٠٠، ج ٢، ص ٧٤١. الترمذي، سنن الترمذي، المحقق. أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد، رقم الحديث: ١٣١٤، ج ٣، ص ٥٩٧.

(٢) ينظر: النووي، المنتقى، ج ٥، ص ١٨. الرعي، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٨٧.

(٣) ينظر: ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٩٣. الغيتاني، البناية، ج ١٢، ص ٢١٧. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٣٠. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦، ص ٢٨.

٢- أسباب مصطنعة أدت إلى ارتفاع الأسعار.

؛ فلأن الحديث الذي ورد هو عام ومطلق، وامتنع النبي -ﷺ- عن التسعير حينئذ؛ لقلة المعروض من السلع^(١)، وأما في حالة الاحتكار فلا يعد ظلمًا بل هو عين العدالة، لأن الاحتكار كما تقدم أنه ظلم وضرر للناس.

فمسألة التسعير في الحقيقة هي مسألة واسعة، فيمكننا أن نقسمها إلى شقين، ولا بد التفريق بينهما:

١- التسعير في حكمه العام، أي رفعها ليس من قبل التجار أنفسهم، فهذا قد يتضرر التجار بسبب هذا التسعير.

٢- التسعير عند مغالاة التجار للأسعار بأنفسهم بغير داع لذلك؛ فهذا مسألتنا. لأن القواعد الفقهية تقول: "لا ضرر ولا ضرار"، وتقول: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما"، فدلّ عدم حرمة التسعير مطلقًا.

رابعًا: عقوبة الإتلاف والإحراق:

يكون ذلك بإتلاف السلع المحتكرة^(٢) أو إحراق^(٣)؛ استنادًا ما فعله الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- عندما أحرق طعامًا قد احتكر^(٤).

(١) ينظر: ديبان، المعاملات المالية، ج ٤، ص ٤٧٤.

(٢) عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، ص ٦٥.

(٣) هذا رأي ابن حزم الظاهري. ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٦٥.

(٤) ينظر: ابن أبي شيبه، المصنف، الكتاب: البيوع والأقضية، الباب: احتكار الطعام، رقم الحديث: (٢٠٣٩٢)، ج ٤،

وبعض يرى عدم جواز إتلاف السلع، وإنما يتصدق بهذه السلع للفقراء والمساكين^(١).

خامسًا: عقوبة الإخراج من السوق^(٢):

هذا كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا^(٣).

سادسًا: عقوبة التعزير:

فللإمام التعزير^(٤)، فإذا رأى الإمام مثلاً أن من سبل مكافحة الاحتكار الحبس أو السجن له أن يسجنه^(٥).

سابعًا: حرمان المحتكر من الربح وأخذه منه عقوبة معاملة له بنقيض قصده^(٦).

ثامنًا: مصادرة الحاكم للمال المحتكر^(٧).

لعل هذا استنادًا إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإتلاف كمثل الحديث: عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله. إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: "أهرق الخمر، واكسر الدنان". ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٢٩٣، ج ٢، ص ٥٧٩.

(١) عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، ص ٦٥.

(٢) ينظر: عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، ص ٦٤.

(٣) مالك، الموطأ، المحقق. محمد مصطفى الأعظمي، رقم الحديث: ٢٣٩٩، ج ٤، ص ٩٤٢.

(٤) إذا رأى الحاكم عقوبته غرامة مالية على قول القائلين بصحة العقوبة المالية. ينظر: عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، ص ٢٠٤.

(٥) ينظر: عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، ص ٦٤.

(٦) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٤٣.

(٧) ينظر: الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٤٤. عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، ص ٦٣.

قليل يجوز له إذا خيف الهلاك على أهل البلد^(١)، وذلك تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ودفعاً للضرر العام بالضرر الخاص، وكما أن الضرر الأكبر يُسقط بالأصغر عند اجتماعها.

الفرع الثاني: سبل مكافحة الاحتكار من القوانين الوضعية^(٢):

لقوانين الدول دور فعال في مكافحة سبل الاحتكار^(٣)، يجب أن تقوم به في معالجة الاحتكار؛ لما للاحتكار من آثار سلبية على المجتمع وغيره - كما تبين لنا في المطلب الأول -، وهذا يتمثل في العديد من الإجراءات يقوم الحاكم باتخاذها سعيًا للقضاء على آثار هذه الظاهرة، والتي تزداد خطرًا تدريجيًا شيئًا فشيئًا، وهناك سبل وطرق كثيرة لمكافحتها ومحاربتها قانونًا، منها كما يلي:

أولاً: تفعيل قانون تجريم ممارسة الاحتكار، وتشديد الرقابة على المنتجين والمستثمرين: ذلك من خلال ضبط عمليات البيع والشراء^(٤).

أ - المراقبة المستمرة على الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة، والعمل على الحد منها.

(١) وقع خلاف كبير في مصادرة الأموال كعقوبة للمخالف المذنب. وممن قال بجوازه أبو يوسف الحنفي وبعض الحنابلة

كابن تيمية وابن القيم. ينظر: ابن همام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤٥. ابن قيم، الطرق الحكمية، ص ٢٢٤.

(٢) ينظر: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار العماني. العجمي، منى، "مقاومة الاحتكار بين الفقه والقانون التونسي"،

(رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٥م)، ص ٥٥-٥٧. علي، محمد رافع سالم، الاحتكار وأحكامه في

الشريعة الإسلامية، ص ١١٢-١١٥. الخضير، "الاحتكار وأحكامه وآثاره وطرق علاجها في الفقه الإسلامي"،

ج ٤، ص ١٧٥. الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٤٥-١٤٨. أبو رحية، الاحتكار، ص ٢١٢. عبد السميع، أسامة

السيد، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، ص ١٢٦.

(٣) صدر قانون متكامل في سلطنة عمان اسمه: (حماية المنافسة ومنع الاحتكار)، صدر في عام: ٢٠١٤م، وعدّل في

عام: ٢٠١٨م.

(٤) قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار العماني، المادة: ١٠.

تتم هذه المراقبة عن طريق: تقديم جميع بيانات النشاط كل الأطراف وعن تكلفة الإنتاج، ثم يقومون بالتفتيش الميداني بشكل دوري، أخيراً الكشف عن حالات الاحتكار للناس.

ب- ضبط مراقبة عمليات الاندماج بين الشركات والمؤسسات، ومراقبة عمليات البيع والشراء بالإشراف المباشر من قبل السلطة التنفيذية للحكومة.

ت- تحديد أسعار مختلف السعر بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(١): أي تحديد الأسعار ومراقبتها باستمرار كإجراء قانوني.

ثانياً: اتخاذ الدول والحكومات الاحتياطات اللازمة، الذي يعرف بالتخزين الاحتياطي، حتى إذا ما قل العرض وكثر الطلب فارتفعت الأسعار وكثر الاحتكار والجشع جاءت الدولة لفتح هذا التخزين الاحتياطي وهو بدوره سيجعل الأسعار في متناول الجميع.

ثالثاً: توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار: أي تتدخل الحكومة في منافسة التجار المحتكرين على السوق، وبذلك تكسر الاحتكار وتغلبهم وتحمي المستهلكين من جشعهم، ويتم ذلك من خلال منح تراخيص جديدة لإقامة مصانع جديدة؛ لتوفير السلع الأساسية والضرورية وتوسيع إنتاجها؛ فيؤدي ذلك إلى تخفيض ثمن الأسعار.

(١) أي على الأعراف.

رابعًا: الإكثار من الاستيراد وتشجيع الجلب إلى الأسواق^(١): يتم ذلك باستيراد مختلف السلع وتشجيع الدولة كافة التجار بجلب السلع من الدول الخارجية والتبادل بينهم؛ فيؤدي إلى زيادة المعروض من السلع فيقل أسعارها^(٢).

خامسًا: وقف التصديرات للسلع المحلية إلى خارج الدولة لبعض الفترات عند الحاجة لهذه السلع داخل الدولة نفسها؛ ذلك حتى يكون هناك اكتفاء ذاتي، ومن ثم ستكون حالة الأسعار طبيعية. سادسًا: منع أو تقليل الهجرات الداخلية^(٣): كهجرة القرويين إلى المدن^(٤).

❖ ملاحظات:

- ١- نلاحظ من أقوال العلماء أن تقدير عقوبة المحتكر الدنيوية مبنية على مراعاة المصلحة.
- ٢- جميع ما ذكر من سبل وطرق مكافحة الاحتكار في القوانين هي من قبيل تغليب المصلحة ورفع الضرر الأكبر عن الآخر.

(١) هذا ما نجده أيضًا في الشريعة الإسلامية:

١- الحديث (من جلب طعامًا فباعه بعسر يومه فكأنما تصدق به)، (فكأنما أعتق رقبة). ينظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت: ٨٠٦هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٥١٦. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٧٣.

٢- الحديث (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)؛ حيث مدح هنا المرزوق.

(٢) لأن لو لم تجلب الحكومة من الخارج لكثير الاحتكار من قبل المنتجين في البلد نفسه، وهذا مما حصل في هذا العام ٢٠٢١ في عمان، حيث صدر قرار بمنع استيراد فاكهة الجح (البطيخ)؛ وذلك حتى لا يتضرر المنتجين لهذه الفاكهة بذهاب الناس إلى شراء الجح غير المحلي، فحصل ضغط كبير على طلب هذه الفاكهة؛ فحينئذ حصل الاحتكار بارتفاع أسعار؛ لكثرة الطلب، ومثل ذلك يحصل كثيرًا في باقي السلع والمنتجات.

(٣) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٥٠.

(٤) لأن ذلك سيقفل الإنتاج للسلع في الأماكن القروية.

الفرع الثالث: مكافحته من قبل الشعوب

أيضاً للشعوب لهم الدور في مكافحة الاحتكار، وذلك من خلال مقاطعة السلع: هذا سيؤدي إلى كساد السلع لدى المحتكرين فيلحق بهم الأضرار المادية والمعنوية، وهذا بدوره سيجبرهم على تغيير سياستهم الاحتكارية على الناس لبيعه بالأسعار المناسبة التي ترضي الناس.

لنا خير مثال لنجاح هذه الطريقة: ما حدث في شركات دولة فرنسا^(١) في العصر الحالي؛ كبدتهم الخسائر الضخمة؛ فأدى إلى بيع هذه السلع إلى قيمة زهيدة جداً؛ فهذا يدل على نجاح هذه الطريقة.



(١) حينما قاطعتهم أغلب دول الإسلامية لتشويه صورة النبي ﷺ - وصورة الإسلام، ومضايقة المسلمين في فرنسا وغيرها من فعائلهم والله المستعان.

خاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فبعد أن تناولنا هذا الموضوع طيلة هذا البحث، نتوصل إلى أهم النتائج والتوصيات:

❖ أهم النتائج:

١- أن هناك معانٍ كثيرة للاحتكار في معناه اللغوي، وقد قسمها الباحث إلى معاني معنوية ومادية، ثم بعد ذلك توصل: أنها جميعها ترجع إلى معانيها المعنوية؛ لاتحاد العلة.

٢- تضافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمأثور والمعقول على حرمة الاحتكار، فكان الراجح في حكم الاحتكار إجمالاً هو حكم الحرمة.

٣- توصلنا من خلال عرض تعاريف الاحتكار الاصطلاحية لمختلف المذاهب؛ بأن كل مذهب قد وضع قيوداً خاصة للاحتكار المحرم، فمنها محل اتفاق ومنها محل اختلاف، أيضاً منهم الموسع ومنهم المضيق، فمن الموسعين كثيراً: المذهب المالكية وأبو يوسف الحنفي؛ لأنهم أجروه في جميع الأشياء.

٤- تعاريف الاقتصاديين أعم وأشمل من تعاريف الفقهاء في الشريعة؛ مما أدى اتفاق تعاريف اقتصاديين وعدم اختلافها في المضمون والتقييدات.

٥- أن ثمة بعض الفروق بين مصطلحات مشابهة للاحتكار؛ كالحكر والادخار؛ فبينهما وبين الاحتكار عموم وخصوص.

٦- الحكمة الأساسية لتحريم الاحتكار في الشريعة هي: دفع الضرر والتضييق عن عامة الناس واستغلالهم.

٧- هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى فعل الاحتكار، فمنها على سبيل المثال: غياب الردع والعقوبة على هؤلاء.

٨- الشروط الراجحة للاحتكار عند الباحث:

أ- حكم الاحتكار للشيء غير مشترى؛ القول المختار: الجمع بين القولين، وهو الاقتصار على السلع المشتراة إلا عند تحقق الضرر لعامة الناس.

ب- لا فرق بين القريب والبعيد في السلع المشتراة من البلدان.

ت- عدم اشتراط الشراء وقت الغلاء لأسعار السلع؛ القول الراجح: أنه يقع في كلاهما وقت الرخص والغلاء.

ث- حكم فيما يجري فيه الاحتكار: جريانه في كل السلع، وأنه يقع في قوت الآدمي والبهائم.

ج- تحقق الاحتكار ولو في أدنى مدة.

٩- أن للاحتكار أنواع وصور كثيرة جدًا غير محصورة؛ لتطور القضايا والنوازل الحاصلة في هذه العصور، فمن أهمها الاحتكار السلعي وله صور كثيرة.

١٠- أن للاحتكار آثار سلبية كثيرة متشعبة: اجتماعية واقتصادية وسياسية.

١١- أن الشريعة قد حذرت من الظاهرة (الاحتكار) أيما حذر، ثم وضعت سبلاً وطرقاً لمكافحة ومعالجة هذه الظاهرة كالتسعير مثلاً، وكذلك بعض القوانين الوضعية حذرت منه؛ لذا نجد أنها تضع طرق لمكافحةها، منها كثرة الاستيراد من الخارج.

❖ أهم التوصيات:

١- نوصي الباحثين ومراكز البحوث بإجراء دراسات ميدانية لمعرفة فاعلية مركز قوانين منع الاحتكار في الدول.

٢- دراسة المواضيع الآتية:

أ- صور معاصرة للاحتكار وأحكامها؛ كاحتكار الإعلام، واحتكار الموارد الطبيعية كالمشتقات النفطية.

ب- الحلول والمعالجات لتحرير الاحتكار المحرم.

ت- الاحتكار وآثره لغلاء الأسعار.

ث- التسعير وأحكامه وعلاقته بالاحتكار.

ج- احتكار الحكومات وأحكامه.

ح- علاقة الشركات الحصرية مع الاحتكار

وختامًا:

نحمد المولى - سبحانه وتعالى - على توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع، ثم أسأله في ختام البحث أن يتقبل منا صالح الأعمال وأن يجنبني الخطأ والزلل، فإن كان فيه من صواب فمن الله عز وجل، والحمد لله أولاً وأخراً، وإن كان غير ذلك فجلّ من لا يسهو، فالكمال لله وحده سبحانه وتعالى، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

فهرسة الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِطُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾	الحج	٢٥	٥٢
٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	التوبة	٣٤	٥٣
٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	٢٩	١٢٣، ٥٣

٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ ﴿٨٢﴾	الشعراء	٨٢	٥٤
٥	﴿وَأَذِقِ لَّهُمْ آسَافَهُ هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرَ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٦١﴾	أعراف	١٦١	٥٤
٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿كَئِنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿٧﴾	الحشر	٧	٥٤
٧	﴿وَرَبَّابِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	النساء	٢٣	٩٣

فهرسة الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
١	(نهي عن الاحتكار)	٨٦، ٩٢، ٥٥، ٤٨
٢	(لا يحتكر إلا خاطئ)	١١٤، ١٠٥، ٩٥، ٦٦
٣	(من احتكر فهو خاطئ)	١٠٣، ٩٣، ٦٥، ٥٥
٤	(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)	٩٧، ٧٩، ٧٧، ٥٦
٥	(من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)	١٠٢، ٦١، ٥٦
٦	(أن النبي ﷺ - نهي أن يحتكر الطعام)	١٠٢، ١٠١، ٥٧
٧	(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليَه عليهم، كان حقًا على الله أن يقذفه في معظَم من النار يوم القيامة)، وفي رواية (أن يقذفه في معظَم جهنم رأسه أسفله)	٥٩، ٥٧
٨	(من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس)	١٠٢، ٥٨
٩	(من احتكر حُكْرَةً يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ)	٥٨
١٠	(إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بئس العبد المحتكر، إن أرخصَ الله الأسعار حزن، وإن أغلاها الله فرح)	٥٩

٥٩	(يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس إلى جهنم في درجة واحدة، ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه في معظم يوم القيامة)	١١
١٠٥، ٦٠	(لا ضرر ولا ضرار)	١٢
٦٠	(لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)	١٣
٦٠	(مثل المؤمنين في توادهم، وتراحيمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)	١٤
٧٦، ٧١، ٤٦	(أن النبي كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم)	١٥
٨١	(أبشر، فإن الجالب إلى سوقنا، كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا، كالملاحد في كتاب الله)	١٦
١٢٤	(إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)	١٧

فهرسة الأعلام

الرقم	اسم العالم	رقم الصفحة	الرقم	اسم العالم	رقم الصفحة
١	ابن عبد البر	٥	٢٧	الباجي	٢٩
٢	الخليل بن أحمد الفراهيدي	١٣	٢٨	الرّصّاع	٢٩
٣	الليث بن المظفر	١٣	٢٩	الرّعيني	٢٩ ، ٥١ ، ٧٣
٤	النظر بن شميل المازني	١٤	٣٠	العدوي	٣٠
٥	محمد مهدي شمس الدين	١٨	٣١	الآبي	٣٠
٦	علي بن محمد البسيوي	١٩	٣٢	القروي	٣٠
٧	الشماخي	٢٠	٣٣	النفراوي	٣٠
٨	الشقصي	٢٠	٣٤	الغزالي	٣٣ ، ٣١
٩	عبد العزيز بن إبراهيم الثميني	٢٠	٣٥	الشيرازي	٣٣ ، ٣١
١٠	أحمد بن يوسف أطفيش (قطب الأئمة)	٢١ ، ٢٢	٣٦	النووي	٣٢ ، ٣٣
١١	نور الدين السالمي	٢١ ، ٩١	٣٧	ابن حجر العسقلاني	٣٢ ، ٣٣
١٢	السغدي	٢٣ ، ٢٦	٣٨	الهيتمي	٣٣ ، ٣٢
١٣	الكاساني	٢٣ ، ٢٦	٣٩	ابن قدامة	٧٣ ، ٣٤

١٤	الشرنبلالي	٢٤، ٢٦	٤٠	البهوتي	٣٤، ٣٥
١٥	البابرتي	٢٤	٤١	الحجاوي	٣٤، ٣٥
١٦	الحصفي	٢٥، ٣٩، ٩٠	٤٢	الترحياني	٣٤، ٣٥
١٧	ابن العابدين	٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٩، ٩١	٤٣	ابن قيم الجوزية	٣٤، ٣٥
١٨	الحدادي	٢٥، ٢٦	٤٤	ابن مفلح	٣٥
١٩	البلاحي	٢٧، ٢٦	٤٥	الدريني	٤٠، ٤٣
٢٠	المرغيناني	٢٧	٤٦	ابن عاشور	٤٠
٢١	الزيلي	٢٧	٤٧	الموصلي	٥٠، ٦٦
٢٢	أبو حنيفة	٢٧، ٩٥، ١٢٠، ١٢٣	٤٨	الثوري	٩٠

٢٣	محمد بن الحسن	٢٧، ٥١	٤٩	الشوكاني	٦٦، ٧٣، ٩٣، ٩١ ١٠٤
٢٤	أبو يوسف	٢٧، ٣٩، ٧٩، ١٢٠، ٨٥، ٩٠	٥٠	الصنعاني	٩١
٢٥	الإمام مالك	٢٨	٥١	الخليلي	٩١
٢٦	الزرقاني	٢٨	٥٢	ابن نجيم	٢٣، ٢٦، ١٢٢

المصادر والمراجع

- الآبي الأزهري، صالح بن عبد السميع (ت: ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د ط. (المكتبة الثقافية، د ت).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد (ت: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق. عبد القادر الأرنبوط، ط ١. (الأردن: مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- الأرمي لهري، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ط ١. (السعودية: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق. رمزي منير بعلبكي، ط ١. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- الأزهري الهروي، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، التحقيق. محمد عوض مرعب، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، ط ١، المحقق. محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٤م).
- اطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥هـ).
- الأمدي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق. عبد الرزاق عفيفي، د ط. (بيروت: المكتب الإسلامي، د ت).

- الباز، عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام، ط ١. (الأردن: دار النفائس، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ط ١، المحقق. محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، المحقق. محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م).
- بدوي، أحمد زكي، محمود، صديقة يوسف، معجم المصطلحات التجارية والمالية والصرفية، ط ١. (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٩٤ م).
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد (ت: ٣٧٢ هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق. الدكتور محمد الأمين، ط ١. (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- برهان الدين المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: ٥٩٣ هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق. طلال يوسف، د ط. (بيروت: دار احياء التراث العربي د ت).
- برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٣٦٤ هـ)، جامع أبي الحسن البسيوي، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق. كمال يوسف الحوت، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- البكري الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط ١. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، د ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د ت).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط ١. (د م: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- البيطار الميداني، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم (ت: ١٣٣٥هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ط ٢. (بيروت: دار صادر، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط ٢، المحقق. محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- التجيبي القرطبي الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط ١. (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
- التميمي المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، المحقق. سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).
- الثميني، ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم (ت: ١٢٢٣هـ)، كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢. (الجزائر: المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

- الثميني، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ط ١. (د ن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- الجبالي، محمد عبد الستار، "الاحتكار وعلاجه"، مجلة حولية الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، العدد: الخامس، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الجريبة، محمد بن عبد الرحمن، الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعودية الإسلامية، السعودية، ١٩٧٥م).
- جمال الدين الرومي البابرقي، محمد بن محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، د ط، (بيروت: دار الفكر، د ت).
- اللجنة مكونة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية، المحقق. نجيب هوايني، د ط. (د ن، د ت)، المكتبة الشاملة.
- الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، التحقيق. أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق. عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د ط. (بيروت: دار المعرفة، د ت).
- الحدادي العبادي الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، ط ١. (دمشق: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
- الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، د ط. (بيروت: دار الفكر، د ت).

- الحصفكي، محمد بن علي بن محمد، الدر المنتقى في شرح الملتقى، د ط. (القاهرة: المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ - ١٩٠٧).
- حمزة، محمد ماهر، علم الاقتصاد، د ط. (مصر: دار المعارف، د ت).
- الخالدي، جاسم محمد حميد، "الاحتكار في الفقه الإسلامي"، مجلة سر من رأى، جامعة السامراء، العراق، العدد: ٤٩، (٢٠١٧م).
- الخضير، صالح بن محمد، "الاحتكار وأحكامه وآثاره وطرق علاجها في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية التربية في العلوم الإنسانية والأدبية، جامعة عين شمس، العدد: ٢٤، (٢٠١٨م).
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، ط ١. (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، المحقق. عبد الله محمد الدرويش، ط ١. (دمشق: دار يعرب، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى المعاملات، د ط. (عمان: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، رقم الحديث: ٣٤٤٨، د ط. (بيروت: المكتبة العصرية، د ت).
- الديان، ديان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط ٢. (دم، ١٤٣٤هـ).
- الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- الدريني، محمد فتحي، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، ط ٣. (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)
- الدوري، عبد السلام علي كريم، "أحاديث الاحتكار في الكتب التسعة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، العدد: ٢٠، (٢٠١٣م).
- الدوري، قحطان عبد الرحمن، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، ط ٤. (بيروت: كتاب الناشرون، ٢٠١١م-١٤٣٢هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المحقق. الدكتور بشار عوَّاد، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
- الرحيباني السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده (ت: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط ٢. (د م: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- أبو رخية، ماجد، **الاحتكار**، المجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد الخامس، العدد الثاني عشر، ١٩٨٨م.
- الرزقا، محمد أنس، "الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي"، مجلة جامعة عبد العزيز، العدد الثاني، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- الرِّصاع الأنصاري، محمد بن قاسم (ت: ٨٩٤هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، ط ١. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).
- الرُّعيني شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط ٣. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

- الرومي، محمد صهيب سلمان، الوكالة الحصرية وعلاقتها في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، ٢٠١١م).
- الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، د ط. (الكويت: دار الهداية، د ت).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد، ط ١. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط ١٥. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)،
- السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ٢. (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م).
- السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، د ط. (السيب: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ٢٠٠٤م).
- السعدي، علي بن الحسين بن محمد (ت: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، التحقيق. صلاح الدين الناهي، ط ٢. (الأردن: مؤسس الرسالة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- سلطنة عمان، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، صدر في عام: ٢٠١٤م، وعدّل في عام: ٢٠١٨م.
- سلوم، حسين، موجز المبادئ الاقتصادية، د ط. (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٠م).

- السليمان، سليمان بن محمد بن سليمان، العلامة نور الدين السالمي أمة في رجل، ط ١. (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م).
- السميزان، محمد مطرود، الاحتكار بين الشريعة والنظم المعاصرة، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٤م).
- السنيكي، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د ط. (مصر: دار الكتاب الإسلامي، د ت).
- السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم (ت: ٨٧٩هـ)، تاج التراجم، المحقق. محمد خير رمضان يوسف، ط ١. (دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، د ط. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، د ت).
- الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، ط ٥. (سلطنة عمان: د ن، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م).
- شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط ٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
- شمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م).
- شمس الدين، محمد مهدي، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، ط ٢، (بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ١٩٩٨م).

- الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق. عصام الدين الصباطي، ط ١. (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- شومان، عباس عبد الله عباس، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، د ط. (د ن، د ت).
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، المحقق. شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- الشيباني، سلطان بن مبارك، محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د ت).
- الصعيدي العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق. يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ضياء الدين، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد (ت: ٧٢٩هـ)، معالم القربة في طلب الحسبة، د ط. (دار الفنون «كمبريدج» د ت).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، ط ٢، المحقق. حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د ت).
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، ط ١، المحقق. الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- ابن عابدين الدمشقي الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق. محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد (ت: ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق. أبي الأشبال الزهيري، ط ١. (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- عبد الرحمان، مومني، احتكار السلع والخدمات بالتميز والامتياز، (رسالة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- عبد الرحمن، مومني، احتكار السلع والخدمات بالتميز والامتياز، (رسالة ماجستير، كلية العلوم والعلوم الإسلامية، الجمهورية الجزائرية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- عبد السميع، أسامة السيد، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، ط ١. (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٠م).
- عبد الوهاب، على جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط ٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).
- العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور (ت: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، د ط. (بيروت: دار الفكر، د ت).
- العربي القروي، محمد، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، د ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د ت).

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، المحقق. محمد عبد القادر عطا، ط ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- العسقلاني الشافعي، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق. محمد عبد المعيد، ط ٢. (الهند: صيدر اباد (مجلس دائرة المعارف العثمانية)، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- عفيفي، أحمد مصطفى، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، ط ١. (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- العقيلي عمر بن أحمد بن هبة الله (ت: ٦٦٠هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، المحقق. د. سهيل زكار، د ط. (بيروت: دار الفكر، د ت).
- علاء الدين، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري (ت: ٩٧٥هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق. بكري حياني، وصفوة السقا، ط ٥. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقبي السعود، د ط. (المغرب: مطبعة فضالة، د ت).
- علي، محمد رافع سالم، الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير، جامعة قايونس، ليبيا، ٢٠١٠م).

- العماد، بشرى علي يحيى، "قضايا الاحتكار في الشريعة الإسلامية"، مجلة الآداب، فلسطين، العدد: ١٤، (٢٠٢٠م).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري. ط ١. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق. محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، د ط، (بيروت: دار المعرفة، د ت).
- الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، التحقيق. أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط ١. (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).
- فخر الدين الزيلعي عثمان بن علي بن محجن (ت: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط ١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، التحقيق. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د ط. (بيروت: مكتبة الهلال، د ت).
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب (ق: ٢هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- الفقيه، حمود أحمد محمد، ومحمد شوقي ناصر، الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية منه، مجلة الجامعة العراقية، العدد: ٤٤.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٨٧م).
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، د ط. (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، د ط. (لبنان: دار الكتاب العربي، د ت).
- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المحقق. يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال وآخرون، ط ١. (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- القزويني الرازي، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، التحقيق. زهير عبد المحسن سلطان، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- القزويني، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، معجم المقاييس اللغة، التحقيق. عبد السلام محمد هارون، د ط. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، د ط. (دم: مكتبة دار البيان، د ت).

- الكاساني الحنفي، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد (ت: ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المحقق. إحسان عباس، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م).
- الكفوي الحسيني، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق. عدنان درويش، ومحمد المصري، د ط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، د ت).
- الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط ١، (د م: د ن، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).
- لسان الدين ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد (ت: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط ٢. (القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م)، ج ١، ص ٣٧٧.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، (المحقق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون)، ط ١. (القاهرة: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق. الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- المحي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين (ت: ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د ط. (بيروت: دار صادر، د ت).

- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق. عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- محمد، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩ هـ)، طبقات النسابين، ط ١. (الرياض: دار الرشد، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- مذكور، محمد سلام، "الاحتكار وتسعير السلع وحكمها في الفقه الإسلامي"، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٩٧٤ م)، العدد: ١١٥.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت: ٢٦٤ هـ)، مختصر المزني، د ط. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- المشاط، حسن بن محمد (ت: ١٣٩٩ هـ)، التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، المحقق. فواز أحمد زمرلي، ط ٤. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- المشرفي، الاحتكار وأحكامه في الفقه الإسلامي، بحث تخرج، معهد العلوم الشرعية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، ط ١. (د م: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- أبو المعالي البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت: ٦١٦ هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المحقق. عبد الكريم سامي الجندي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه المعاملات المالية، ط ١. (بيروت: د ن، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

- المغربي، فاطمة، **الاحتكار وحقيقته وأحكامه**، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جزائر، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م).
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤ هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق. مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وآخرون، ط ١. (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- مندور، أحمد محمد، ومحمد فوزي، ومحمد عزت محمد، **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، د ط.
- (مصر: جامع الإسكندرية، ٢٠٠٦ م - ٢٠٠٧ م).
- مندور، عصام عمر، **"الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي"**، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، تصدرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني، ٢٠١٦ م.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (ت: ٦٥٦ هـ)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، المحقق. إبراهيم شمس الدين، "وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة" ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ).
- ابن منظور الأنصاري الرويفعي، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).
- منلا، محمد بن فرامرز بن علي، (ت: ٨٨٥ هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د ط. (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د ت).
- المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي (ت: ٨٨٠ هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، التحقيق. مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- منير، مصطفى، **جرائم إساءة استعمال السلطة**، د ط. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢ م).

- موسى، كامل، أحكام المعاملات، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الموصلي البلدحي، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، د ط. (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م).
- الموصلي، عمر بن بدر بن سعيد (ت: ٦٢٢هـ)، المغني عن الحفظ والكتاب، ط ١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ص ٥١٩.
- ميارة، محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، التحقيق. عبد الله المنشاوي، د ط. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د ت).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د ت).
- النفراوي الأزهري المالكي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم (ت: ١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، د ط. (بيروت: دار الفكر، د ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق. زهير الشاويش، ط ٣. (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، د ط، المحقق. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت)
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، د ط. (لبنان: دار الفكر، د ت).
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د ط. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢. (الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ).
- أبو الوليد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المحقق. د محمد حجي وآخرون، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- يوسف، جمال محمد علي، "الاحتكار ووسائل معالجته"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد: ١٢.

❖ المواقع الإلكترونية:

- اسم الموقع: رابطة العلماء السوريين، الرابط: (islamsyria.com)، تاريخ الدخول: ٢٤ / نوفمبر / ٢٠٢٠.
- موقع ويكيبيديا، الرابط: (ar.m.wikipedia.org)، تاريخ الدخول: ٣٠ / نوفمبر / ٢٠٢٠ م.

